Microfilm

Vs. N. 1034

309 V

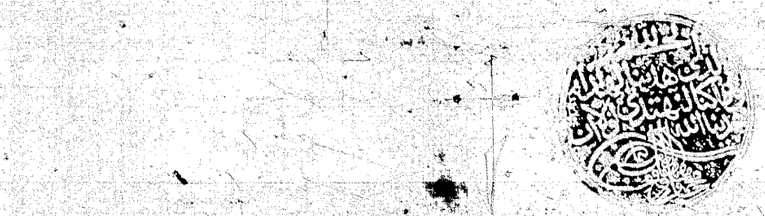

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

قال ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله ارجاء الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه عما ذكر جل ثناؤه بايجاد الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذلك الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب فرض الطهارة للصلاة والدفع اعلما الايمان ان الصلاة لا تجزي الا بها اذ هو السبيل اليها

قال حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرني سليمان قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك عن معصب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده فقال مالك لا تتوضأ قال لا توضأ الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد كنت على البصرة

قال حدثنا محمد بن علي الصنعاني قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ اذا احدث قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الايه يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة قول قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة صلوات بوضوء واحد على ان فرض الطهارة عمن قام الى الصلاة محدثا دون من قام اليها طاهرا

قال حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن الوليد بن كثير عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن عمر انه صلى الله عليه وسلم توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب لقد صنعت شيئا ما كنت تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر وابن جريج قالا ثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبنا وكنا قوما نتوضأ صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ قال ثم دخلت مع ابي بكر فقال لعل بك شيء فوالله ما وجدوا فقال ابن شئتم فاذوني بها فاغسلها فحلبها فصبع لنا لبنا فقلنا

ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ ثم رحت مع عمر فوصف عنا فيه خير وكم

رفعا ما صنعه بنا خير وكم ما كان عمر ثم قال الى الصلاة ولم يتوضأ قال ابو بكر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر والعصر بوضوء واحد وكذلك فعل بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشا بوضوء واحد ولم نر الائمة تفعل ذلك بعده وقد قام الى العصر والى العشا ولم نذكر احداث احدث لوجوب الطهارة والاخبار في هذا المعنى كثيرة تدل على ما ذكرناه على ان المأمور بالطهارة من قام الى الصلاة محدثا ودون من قام اليها طاهرا وقد اجمع اهل العلم على ان نظهير للصلاة ان يصلي بما شاء بطهارته من الصلوات الا ان حدث حدثا ينقض طهارته وكاندفيما علم يقول ترك الايه يعني قوله اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا قمتم من المضاجع يعني النوم

جماع ابواب الاحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفاق عامة الامة

قال ابو بكر جمل فرض الطهارة ما خوذ امن كتاب والسنة وما امر اتفاق عامة الامة فما ما يكمل ما خوذ امن الكتاب فهو ينقسم على ثلاثة اوجه فوجه منها يوجب الاغتسال ووجه منها يوجب الوضوء ووجه ثالث اجمع اهل العلم على وجوب الطهارة منه واختلفوا في جنبة الطهارة التي يجب بها واما ما يكمل ما خوذ من السنة فهو ينقسم على وجهين وجه منه يوجب الاغتسال ووجه منه يوجب الوضوء فالوجه الذي يجب الوضوء منه ينقسم على اوجه ثلاثة فمنها ما يخارج يخرج من الجسد المريد ومنها ما يجب بالطعام نيال دون سايرالاطعمة ومنها ما يوجبه زوال العقل بالنوم واما ما يكمل من اتفاق الامة فهو ينقسم على وجهين وجه منه يوجب الاغتسال ووجه يوجب الوضوء وسنعا بو عار بما يخرج من جسد ابن ادم اجمع اهل العلم على ترك وجوب الوضوء مما عدا ما اختلفوا في وجوب الطهارة من النوع التالي وسنعا ابواب سواها وذكرناه مدع لبيء من اهل العلم ان يوجب احداثا سقض الوضوء وسنعي احرون انها احداث تنقض الطهارة واذا ذكر ذلك الابواب بعون الله وعلى ما ابتدات نذكر ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال الماخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره وجل ثناؤه وان كنتم جنبا فاطهروا قال ابو بكر فاوجب الله عز وجل الاغتسال من الجنابة ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب واتفق اهل العلم على القول به قال واخبرني الربيع قال قال الشافعي نحن معوفا في لسان العرب ان الجنابة الجماع وان جنب مع الجماع ما ذكرت ولقد قال الله وحدة الزنا والجماع المهر وغيره وقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فالجماع في هذه الآيات كلها النكاح

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن

كي يعذرنا لايه وجات الانصار فقالت عمر النبي صلى الله عليه وسلم على وضوء
الاغتسال على الحايض او الجنب واجمع اهل العلم على ذلك وسنذكر الاخبار
في بعد ان شاء الله تعالى

ذكر ما وجب الوضوء منه مما خرج من غير الباب

قال الله عز وجل واحد منكم من الغايط واجمع اهل العلم على ان خروج
الغايط من الدبر حدث ينقض الوضوء واختلفوا في البطر
والغايط العجم من الارض المنصوب وهو اعظم من الوادي وقال ابو عبيد
اصل الغايط المكان المطمئن من الارض الان العرب اذا اطلقت اسمه الشيء
باسمه من ذلك فسميتهم مسح الوجه واليدين تيمما وانما التيمم في كلام العرب القصد
قال الله جل ذكره فتيمموا صعيدا طيبا يعني تمموه والصعيد الاتراب قال
ابو عبيد فلذلك يا سميتموا ابو هو عليكم وايد كم منه فكذلك في هذا الكلام فتيمموا
اليتيمم هو التمسح بنفسه ولذلك الغايط لما كان قصدهم وذهب الى الغايط وذهب
تلان الى الغايط وجاء من الغايط سموا رجوع الانسان الغايط له

وذكر الوجه الثالث

الذي اجمع اهل العلم على وجوب الطهارة منه وهو الملامسة واختلفوا في كيفية
الطهارة التي يجب فيه قال الله ذكره او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا الاية اجمع اهل العلم على ان الملامسة حدث ينقض الوضوء
واختلفوا في اللمس وسنذكر علي من لمس بيانه طايفة الملامسة الجماع لذلك قال الله
بن عباس قال الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث الجماع محاج ولكن الله
تعالى كنى وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اللمس الجماع ولكن الله تعالى كنى عنه
وهذا قول عطا بن ابي رباح والحسن البصري قال حدثنا محمد بن بشر
قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي قال اللمس هو الجماع
ولكن الله كنى عنه قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حجاج قال حماد
قال اخبرني عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال الملامسة والمباشرة والافضاء
والرفث الجماع محاج ولكن الله كنى قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى
قال علي بن عثمان الاشقر قال داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال الملامسة هي الجماع قال حدثنا موسى بن هارون
قال ابو بكر قال حفص عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس او لامستم
النساء قال هو الجماع وقالت طايفة اللمس دون الجماع لذلك قال عبد الله بن مسعود
قال عبد الله بن عمر من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء قال الربيع
قال الشافعي قال اخبرنا الحكم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قبلة الرجل
امراته وجسها بيده ملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء قال حدثنا

الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة عن عبد الله قال
القبلة من اللمس فيها الوضوء قال حدثنا عبد عن عبيدة الله بن سعاد قال ابي قال
ابي قال شعبة عن محارب عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال الملامسة
ما دون الجماع واختلفوا في الوضوء من القبلة فقالت طايفة فيها الوضوء لذلك قال ابن
عمر وروي ذلك عن ابن مسعود قال حدثنا اسحق بن ابراهيم عن
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طهرك عن سالم ابن عمر قال يقول من قبل امراته وجد
علي وضوءا عاد الوضوء قال حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن
الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال ينقض الرجل من المباشرة ومن
اللمس بيده ومن القبلة اذا قبل امراته وكان يقول في هذه الاية او لامستم النساء قال
هو الغمز ومن رأى ان في القبلة الوضوء الغمز وعطاء بن السايب والشعبي
ومكحول والنخعي وحماد الانصاري وربيعة عن ابي سلمة وربيعة عن ابي عبيدة الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وفيه قول ثاني وهو ان لا وضوء في القبلة
لذلك قال ابن عباس وطاوس والحسن وسروق وعطاء بن ابي رباح وفيه قول
ثالث وهو ان اعاب الوضوء على من قبل لشهوة واسقاطه عن من قبل لرحمة او لغير
شهوة هذا قول النخعي والشعبي والحكم وحماد وبه قال مالك بن انس
وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وفي المسئلة قول رابع
وهو ان الرجل اذا قبل امراته لشهوة او لمسها لشهوة او لمس رجل لشهوة
لم ينتقض وضوءه ما باشرها لشهوة ولمسها بيده لشهوة توجب نقض وضوء وعليه ان
يعيد الوضوء هذا قول المزني ويعقوب وقال محمد لا وضوء عليه في خروج منه
مذي او مني وفيه قول خامس روي عن عطاء وهو ان قبل حلالا لا اعاد
عليه وان قبل حراما اعاد الوضوء قال ابو بكر وقد اجمع بعض
من يوجب من اللمس والقبلة الوضوء بظاهر قول تعالى او لامستم النساء
قال جايز ان يقال لمن قبل امراته او لمسها بيده قد لمس فلان زوجته ويدل
على ان اللمس قد يكون باليد قوله تعالى فلمسوه بايديهم ولما اتى صلى الله
عليه وسلم عن الملامسة وهي لمس الرجل الثوب بيده فطلقا الكتاب
والسنة او الاجماع على ان اللمس يكون باليد ويفيدها وقال الشافعي
فجايز ان يكون الاية قال فاشبه ان يكون اوجب الوضوء من الغايط واوجبه
من الملامسة وانما ذكرها بوصولها بالغايط بعد ذكره بالجنابة فاشبهت
الملامسة ان يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة واجمع بعض
بعض من خالفهم فقال جايز في اللغة ان يقال لمن لمس امراته بيده قد لمسها
ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله او لامستم النساء الجماع المرخص للجنابة
دون غيره اسمه لنا علم ذلك كتاب الله عز وجل وبالخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالنظر فاما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرنا ه

الحسن

من عبد الله بن سرجس البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما توضأ ومسح وجهه ويديه ورأسه وأذنيه ورجليه فقلت يا رسول الله
استغفر لي فقال غفر الله لك ولذنبك قال فقلت يا رسول الله استغفر لي
فقال غفر الله لك ولذنبك قال فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال غفر الله
لك ولذنبك قال فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال غفر الله لك ولذنبك
قال فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال غفر الله لك ولذنبك قال فقلت
يا رسول الله استغفر لي فقال غفر الله لك ولذنبك قال

قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال افنتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال فاصلي في مبارك الابل قال لا قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال ابو بكر والوضوء من لحوم الابل يجب لثبوت هذين الحديثين وجوه استدل بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة قال زكريا عن جابر بن سمرة انه كان يقول لنا توضأ من لحوم الابل ولا توضأ من لحوم الغنم وروينا عن عمارة انه قال توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبيد الله بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت قال اخبرني من سمع جابر بن سمرة يقول قلنا توضأ من لحوم الابل ولا توضأ من لحوم الغنم حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله بن سعد عن عمه قال حدثني ابي عن ابيه عن ثمامة بن انس الشقري قال سمعت جابر بن سمرة الحاربي يحدث انه سمع ابن عمر يقول توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم قال ابو بكر وهذا قول محدثي اسمه جابر بن سمرة وقال اسمه جابر بن سمرة احمد بن حنبل واسحق وابو خيثمة وكيع بن كدس قال احمد بن حنبل فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وقال اسحق قد صح عن رسول الله ﷺ ولذا سقطت طائفة الوضوء من ذلك ومنهم قال لا يرى ذلك واجبا بهذا الخبر والتوكل والشافعي واصحاب الرأي وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاوس وجماعة وروي ذلك عن ابن عمر حدثنا محمد بن نصر قال اسحق قال عابد بن حبيب الفرسي قال كنت قاعدا عند ابن عمر اكل لحم جزور وشرب لبن ابل ثم صلى العتمة ولم يتوضأ

ذكر الوضوء من النوم

قال ابو بكر وجوب الوضوء من النوم ما جاء من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحق بن عبد الرزاق بن مجبر عن معمر عن همام بن ابي المجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم الا وضعت الملائكة اجنحتها رضا بما يصنع قال قلت جئت اسألك عن المسح على الخفين قال نعم كنا اعرابا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهور ثلاثا اذا نحن سافرنا وليلة اذا نحن اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة احدثنا ربيع، انا سفيان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عمرة عن ابي شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال ابو بكر وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم لانه لم يخص نائما من نائم دون نائم والذي اوجب الوضوء على كل قائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك النوم الناقض والبول واجمع اهل العلم ان الغائط والبول حدثان

يوجب كل واحد منهما الطهارة على اي حال كان وقد وجب ان يكون المخرجان اليهما وهو النوم يوجب الوضوء على اي حال كان النوم الا خبر عندنا ما يدل على ان الخروج من ظاهر الحديث الى باطنه ولا اعلم احدا ممن مضى خصوصا الاجلاء اوسعه اجماع واجب من حيث ذكرنا مع ما روي عن علي انه قال الوضوء على الثلاثة الا ان يكون منه على حال اخرى وقد اجمع بعضهم بقبول هذا الخبر وعلى ان النائم اذا نام لا يتمكن من الحدث والنوم في نفسه ليس بحدث انما يتعلق الطهارة اذا ثبت حدث فان كان النوم حدثا فالواجب ان يوجب الوضوء على القائم اذا نعس كما يوجب على الراكع والساجد والنوم مع الاحداث او البول والغائط والنوم ليس بحدث على انا نامر الطهارة على اي جهة كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء واجمع كحجة اخرى وهو ان اهل العلم مجمعون على ايجاب الوضوء على من زال عقله بجنون او غمى عليه او سكر فاذا كان على اي حال كان ذلك منه كان ذلك النائم عليه بطريق الاولى ان يكون الحدث معه لان الاخبار مستغنية بها عن كل قول وقد اجمع بعضهم بظاهر حديث علي بن ابي طالب وسعويه ابن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حدثنا محمد بن علي بن الحسن اسحق بن يزيد بن الوليد، الوضين بن عطاء بن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ قال حدثنا علي بن ابي عبيد قوله السه يعني حلقة الدبر وهو اصله الخيط او السير الذي يشده به راس القربة فجعل للعين مثل لو كان القربة تقول فاذا انا سددت العين استطلق ذلك الوكاء قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم واقر قوم الوضوء من النوم ست فرق فمنهم من يظاهر هذه الاخبار فاوجب الوضوء على كل نائم وروينا عن ابي هريرة انه قال من استغنى النوم فعليه الوضوء وروينا عن انس بن مالك انه قال اذا وجد احدكم طعم النوم حامضا كان او غيره فعليه الوضوء وروينا عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من ثبت راسه فقه حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله اخبرني سعيد بن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من ثبت راسه فقه حدثنا علي بن عبد العزيز، حجاج، حماد عن سعيد الجريري عن جلد بن علاق عن ابي هريرة قال اذا اسمن احدكم توما فليتوضأ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن ابي هريرة قال من استمن وضوءا فعليه الوضوء حدثنا موسى بن هارون، سريج بن يونس، ابو سعيد عن عاصم عن انس قال اذا وجد احدكم طعم النوم حامضا كان او غيره فعليه الوضوء قال ابو بكر وكان الحسن البصري يقول اذا خالط النوم قلب احدكم فليتوضأ وكذلك قال سعيد بن المسيب وابو رافع وكان عطاء بن رباح اذا ملكهم النوم فتوضأ قاعدا او مضطجعا وروينا عن

عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا من نام راكعا او ساجدا فليتوضأ وقال
اسحق كلما نام حتى غلب على عقله توضأ وبه قال القسم بن سلام وقالت
فرقة ان نام قليلا لم ينتقض وضوءه وان تطاول ذلك توضأ هذا قول مالك وبه قال
الزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا استثقل نوما قاعدا توضأ فاما من كان نومه
غرارا كما قال الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه وقال احمد بن حنبل النائم
قاعدا اذا طال النوم توضأ وقالت فرقة ثالثة لا يجب على النائم الوضوء حتى
يضع جنبه هذا قول الحكم وحماد وسفين الثوري وقال سفين من نام قائما
او قاعدا لم يجب وضوء وقال اصحاب الراي في النوم اذا كان قائما او راكعا او ساجدا
او قاعدا فلا ينقض ذلك الوضوء انما اذا نام مضطجعا او متكئا فان ذلك ينقض
الوضوء وقال يعقوب كذلك الا في الساجد في الصلاة فانه زعم انه ان تعمد النوم
وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته وان غلبه النوم فلا وضوء عليه
واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس لا يثبت من حديث ابي خالد الدالاني
وقد ذكرته وعلله في كتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وممن روي عنه
انه كان ينام قاعدا ولا يتوضأ ابن عمر وابو امامة الباهلي وابرهيم النخعي
وابن سيرين وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد ونافع وحكي عن ابن المبارك
انه كان يقول من نام وهو قاعد مستند فلا وضوء عليه حدثنا ابرهيم بن
عبد الله ثنا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد ان نافعا اخبره ان ابن عمر كان اذا نام قاعدا
لم يتوضأ واذا اضطجع نائما يتوضأ حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل
ابن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي انه كان
يكثر ان ينام قاعدا حتى يميل ثم يصلي ولا يتوضأ حدثنا محمد بن علي
ثنا سعيد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن جميل بن زياد عن يزيد بن قسيط عن
ابي هريرة قال ليس على النائم القائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم الوضوء
حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ارغم حدثنا ابن مليح عن ابيه عن سلمة بن الحرث
ان ابا هريرة كان يقول من نام مضطجعا عليه الوضوء ولا يامر من نام مضطجعا بالوضوء
وفرقت فرقة رابعة بين من نام ساجدا في الصلاة وغير صلاة فقالت اذا نام
رجل ساجدا في الصلاة فليس عليه الوضوء واذا نام ساجدا في غير صلاة فعليه
الوضوء هذا قول ابن المبارك وقد ذكرنا عن يعقوب قوله وقال يعقوب
واما النائم والقاعد والراكع فان غلبه النوم او تعمده لم ينتقض الصلاة غير
انه يبني في التشهد وقد كان الشافعي اذ هو بالعراق يقول انما يسقط الوضوء
عن النائم جالسا ولا يرد على النائم في الصلاة كيف كان فلا ادري هذه المسئلة
قول مالك قال الشافعي بمصر قال الشافعي ويستوي الراكب السفينة
والبعير والدابة والمستوي بالارض من زال عن حد الاستواء نقضا ونام قائما
او راكعا او ساجدا او مضطجعا فعليه الوضوء لان النائم جالسا لط الارض

فلا يكاد يخرج منه شي الا انتبه وكان ابو ثور يقول ان نام جالسا لم يتوضأ
وان نام مضطجعا توضأ قال وذلك لانا جميعا قد اجمعوا على طهارته ثم اختلفوا بعد
ان نام جالسا فلا ينتقض طهارة مجمع عليها الا باجماع بمثله قال ابو بكر وهو شبيه
هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعا وضوء
حتى يوقن بحدث غير النوم وقد ذكرت هذا مع غيره في المختصر الذي اختصرت منه هذا
الكتاب حدثنا ابرهيم بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة
عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة العشاء الاخرة حتى تخفق
رؤوسهم ثم يصلون ولا يجددون الوضوء وفي هذه المساله قول سادس
روينا عن ابي موسى الاشعري انه صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا
غطيطه فلما حضرت الصلاة قال هل وجدتم ريحا او سمعتم صوتا قالوا لا فصلى
العصر ولم يتوضأ حدثنا محمد بن نصر ثنا اسحق بن راهويه ثنا الفضل بن
موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال رايت ابا موسى صلى
الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطه فلما حضرت الصلاة قام فقال
هل وجدتم ريحا او سمعتم صوتا قالوا لا فصلى العصر ولم يتوضأ حدثنا
يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال دخل ابن عمر المسجد فرايته
يصلي قبل صلاة الفجر ويلتفت كانه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر او قبله
ثم رايته مستلقيا على ظهره حتى عرفت انه قد نام ثم قام فصلى حدثنا
محمد بن نصر ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال كان
اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ
ومنهم من لا يتوضأ وروينا عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا مضطجعا
ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء وفي حديث يعلى بن عطاء عن ابيه انه قال
رايت ابن عمر مستلقيا على ظهره حتى عرفنا انه نام ثم قام فصلى

ذكر الطهارة التي تعرف وجوبها ماخوذ من اتفاق الامة

اجمع اهل العلم على ان ليس على المغمى الاغتسال عند خروجه من النعاس واجمعوا على
ايجاب الطهارة على من زال عقله بجنون او اغماء وقد روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسناد ثابت انه اغمي عليه فاغتسل حدثنا
محمد بن اسمعيل الصايغ ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة بن قدامة عن موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي فقال اصلى الناس قلنا لا
وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم
ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك فقال
ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد

يغتسل وقد رسول الله لعشا الآخرة فارسل رسول الى علي يكرا يجيء بالناس
قال ابو بكر وليس في الغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان
ولكن واجب لاجماع اهل العلم عليه والاغتسال يستحب لفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اختلف اهل العلم فيما يجب فيه الغسل من خروج
عليه الوضوء فقال النخعي وحماد بن ابي سليمان ومالك والاوزاعي واحمد واسحق
واصحاب الرأي وابن المنذر ينقض ما خرج من انسان الا البول فانه كان كهذا
الغسل وان شك اديت له ان يغتسل احتياطا وقال الحسن البصري لا يغتسل
الجنون يغتسل قال ابو بكر الظاهر من كل ما ذكرناه واجبه اما بكتاب او
بسنة او باجماع وليس فيما بقي مما اتانا ذكر ان شيئا منه من نواقض الاحداث
فنحن اجمعوا على ان الطهارة قد ثبت منه ك

ذكر النوع الخارج من الجسد على انه لا ينقض طهارة

اجمع اهل العلم ان خروج اللبن من الثدي لا ينقض الوضوء وكذلك البزاق
والمخاط والدم الذي يسيل من الجسد والعرق يخرج من سائر الجسد
والجشاء المتغير الذي يخرج من الفم والنفس الخارج من الانف والدود
الساقط من الجرح كل هذا لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا ك

ذكر النوع الثاني الخارج من الجسد المختلف في وجوب الوضوء منه

ذكر طهارة دم الاستحاضة

اختلف اهل العلم في طهارة دم المستحاضة من الطهارة فرقت فرقة
منهم الوضوء لكل صلاة وبهذا القول قال علي وابن عباس وعائشة وعروة
وبه قال ابو اسحق وابن المنذر وعمدة اسرائيل عن ابي اسحق عن
الحرث عن علي قال اذا رأت الماء ما يريبها بعد الطهر مثل عسالة الحجام ومثل
عسالة السمك ومثل قطر الدم من الرعاف فانها تدلك كفها من دلكات
الشيطان فلترحم وتنضح بالماء وتتوضأ ك وبه قال ك علي بن عبد العزيز
ك ابو عبيد ك عباس بن القاسم عن شعبة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس سئل
عن الاستحاضة فقال انما هو عرق عاند وركضة من الشيطان فلتدع الصلاة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال قال وان سال
مثل هذا المعنى ك وبه ك علي بن الحسن ك عبد الله بن سفيان عن
سفيان عن الشعبي عن فهيرة عن عائشة قالت المستحاضة تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة وبه قال سعد بن ابي وقاص واصحابه عمه المقداد
بن الاسود وحذيفة بن اليمان وابو مسعود هكذا قال الثوري فيما نقل عنه
عن العدا الوراق وبه ك علي قلت عن ابن المبارك وعبد الرحمن ما تقول في ذلك
قال الشافعي واحمد وابو ثور وغيرهم ان احمد واسحق اختارا لها
ان تغتسل لكل صلاة فان لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل فان لم

تفعل وتوضأت لكل صلاة اجزأها وقال الشافعي ان اغتسلت لكل يوم غسلا
واحدا وقال بعضهم وتتوضأ لكل صلاة روينا عن عائشة رواية ثانية انها
قالت تغتسل لكل يوم غسلا وتصلي وقال ابن المسيب تغتسل من طهر الى
طهر وتتوضأ لكل صلاة وبه قال الحسن البصري وقال الشعبي اذا اغتسلت
كل يوم غسلا اجزأها ك حشام بن اسمعيل ك محمد بن عيسى ك وهب
بن جرير عن شعبة عن داود وعاصم عن الشعبي عن فراسة امرأة مسروق عن عائشة
انها قالت في المستحاضة تمسك عن الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل يوم غسلا
وتصلي وقال الشافعي ثالثة تغتسل لكل صلاة روينا هذا القول عن علي
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ك حسن ك اسمعيل عن عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان سعيد بن المسيب اخبره قال ارسلت امرأة مستحاضة
الى ابن الزبير عالما بالصلاة او موفي لها اني مبتلاة اصلي بيد لذا وكذا حسبته
قال سنة سنتين وانا استفتيك انه لا ما بت في بيتي ما الدلتبت اليه الجب
اتيت ان اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما احدها الا ذلك ثم حدث ابن عمر
وابن عباس فقالا ما نجد لها الا ذلك ك حسن ك علي بن الحسن ك عبد الله
عن سفيان عن عمه ادريس بن يزيد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة جاءت
بقالت اني استحيضت بيد لذا وكذا وانه حدثني علي انه قال تغتسل لكل صلاة
فقال ابن عباس ما احدها الا ما قال علي وقال فرقه رايته جمع بين الظهر
والعصر بغسل واحد وجمع بين المغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل لصبح
غسلا وكذا هذا القول عن ابن عباس في الرواية الثانية ك حسن ك
اسمعيل عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة
كتبت الى ابن عباس كتابا فاذا في كتاب ابي امرأة اصابني بلاء وطال وابي
لا ادع الصلاة زمانا طويلا وان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فقال
اذا اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس لكن لا احدها الا ما قال علي
فيما اراه جمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشا بغسل واحد وتغتسل
لصبح غسلا واحدا وبه قال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وكان الاوزاعي
يعجبه هذا القول قال احبرت ان لا سعود علي ذلك امرها ان تغتسل من طهر
الى طهر وتتوضأ لكل صلاة وبه ك علي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
قول خامس وهو ان لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة الا ان يصيبها
حدث بعد وضوءها من بول او ريح او ما اشبه ذلك مما ينقض الوضوء وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اخبار توافق كل خبر منها قولا من هذه
الاقاويل بعد تسليمه وقد تكلم في اسانيدها والنظر دال على ما قال
ربيعة الا انه قول لا اعلم احدا سبقه اليه واتأمل النظر دليل عليه لانه
لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في اضعاف

الوضوء والدم الخارج بعد الوضوء لا دم المستحاضة ان كان يوجب الوضوء قليل
وكثيره في الوضوء وكذلك يوجب الوضوء فاذا فعل هذا وابتداء المستحاضة
في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعد غسلها الوضوء وجب ان ينتقض ما
غسلت من اعضاء الوضوء لان الدم الذي اوجب الطهارة في اول مرة وجب على
المستحاضة الطهارة قائم وان كان ما خرج منها بعد المستحاضة الوضوء وما خرج منها
قبل ان يدخل الصلاة وما حدث في الصلاة لا ينقض طهارة الحدث غير دم
الاستحاضة هذا الذي يدل عليه ما ينظر وسع انا قد روينا عن ابي داود انه استيقن
ان به سلس البول ان يتوضأ لكل صلاة الا ان يكون البرد شديدا فان الوضوء
وضوء سلس لا يجوز عليه الصبح عن سلس الوضوء وقد زعم يعقوب ان القياس في
المسايل والمستحاضة ان لا تتوضأ قال وكنا نرى ان القياس الا نزوده ذكرت
في المختصر الذي اختصرت هذا الكتاب منه الآثار التي رويت في هذا الباب وبالله
التوفيق وجه وجه وهذا نظر ذكر الكتاب ان شاء الله تعالى

ذكر اختلاف اهل العلم فيما يعفى عنه من سلس البول من الطهارة

واختلفوا فيما يعفى عنه من سلس البول من الطهارة وروينا عن زيد بن ثابت
انه كان به سلس البول فكان يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضأ وصلى
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن غارجة بن زيد قال كنت جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه رجل فقال يا ابا سعيد ما ترى في رجل به سلس
البول كيف يصنع به قال يداريه ما استطاع فاذا غلبه توضأ وصلى وقد جاء
عن عمر بن الخطاب انه طعن فصلى وجرحه يثعب دما وكان يتوضأ ويصلي وقد
ابو بكر فانزلته المستحاضة يتوضأ لكل صلاة قال ابو بكر والذي به سلس
البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي وقول ابي ثور وقال اسحق واصحاب
الرأي في الجرح السايل لا ينقطع يتوضأ لكل صلاة ويصلي وقد احتج
بعض من رأى ان لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والفرح سوى القبل
والدبر بما صلى عمر وجرحه يثعب دما وليس في الحديث ذكر الوضوء فلعله
ارأى وضوء على من سأله بمن جرحه دم واحتج بما روى عمر وقال في بعض
الحديث ان عمر توضأ وقال آخر ليس في وضوء عمر هذا حجة لان عمر انما عمر عليه
شيئا له ذلك ولا اختلاف بين اهل العلم ان الوضوء على من انما عمر عليه وقول الذي
به سلس البول قول الشافعي قاله مالك وقد ذكرنا قال احمد اني ان يتوضأ
لكل صلاة الا ان يكون البرد شديدا فاذا اذاه رجوت ان لا يكون عليه بأس
في ترك صلوة الوضوء ان صح انه يثعب دما وكل عنه بحركته وقد دخل المسجد
قال ابو بكر كان سعيد بن المسيب يقول ما لكل ان حدثه دام ولا معنى لوضوء لدوام
الدم عليه ان لم يذكر وقت وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة وقد حكي

ان وهب عن مالك انه قال في الذي سلس بوله وهو يطيق ان لا يحدث ويقطع قال
ان كان مالك يغلبه فليس عليه وضوء لانه اذا عمه البول فاصاب الثوب فانما
البول قال ابو بكر لا فرق عندي بين سلس البول وبين المستحاضة والحجة
عندي في هذا الجواب في ذلك حديث نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن
وهب اخبرني قال اخبرني يونس عن ابن شهاب او سليمان بن بلال اخبره ان السر
بن بحرية اخبره عن عمر بن الخطاب او لعروة ان رجلا سأل ابن عباس عما يصح
من الحدث فزعم ان الصلاة تفعل والجرح ينغب ويسأل

ذكر اختلاف اهل العلم فيما يعفى عنه من الراعف له

واختلفوا فيما يعفى عنه من الراعف فاحتاط بقية علماء الوضوء ممن روينا عنه
انه رأى ان عليه الوضوء عمر وعلي وعثمان وكان ابن عمر اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع وبنى وكذلك فعل ابن المسيب وعلقمة ابن نبيه وهو مذهب
ابراهيم وعطاء وعطاء ومكحول وهذا مذهب الثوري في الجرح الا ان عليه الوضوء
وهو قول احد في الراعف وبه قال اصحاب الرأي الحسن علي بن
عبد العزيز جماح، حماد بن جراح عن خالد عن سعيد عن الحجاج بن ابي ضمار
ان عمر بن الخطاب كان يصلي فاصابه رعاف فانصرف فاخذ بيده رجل فقدمه ثم ذهب
فتوضأ ثم انصرف فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم الحسن علي جماح
حماد عن جماح عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة ان عليا قال اذا وجد احدكم
ريحا في بطنه فاشكل عليه من بول او ضرط او غايط او رعاف فلينصرف فليتوضأ ثم
ليرجع فليصل ما لم يتكلم الحسن نا محمد بن عبد الله انا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الاشج وسليمان بن زياد
وابن سمعان كلهم ذكر ان سعيد بن عبد الله بن عمر قال اذا رعف انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى ما مضى ولم يتكلم الحسن نا محمد بن جرير انا اسحق انا وهب
سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد ابي يحيى عن سلمان قال اذا وجد احدكم
في الصلاة بللا او قيأ او رعافا فلينصرف بيده على فيه ثم ليتوضأ وليبن
على بقية صلاته وفي الراعف والدم السايل يخرج من السبيل قول ثاني
وهو ان لا وضوء في الراعف هذا قول طاوس وربيعة وقد روي عن عطاء وبه قال
ابو جعفر وسالم عن عبد الله قال يكفي الوضوء من دبر الا ما خرج من فرجك او دبر
وحكي عن ربيعة انه قال لو رعفت ملاءة ما احدثت منه الوضوء
وممن ذهب الى ان لا وضوء في الراعف ولا في خارج من غير مواضع الحدث كما الانصاري
وربيعة ومالك قال مالك الا ان عنه ما اما لا يتوضأ من رعاف ولا من دم وبه
من يقول من اصحابه وبه قال الشافعي وابو ثور واستقطت فرقة ثالثة
مما قيل فيه الوضوء وبما روى عن عبد الله بن ابي اوفى انه بزق دما ثم قام
فصلى وعن ابن عباس انه قال اذا رأى الدم فاحشا فعليه الوضوء واذا كان

قليلا فلا اعاد عليه قال ابو محمد اذا كمل معينين كمل ان يكونا واردا
على وضوء دم فلا اعاد عليه وكمل غير ذلك وعن ابن عمر انه عصر بثرة كانت
بجنبه فخرج منها دم ونضح فمسحها وصلى ولم يتوضأ وروينا عن ابي هريرة انه ادخل
اصبعه في انفه فخرج منها دم فمضغه ثم صلى ولم يتوضأ وعن جابر انه
قال لو ادخلت اصبعي في انفي فخرج دم لم اتوضأ وما توضأت حدثنا
ابن مسعود ادخل اصبعه في انفه فخرج منها دم فمضغه ثم قام الى الصلاة
اصبعه في انفه فخرج منها دم فمضغه ثم قام الى الصلاة فمضغه ثم قام الى الصلاة
حدثنا علي بن الحسين بن يعلى بن عبيد نا سفيان عن عطاء بن السائب
راى عبد الله بن ابي اوفى بزق دما ثم قام فصلى حدثنا حمام نا احمد
بن خليل نا ابو عبد الصمد العمي سليمان عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اذا كان
الدم ناضحا فعليه الاعادة وان كان قليلا فلا اعادة عليه حدثنا علي بن
عبد العزيز نا حجاج نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر عصر بثرة كانت
بجنبه فخرج منها دم ونضح فمسحها وصلى ولم يتوضأ ورأى رجلا قد اصبح يزيد به
وقد خرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فاخذ ابن عمر قصاه فسلت الدم منها ومضى
في صلاته حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرزاق عن عمه عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن بريد قال اخبرني
ميمون بن مهران قال رأيت ابا هريرة ادخل اصبعه في انفه فخرج دم ففتله
باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثنا عن محمد نا يحيى نا ابو خيثمة نا عبد الله بن
خبيب بن ثابت قال سمعت ابا الزبير يذكر عن جابر قال لو ادخلت اصبعي في انفي
فخرج دم لم اتوضأ بالمطعا وما توضأت حدثنا محمد نا اسحاق نا عبد الله
بن ادريس عن رجل احسبه عن مغيرة عن خوات بن عبد الله بن الحرث بن سويد ان
ابن مسعود ادخل اصبعه في انفه فخضخض في الدم ثم قام فمال فمن في الزاب فمضغه
ثم قام الى الصلاة وحدثنا عن ابي زرعة نا ابن الاصبهاني نا سويد
عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال كان ابو هريرة لا يرى ان يعيد الوضوء من بعض
والقطر بن قال لا يعيد الا ان يسيل او يقطر قال ابو محمد احتمل حديث
اعني حديث بكير ان يكون اراد اذا خلط في نوبه دم قليل فلا اعاد وكمل غير
ذلك وعن ابن عمر انه عصر بثرة كانت بجنبه فخرج منها دم ونضح فمسحها وصلى
ولم يتوضأ وعلى الانسان عما وجد انه سيل من الدم ما سال من الجرح
او كان في الثوب فسال سيلا او حتى يمشي في خروجه من الجرح وفيما يكون
في الثوب منه واحتج بان ابن عمر عصر بثرة فخرج منه دم فمسحه وصلى
ولم يتوضأ وذكر حديث ابي هريرة وابن ابي اوفى قال وقال ابن عباس
اذا كان فاحشا اعاد وقد احتج بعض من يوجب على الراعف والمحجم وعلى
من خرج منه دم بالاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحجامة
الوضوء في المستحاضة وقد اتفق كثير من اهل العلم على القول بذلك قال

فصل

فصلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قبلا كان او دبرا على دم الاستحاضة احتج
بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن واحتج غيرهما بما يوجب الوضوء من ذلك بان الفرائض
انما تجب كما وسنه اجماع والبرء مع من اوجب الوضوء من ذلك حجة من جهة
ذكر النبي قد اجمع اهل العلم على ان من ظهر طاهرا وقد اختلفوا في بعض طهارته بعد
حدوثه الراعف والحجامة والخروج الدماء من غير الفرج والقيء والقلس فقالت
طائفة انتقضت طهارته وقال آخرون لم تنتقض بل فعل جائز ان ينقض
طهارة مجمع عليها الا باجماع مثله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعارض
له ولا يجوز ان يشبه ما خرج من سائر الجسد كما خرج من القبل والدبر لانهم قد
اجمعوا على الفرق بين خارج خرج من الدبر وبين الجشاء المتغير خرج من الفم
فاجمعوا على وجوب الطهارة في احدهما وهو الريح الخارج من الدبر واجمعوا ان
الجشاء لا وضوء فيه فبهذا اجماع على الفرق بين ما خرج من مخرج الحدث وبين ما
خرج من غير مخرج الحدث ايضا البيان على ان ما خرج من سائر الجسد غير جائز
ان يقاس على ما خرج من مخرج الحدث مع ان من خالفنا من اهل الكوفة يفرق بين الدود
خرج من مخرج الحدث وبين الدود تسقط من الجرح توجب الوضوء في الدود الخارجة
من الدبر ولا توجب الوضوء من الدود التي تسقط من الجرح والفرق بين الدودين
وبين الامرين الخارج احدهما من مخرج الحدث والآخر من غير مخرج الحدث و[illegible] اهل
الكوفة شيء آخر زعموا ان بطهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء وتركوا
ان يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل وليس جائز ان يحكم لاحدهما
بحكم الآخر وجب ان يكون الجواب في احدهما كالجواب في الآخر قال ابو بكر
وليس وجوب الطهارات من ابواب النجاسات بسبيل ونقض عبادات قد وجب
على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ثم وجب عليه الغسل الاطراف والمسح بالراس
وترك ان يمس موضع الحدث بما او نجاه وقد يجب بخروج المني وهو طاهر غسل جميع
البدن ويجب بخروج البول غسل اعضاء الوضوء والبول نجس وكذلك بالمقعدة
الخنثى بين الامتثال وقد قال بعبادات وغير جائز ان يقال ان الطهارات اذا وجب
بنجاسة يخرج فجعل النجاسات قياسا عليها بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها
وقد تكلم في الاسانيد التي رويت عن علي وسلمان وقد ذكرت عللها في موضع متدخل
على من خالفنا في امكان ما ذكرنا احتجت به عند الكتاب وقد اختلف الذين
اوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء فقال الزهري لا يجب الوضوء
بطهور الدم حتى يسيل هكذا قال عطاء والمعمي وقتادة وحماد الكوفي الا
الا ان حماد قال لا وضوء فيه حتى يسيل او يقطر وقال اصحاب الرأي في الدمل
والفرح يخرج منه الدم قالوا ان كان قليلا لم يسيل على راس الجرح ولا وضوء عليه
وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل اصبعه في انفه فيخرج عليه دم قال ما لم
يمس سائلا فلا باس وقال سعيد بن جبير في الحجامة يطهر منه الدم فلا يتوضأ

حتى يسيل وقال بعد هذا يتوضأ وان لم يسل ك

ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة ك

قال ابو عمر حكم المحامة والحاجم والمحاجم من غير مواضع الحدث والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه وابي ثور وغيره لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءا وان الحجيم يجزيه ان يغتسل اثر محاجمته ويصلي بذلك طهارة وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وهو قول ربيعة وعلى الانصاري ومالك والشافعي واصحابه وابي ثور وغيرهم

محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع مولى ابن عمر ان عمر انه كان اذا احتجم اغتسل اثر محاجمته حدثنا عبد الرحمن ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مولى لابي عمر عن ابن عباس انه كان يغتسل اثر الحاجم وفيه قول ثالث وهو ان يتوضأ ولا وضوء عليه ولا غسل اثر المحاجم روي هذا القول عن الحسن وعكرمة قال الحسن ما امر على فيه الحجام وفيه قول رابع وهو ان يتوضأ ويغتسل اثر المحاجم روي هذا القول عن ابن عمر وعطاء المخبين وقتادة وكانا احمد بن حنبل يقولان بهما معا ومن الاعراب ومن كل دم سائل وقالوا حديث محمد بن عمرو بن حزم حديث منسوخ بحديث هذا الباب وحديث محمد بن عمرو بن حزم حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم يغتسل اثر محاجمته ويتوضأ ولا يغتسل وقد روينا هذا من غير واحد انهم كانوا يرون الاغتسال من المحاجمة روينا عن علي بن ابي طالب انه كان يغتسل من المحاجمة وعن ابن عباس انه قال اذا احتجم الرجل ولم يره واجبا وروينا عن ابن عمر انه قال انما الحجامة والحمام والنورة والتدلك من الجنابة والموسى والكلام والكتاب ويوم الجمعة كل هذا يامر بالاغتسال منه لمن يحتجم وكان الضحاك بن مزاحم يامر بالاغتسال من المحاجمة وكان يحتجم يغتسل منها حدثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن ثوير عن ابي فاخته عن ابيه ان عليا كان يجب ان يغتسل من المحاجمة وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا قال ابو عمر وقد ذكرنا فيما مضى ان من تطهر فهو على طهارته الا ان ينقض طهارته كتاب او سنة او اجماع والحجامة ليست من الاحداث التي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل لان ازالة النجاسة عن البدن ليس بحدث ابدا اذا اراد الصلاة قال احمد صح حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغتسل من اربعة الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت حدثنا محمد ثنا سعيد

ثنا حمام ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن ابي السفر عن سعد بن شبيه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فهذا غير ثابت وقد قال احمد في هذا الحديث هو من رواية سعد بن شبيه وليس ذلك بالمعروف عند اهل الحجاز وقد بلغني عن احمد وعلي بن المديني انهما ضعفا احمد شيخ حدث سعد بن شبيه وحديث ابي هريرة في الغسل من غسل الميت ك

ذكر اختلاف اهل العلم في الفصد والحجامة وما الفصح ك

اختلف اهل العلم في الفصد والحجامة فقالت طائفة هما ناقضان للدم روينا هذا القول عن ابن عمر وبه قال مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والشعبي والحكم وقال الليث من سعد الفصد فنزله الدم وقال الحكم وحماد كل خارج من الانسان فهو بمنزلة الدم وقالت طائفة ليس في خروج الفصد والصديد وضوء هذا قول الحسن البصري وقال عطاء الخراساني الفصح شيء يخرج من الفرح ليس فيه شيء وكان ابو محمد لا يرى في الفصح شيئا وقال ابو ذر في كتابه عن رجل الدم المسفوح وكتاب الاوزاعي يتوضأ في فرحه سال منها لعسانة الدم ليس بدم ولا فصح لا وضوء فيه وقال احمد من غسل في الفصد هذا كله ليس عندي من الدم وقال اشتهي فلما سوكوا الدم لا يوجب وضوءا مالك ابو بكر ليس مع من اوجب في الفصح والصديد والفرح وضوءا حجة وقد ذكرنا مذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه في هذا الباب وقال اصحاب الرأي في الفصد يسيل منها الدم فيصيب ثوبه اكثر من درهم اذا صلى وان لم يسيل لم ينقض ك

ذكر الوضوء من القيء ك

اختلف اهل العلم في الوضوء من القيء فاوجب هذا فيه مفطر الوضوء فمن روينا عنه انه راى الوضوء علي بن ابي طالب وابو هريرة وكان ابن عمر يامر بالوضوء منه وروينا عن ابن عباس انه قال احدث حدثان حدث من فيك وحدث من اسفل منك ومن ابن عباس انه قال الافطار ما دخل وليس بما خرج والوضوء مما خرج وليس بما دخل حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفين عن ابي اسحق عن الحرث عن علي انه قال من وجد ورائي بطنه اورعافا او قيئا فليتصرف وليتوضأ فان علم استقبل وان لم يعلم بنى على ما مضى من صلوته حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل او ذرعه القيء او دمد يانه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيبني ما بقي على ما مضى ان لم يتكلم حدثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن بكر ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا عمر بن سفين عن عطاء عن ابي هريرة قال يعاد الوضوء من القيء والرعاف حدثنا محمد ثنا اسحق ثنا علي ثنا ابو زيد عن عمر عن ابي الزبير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال ثلاث يعاد منهن الوضوء من القيء والرعاف ومن الحجامة حدثنا محمد ثنا اسحق ثنا يحيى ثنا

ما يزيد بن ربيع عن هشيم عن ابن عباس انه قال الافطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل ومن هذا الوضوء عطاء وابو رباح والزهري وربيعة قال الاوزاعي واحب ربيعة قال واصحاب الرأي ان تقيأ متعمدا او تفلس ملأ فيه اعاد الوضوء وان كان اقل من ملأ فيه لم يعد الوضوء واختلف اصحاب الرأي اذا تقيأ ملأ فيه بلغما فقال ابو حنيفة لا يعيد الوضوء وقال يعقوب القيء كغيره من الاحداث ان كان ملأ فيه اعاد الوضوء وان كان ملأ فيه اعاد الوضوء وكان مالك واصحابه لا يرون في القيء وضوءا وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك راى ربيعة يتفلس ثم لا يعرف حتى يصلي ه

ذكر الوضوء من التفلس ه

واختلفوا في الوضوء من التفلس فرأت طائفة فيه الوضوء ممن رأى ان فيه الوضوء عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والحكم وحماد وروي ذلك عن مجاهد والقسم وسالم وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن التفلس فعلا اذا تفلست واظهر على لسانك استنقنا الوضوء والصلاة وقال اسحق يعيد الوضوء من قليله وكثيره وقالت طائفة ليس في وضوء التفلس وضوء هذا قول الحسن البصري وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وحكي عن الزهري وعمرو بن دينار انهما قالا ليس في التفلس وضوء وفيه قول ثالث وهو ان الاكثر حكم لقليله واذا كان لقيء الوضوء هذا قول حماد بن ابي سليمان وقد ذكرت قول اصحاب الرأي في هذه المسئلة في باب القيء واختلف فيه عن احمد بن حنبل فحكي عنه انه قال في التفلس اذا كان قليلا فلا وضوء عليه واذا كثر حتى يجوز ملء الفم فعليه الوضوء وحكي ابو داود عنه انه قال في التفلس مثل ما خرج من بين شفتي الجرح وروينا عن محمد بن الحجاج بن ارطاة عن عطاء النخعي انهما قالا في التفلس اذا اردده فلا يتوضأ وان لفظه يتوضأ وعن الحسن البصري انه كان لا يرى في التفلس الجبر وهو قول ابي ثور قال ابو جعفر اجمع اهل العلم في سائر الاحداث مثل البول والغائط والريح ان الوضوء من قليل ذلك وكثيره والتفلس بنفسه لا يخلو ان يكون حدثا كسائر الاحداث فلا فرق بين قليله وكثيره او لا يكون حدثا فلا معنى لتقريق بين القليل والكثير وقد اجمع احمد وغيره من اصحابنا ان ما يخرج من الجرح حدث يوجب الوضوء وبهذا قال ابراهيم بن مرزوق عن عبد الحد بن عبد الوارث عن ابي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءا فاتى ابو محمد وليس يخلو هذا الحديث من احد امرين اما ان يكون كما قال فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لان في الحديث انه توضأ وانه امر بالوضوء منه كما امر بالوضوء من سائر الاحداث وان كان غير ثابت فهو احد ما يجب فيه

فرض وكان احد بني الحديث وقال غيره من اصحابنا ان ما استهان به عيش وابيه ما لعدا له حديث الاصابع بعد ما قال وما ثبت فالذي بعده واسخ هذا الفاعل الوضوء منه قال ابو محمد وان ما لم يذكر ان ما لم يوجب فرضا الا النبي صلى الله عليه وسلم او ما امر به فيما نعلم والله اعلم ه

ذكر الدود يخرج من دبر المرء ه

واختلفوا في الدود يخرج من الدبر ما يوجب التوضؤ فمن قال عليه الوضوء عطاء والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن المبارك وقال الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واصحاب الرأي لا وضوء عليه وقال الشافعي ما خرج من ذكر او دبر رجل او قبل امراة الذي يعتاد سبيل الحدث يوجب الوضوء ذلك الدود والحصاة وقال احمد واسحق وابو ثور يقول عطاء وقال احمد واسحق ايضا كقول الشافعي وروينا عن ابي العالية انه قال ما خرج من المقعدة علي فليس عليه وضوء وما خرج من المقعدة اسفل فعليه الوضوء وقال ليس في الدود خارج من الدبر وضوء وبهذا القول يقول النخعي وبه قال حماد بن ابي سليمان وقتادة ومالك وقال مالك في الذي يخرج من دبره الدم لا وضوء عليه وقال بعض اهل العلم كل من طهر فله ان يصلي بها ما لم يرد حدث يوجب عليه الطهارة كتاب او سنة او اجماع فمما يقتضي الطهارة ويوجب الوضوء الغائط والريح يخرج من الدبر والبول والذكر والبول الخارجان من ذكر الرجل وقال احمد ودم الاستحاضة فاما وجوب الوضوء من الغائط فبما ذكرناه من الكتاب والسنة واجماع الامة والريح يخرج من الدبر فبالسنة ودم الاستحاضة وان لم يخرج فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء فهو قول عامة اهل العلم فاما سوى ما ذكرناه فما اوجب فريق فيه الوضوء مما يخرج من السبيل والدبر واسقط اخرون منه الوضوء فغير جائز نقض طهارة اجمع اهل العلم على انها حدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك فان قال قائل فما لم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا حكم ما اجمعوا عليه قيل لان الطهارات عبادات يتعبد الله بها خلقه غير معقول علة ودمه يخرج من المخرج الواحد منه شيئان احدهما يوجب الاغتسال وهو المني والاخر يوجب الوضوء وهو المذي ودمان يخرجان من مخرج واحد احدهما يوجب الاغتسال وهو دم الحيض ودم اخر يخرج من ذلك المخرج يوجب الوضوء وهو دم الاستحاضة ويوجب احدهما نزل اصلاة والصوم مع وجوب الاغتسال وغير جائز ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاغتسال وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الاخر ويخرجهما واحد فلو كانت الطهارات تجب للمخارج والمخرج الموسوم في ما يخرج من هذه المخارج وقد اوجب جامه من هذا الطهارة الوضوء بما سواه غير ما يخرج من السبيلين مخرج الدود والحصاة ثبتنا الله فيما بعد قال ابو محمد وهذا قول يحتمل النظر والاكثر من هذا العلم على القول الاول والاكثر من هذا العلم على القول الاول ولولا ان الدود لا يخرج الا مذ

من غايط ذلك الحصا لا اعتاد خروج الا بعد وهن يزول لكن زاحم التوليز في النظر قول من لا
يرى في ذلك وضوءا فايجاب ذلك هو ومعتمده من غايط او بول نقيه الوضوء ان قليل
الغايط والبول وكثير ذلك يوجب الوضوء والله اعلم

ذكر الاشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها

اختلف اهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر فقال طايفة اذا
مس ذكره توضا وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة
وابن عباس وكان ابن عمر يتوضا من مس الذكر حدثنا محمد بن اسمعيل
الصايغ، ابرهيم بن المنذر الحزامي، حدثني محمد بن الجهم، حدثنا فليح عن جعفر بن ربيعة
عن عراك بن عبد الله عن سعد بن المسيب قال قال عمر بن من مس فرجه
فليتوضا حدثنا علي بن عبد العزيز، الحجبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضا فقلت
له يا اب انا نجد في الغسل من الوضوء قال اراك يا بني احيانا انما مس ذكره فتوضا
حدثنا علي، الحجبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا مس
الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء حدثنا علي، الحجبي عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد انه قال لنت ابنه كان المصحف
على ابي سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال فقم فتوضا
فقمت فتوضات ثم رجعت حدثنا علي بن محمد، حدثنا ابو اسامة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم ان عمر بن ابي وهب الجشمي اخبره ان زيد بن ثابت
ومن مسه فروة الثوب فلا يتوضا حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد بن
ابي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني عمارة بن غزية عن عمه عمارة بن خزيمة
ان عمر بن الخطاب قال ان مس احدكم ذكره في الصلاة فليتوضا وان مس امراته
فلا وضوء عليه قال ابو عبد الله وقال سعيد بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير
وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ذلك عن ابيه وعن جماعة من علماء المدينة
اذا مسه متعمدا اعاد وكان الاوزاعي وغيره واحمد واسحق وابو ثور يوجبون
الوضوء من مس الذكر واختلف الرواية عن مالك فمرة ابن القاسم عنه انه لا يستحق الوضوء
من مس سهو ولا رفع الامر في مس الذكر وهذا ابو بكر وهذا القول
المشهور عند اصحاب مالك وحكى يونس عن اشهب عن مالك انه سيل عن من صلى
وقد مس ذكره قال لا اعاد عليه قال ابو بكر واحتج الشافعي وغيره من
اصحابنا في ايجاب الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان اخبرنا
الربيع، الشافعي، مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان فذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان بن مس الذكر
الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
قال ابو بكر فذا اختلف في اسناد حديث عروة فقال ابن جريج عن الزهري عن

عبد الله

عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة او عن زيد بن خالد وقال معمر عن الزهري
عن مروان عن بسرة قال وقال عمر بن سليح عن الزهري عن عروة عن عايشة وقال
هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن اسيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال اخرون عن الزهري عن عروة عن عمه عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي ايوب
وقد تكلم في هذا الاسناد واهله اعلم وقالت طايفة ليس في مس الذكر وضوء
روينا هذا القول عن علي وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن حصين
وابي الدرداء وسئل رجل سعد بن ابي وقاص عن مس الذكر في الصلاة فقال ان عامت
ان عندي يضعه عندك فاقطعها وقال الحسن اجمع لي رهط من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيهم من يقول ما ابالي اياه مسست او اذني او ابهامي ادخل عن
حدثنا علي، السمعي عن عبد الله بن ادريس عن عبد الله بن عمر عن الحرث عن علي
قال ما ابالي اياه مسست او ابهامي اكنا نعد لذلك مالا او لم ير وضوءا بهذا
الحديث بندار عن يحيى وسفيان عن سعد عن ابي بكر بن ابي طلحة عن ابيه عن علي في
مس قال احدهما ما ابالي اياه مسست انفي وقال الاخر اذني حدثنا
محمد بن يحيى، الحجبي، ابو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن نزال عن ابرهيم بن نصير حبيل
قال قلت لعبيدة بن مسعود حكني بعض جسدك بعني اصلاه فاقضي الي
ذكره قال فقال ما قطعه فاطرحه بعد هو الا بضعة منك حدثنا
محمد بن علي، سعيد، يعني الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا حدثنا محمد بن عبد الوهاب
ابو يعلى بن عبيد، اسمعيل عن قيس قال سال رجل سعد بن ابي وقاص عن مس
الذكر في الصلاة فقال ان عملت ان عليك بضعة بضعة ما قطعها حدثنا علي بن الحسن
ابو نعيم، مسعر عن عمير بن سعد قال كنت جالسا في مجلس عمار وتذاكروا مس الذكر
فقال ما هو الا بضعة منك وان لك موضعا تمسه حدثنا علي بن الحسن
محمد بن الوليد عن سفين، اما بن لقيط السدوسي، ابرهيم بن قيس قال
سمعت حذيفة وساله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما ابالي اما
مسست او انفي حدثنا اسحق، اخبرنا عبد الله بن رجاء، معمر عن قتادة عن
الحسن عن عمران بن حصين قال ما ابالي اياه مسست ام فخذي حدثنا
محمد بن علي، سعيد، اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن حبيب بن عبيد عن
ابي الدرداء انه سيل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال اجمع لي رهط من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من يقول ما ابالي اياه مسست او مسست
اذني او كتفي او مخدبي وكان سعيد بن المسيب يراه كبعض جسده لا يتوضا منه
وهو مختلف عنه فيه وكان الحسن وقتاده لا يريان منه وضوءا وقال سعيد
ابن جبير انما هو بضعة منك وهذا قول الثوري واصحاب الراي وقد احتج بعض من

بدل هذا القول حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي
ابن عوف حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق انه سمع
رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال توضأت فمست ذكري او الرجل يمس
ذكره قال هو منك او قال انما هو منك حدثنا ابو احمد الحسين بن الوليد حدثنا عبد الله بن عمار
عن قيس بن طلق ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يمس ذكره وهو في الصلاة
فقال انما هو بضعة منك او بضعة منه وقال بعض من يقول بهذا القول فذا جميع
اهل العلم على ان لا وضوء على من مس ذكرا او انثيا او انثى ولا يرى ان يوجب
وضوءا الا اختلاف بين اهل العلم في الحديث الذي روي في هذا الباب ويذكر عن
بسر بن سعيد وعن عبد الله بن عبد الله الاصبحي وعن غيرهما ان مروان بن الحكم
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ وروي عنه
انه قال انما هو بضعة منك وكلا الحديثين ليس فيهما شيء لا انا نذهب الى الوضوء
منه وعلى هذا الحديث عن طلق بن علي انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من
مس الذكر فقال طلق بن علي وهل هو الا بضعة منه وكذلك لا نرى ذلك ولكنا نذهب الى الاخبار التي روي
في ذلك ويحتمل ان يكون هذا الحديث انما اراد به والله اعلم ان يعلمهم ان مس الذكر
ليس بحدث كما يتوضأ من الحدث الذي يخرج من البدن فيكون هذا الحديث
ناسخا للاحاديث التي روي فيها الوضوء من مس الذكر وقد ذهب بعض اهل العلم
الى هذا الحديث ان عمر لم يتهم في روايته واحتج بما روي في رخصته بعض الاخبار
كما حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا الحديث
فقال هو حديث صحيح وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقال احمد
وبحديث بسرة ارى الوضوء من مس الذكر وقال اسحق بن ابراهيم المروزي بل هو
على الاستحباب ولا يرى ان يتوضأ من مس الذكر ولا من الحدث الذي يخرج من البدن
من مس ذكره ان ليس عليه وضوء وقال بعضهم اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا توضأ
فمس فرجه او احتلموا ثم استفاض طهارة من مس ذكره وقد اختلف الاخبار فيه
فلا اراه لتقض الطهارة المجمع عليها الا بخبر لا معارض له وحدثنا محمد بن يحيى بن موسى
عبد الاعلى بن ابي فروة حدثنا اسحق بن ابي يزيد عن ربيعة انه كان يقول لو وضع
رجل يده يوم غرز اجنبية ما انتقض وضوءه ليس الذكر ايسر من الدم قال وكان سعيد
يقول وهكم مثل هذا ياخذ به احد ولو عمل بحديث بسرة والله لو ان بسرة
عهدت على هذا العمل ما اجزت شهادتها ولم يزل الذين يصلون وقوام الصلاة
للجمهور لم يزل في اعناقهم عبد سوء الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الذي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بسرة قال ابو عيسى واذا ثبت حديث بسرة فانا نعمل بما
علي ان الوضوء من مس الذكر غير واجب ولو توضأ من مس ذكره احتياطا كان
ذلك حسنا وان لم يفعل فلا شيء عليه

مسألة من هذا الباب

واختلفوا فيمن مس الذكر مختلفا او غير قاصد لمسه فقال طائفة ان مسه متعمدا
توضأ وان لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه هكذا قال مكحول وقال جابر بن زيد
اذا مسه متعمدا توضأ وكان طاوس وسعيد بن جبير يقولان من مسه
لا يرى وضوءا ليس عليه وضوء لذلك قال حميد الطويل وكان الاوزاعي والشافعي

واسحق يقولان خطاه وعمده سواء وكذلك قال احمد واسحاق وابو ايوب سليمان بن داود
وابو خيثمة قال ابو بكر اللازم لي ان يجعل مس الذكر يعني الحدث الذي يوجب
الوضوء ان تعمد خطاه وعمده سواء كسائر الاحداث اجمع الذي اراه وجوب الوضوء من مس
الذكر على ايجاب الوضوء على من مس ذكره بطن كفه او ساعده فقال طائفة عليه الوضوء
قبل ان يستأنف الذراع الذكر يتوضأ قال نعم وكان الاوزاعي يقول يمس بسر بن ذكره
بساعده قال لمساعده ملتوضأ وقال بعد اذ ساعده بساعده او ظهر كفه فعليه
الوضوء ولعل من وجه من يقول هذا القول انه ظاهر الحديث وهو قوله اذا مس احدكم
ذكره ملتوضأ يوجب الوضوء اذا مس بظهر كف او بطنها وقال طائفة انما يجب
الوضوء على من مس ذكره ببطن كفه هذا قول مالك والشافعي واسحق وقال مالك والليث
بن سعد من مس ذكره بذراعه او بفخذه لا وضوء عليه واجمع الشافعي بحديث
رواه عمارة بن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره
وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ احمد بنا الربيع قال الشافعي قال سليمان
بن عمرو وحدثنا محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك العامري عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احمد يقول قد ادخل ابن يزيد بين
عبد الملك وبين المقبري فيه رجلا يقال له ابو موسى مخلط وذكر احمد يزيد
فقال يروي احاديث مناكير

وذكر المرأة تمس فرج زوجها او الزوج تمس فرج المرأة

كان ابو بكر يقول اذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على فعلها او مس بحائر منها
توضأ وقال الاوزاعي اذا مس فرج امرأته عليه الوضوء وكذلك قال الشافعي وكان
الاوزاعي يقول اذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء والوضوء عليه وقال
مالك اذا مست فرج زوجها او كفها توضأ وعلى عنه انه قال ان كان مسها لشهوة
فعليها الوضوء وان كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليه وكان الشافعي يقول على
المرأة اذا لمست الوضوء وفي قول الشافعي واسحق وابي ثور اذا مست ذكر زوجها توضأت
وكان جابر بن زيد يقول اذا مس الرجل قبل امرأته او امرأة مست فرج زوجها
عليها الطهور هذا قول الشافعي وقد روينا عن عائشة انها قالت اذا مست
المرأة فرج زوجها توضأت ولا اعلم ثابتا وحدث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة مست فرجها لا يبت حدثنا علي بن الحسن وكيع بن
محمد قالا اسحق بن ابراهيم انا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من ذكر الصبي وغيره

واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي فقالت طائفة عليه الوضوء كذلك قال عطا
والشافعي وقال ابو ثور اذا مس ذكر غيره توضأ وقال اسحق ذاهب الى ان يتوضأ
وقالت طائفة ليس في مس ذكر الصبي وضوء كذلك قال الزهري وقال الاوزاعي وملك وكان
ربيعة لا يرى في مس ذكر الصبي باسا اذا كان صغيرا واختلفوا فيمن مس من بهيمة فقي قول

الشافعي عليه الوضوء ولا وضوء عليه في قول اسحق واختلفوا فيمن مس ذكر
الميت فقالت طائفة لا وضوء عليه كذلك قال الشافعي واسحق وفيه قول ثالث وهو
ان من مس ذكره من البهائم الوضوء وفيه قول الليث سعد وفيه قول ثالث قاله عطاء قال
ابن جريج قلت لعطاء يبست ذكر الرجل قال ما سمعت الا كان ملت منه حيا
واما من قبل الكف فلا بأس فما ذا نقول فيها قال ان كان اجل ان كان هو يمس قال
وانا اقول انا فكل شيء كبر فيه الكف لا بد ان يكون فيه فيس وذلك منه فعليه الوضوء وكل شيء
كبر فيه كف البعير ليس فيه منه فلا وضوء عليه قال ابو بكر لا وضوء في شيء من ذلك ك

ذكر مس الانثيين

واختلفوا في مس الانثيين فروي عن عمر وبن الزبير انه قال يتوضأ وقال الزهري
احب الي ان يتوضأ وفيه قول ثالث وهو ان لا وضوء عليه كذلك عطاء والشعبي واسحق
وهو قول عوام اهل العلم وقال مالك لا وضوء على من مس عانته ك

ذكر مس الدبر

واختلفوا في الوضوء من مس الدبر فقالت طائفة عليه الوضوء كذلك قال عطاء
والزهري وقال الاوزاعي يلفى ذلك وكان الشافعي واسحق يقولان عليه الوضوء وقالت
طائفة لا وضوء عليه لهذا قول مالك والثوري واصحاب الرأي وهو قول فقهاء

الوضوء مما مست النار ك

اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الوضوء مما مست
النار ممن روي عنه انه توضأ وابن عمر وابو طلحة عم انس بن مالك
وابو موسى الاشعري ومعاذة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو عمرة رجل يقال
ان له صحبة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان عن ابن عمر
انه كان يتوضأ مما مست النار حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن سماك عن ابن عمر
ابي عمرة به عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يتوضأ مما غيرت النار وعن
ان ابا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار حدثنا ابراهيم بن عبد الله ابا يزيد
ا سليمان عن الحسن عن ابي موسى الاشعري قال ما ابالي اكلت خبزا وكباب ام صليت
ثم اتوضأ اولوثت يدي بغمر فغسلتها ومعاذ ثم صليت ولم اتوضأ حدثنا
محمد بن علي سعيد ا اسمعيل بن ابراهيم ا معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة
قال توضأوا مما مست النار حدثنا محمد بن علي سعيد ا اسمعيل
ابن ابراهيم ا معمر عن الزهري عن خارجة عن زيد بن ثابت انه قال توضأوا مما
مست النار حدثنا ابراهيم عن عبد الله ا يزيد ا سليمان عن ابي فلابة
قال رأيت انس بن مالك اخذ عظما وهو خارج من القصر فنقلت ما شاء
قال وما اني لا اكون خبيث النفس وقد خرجت من عند هؤلاء انفا وقد اكلوا خبزا
ولحما ثم قاموا الى الصلوة ولم يتوضأوا قلت وما كنتم تتعلونه قال لا وقد روي
هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وابي بكر وابي فلابة وعن عمر والحسن

وابي مليكة الزهري وممن ذهب بعض من قال هذا القول الاخبار الثابتة عن نبي الله
صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء منه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج حدثني سليمان اخبرني عمر بن عبد العزيز ان ابراهيم بن عبد الله بن قارظ اخبره
انه وجد ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال ابو هريرة انما توضأ من ثور اقط اكلتها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار حدثني علي عن
ابي عبيد قوله اقطعه من الاقط وهو ثور وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضأ مما مست النار زيد بن ثابت وابو طلحة وابو ايوب الانصاري وابو
موسى الاشعري وسهل بن الحنظلية وسلمة بن وقش وام سلمة وابن عمر وعائشة
وام حبيبة وقد ذكرت اسانيده لها في كتاب السنن واستقصيت طرقه الوضوء مما
مست النار فمن كان لا يرى الوضوء مما مست النار ابو بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب
حدثنا علي بن عبد العزيز ا حجاج بن منهال ا حماد عن عمرو بن دينار وابي
الزبير عن جابر بن عبد الله لن اباكل وعمر اكلا جزارا كما وجلسا ولم يتوضأ
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول اكل ابو بكر الصديق فتذكم او ذراع ثم قام فصلى ولم يتوضأ
حدثنا علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد المقبري عن
ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم تمضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه
ثم صلى ولم يتوضأ حدثني محمد بن نصر ا علي بن الحسن ا الحسين حادثنا
عن مسعر عن نوير مولى ابي جعدة عن علي بن جعدة عن يعيش عن ابيه بعد
ابن يعيش قال اكلت مع علي ثريدا وكباد ولم يتوضأ حدثنا عبد بن حميد
ا محمد بن عبيد ا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اتي عبد الله بقصعة فاكل منها ثم
ثم قام فصلى ولم يغسل يده حدثنا اسحق ا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس انما النار بركة والله ما تحل من شيء ولا تحرمه ولا وضوء
مما مسته النار ولا وضوء مما خرج انما الوضوء مما خرج من الانسان حدثنا
ابراهيم بن عبد الله ا يزيد بن هرون ا حماد انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار هل يتوضأ فقال قد رايت
ابي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ وقال ابو بن اصحاب بدر حدثنا اسحق
عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابي غالب قال كنت اكل مع ابي امامة الباهلي
ثم يصلي ولا يتوضأ وفي حديث معن عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد
الانصاري كان ابن سيرين يقدم من العراق فيدخل على ابي طلحة وابي بن كعب فيقرب
اليهما طعاما قد مسته النار فيقوم ابو طلحة وابي فيصليان ولم يتوضأ وحدثونا
عن سفيان عن شعبة عن الربيع بن فروع قال سمعت انس بن مالك يقول ما ابالي
ان اكل كعكا وخلا واصلي ولا اتوضأ وحدثت عن ابي زرعة ا ابراهيم بن موسى

الواجب اما تعارض الاخبار وتضادت الوقوف عن استعمالها وعدل
عن جابر بن سمرة انه قال اذا اراك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري ايهما ينسخ
الاول من الاخر فلم يجيء عنه شيء ك

ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة ك

اجمع اهل العلم على ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا واجمعوا
على ان الضحك في الصلاة ينقض الصلاة واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة فاوجبت
طائفة عليه الوضوء ويمن ذهب الى هذا الحسن البصري والنخعي وبه قال الثوري واصحاب الرأي
واحسن شيء في هذا الباب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
ابو عبد الله بن بكر قال حدثنا هشام عن حفصة عن ابي العالية ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس وفي رواية بكر عن حفصة عن ابي العالية ان رجلا ضريرا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وفي رواية بكر فتحدث طوائف من القوم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وقالت
طائفة ليس على من ضحك في الصلاة وضوء وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله وابي
موسى الاشعري والحسن وعطاء والزهري وعمرو وروي ذلك عن مجاهد وعلي
ابن ابي طلحة وبه قال مالك والشافعي واسحق وابو ثور وكان الاوزاعي
يقول لقولهم ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري حدثنا علي بن
الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
قال بعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء حدثنا محمد بن سعيد قال انبأنا
اسرائيل عن المغيرة عن حبيب بن ابي ثابت قال صلى ابو موسى باصحابه فرأوا اشياء
فضحكوا منه فقال ابو موسى حيث انصرف من صلاته من كان ضحك منهم فليعد
الصلاة قال ابو بكر اذا تطهر ليصلي طهارة لما ضحك في الصلاة وهذا حديث
ابي العالية مرسل والمرسل من الحديث لا نقوم به حجة واما كانا الاحاديث
التي لا اختلاف فيها مثل الغائط والبول والنوم وخروج الدم والريح ينقض
الطهارة في الصلاة وغير الصلاة فالضحك لا اعلم في نفسه ان يخرج من هذا كسائر
الاحداث فالذي يلزم لمن جعل ذلك حدثا ان ينقض طهارة المرء اذا ضحك في الصلاة
وفي غير الصلاة اولا يجوز عندنا ان نغير حكما اجاب الطهارة منه ما حال تحمله
مرة حدثا ومرة ليس بحدث فذلك لعلم من فاعله ومن قول اصحاب الرأي المحدث
في صلاته يتوضأ ويبني عليها ولا تفسد صلاته ومن تكلم في الصلاة يطل صلاته
وعليه ان يستقبل واوجبوا على العامد في الصلاة حكما ثابتا جعلوا له
اعاد الوضوء واعادة الصلاة ولم يجعلوا للناسي حكما الذي يوجبه اشبه ولا لحكم
سائر الاحداث التي يراعاها ولكن اذا اذا ظهر على صلاته وقالوا اذا جلس
في اخر صلاته مقدار التشهد من قبل ان يسلم ثم ضحك من قبل ان يسلم فقد تمت
صلاته هذه وعليه ان يتوضأ لصلاة اخرى وليس يخلو الضاحك في هذه
الحال ان يكون في صلاته فعليه ان يعيدها ولا يكون في صلاة ولا وضوء عليه

الواجب

لهم ذلك فانما ان يجوز لهم صلاة وعليهم وضوء وليس لهم صلاة لانه لا اعمال عليه
لهذا غير معقول ولهذا اجمع اهل العلم ان من تيقن بصلاة فلا وضوء عليه لجعلوا
حكم العمل اعظم من حكم القذف لا يجوز ان يوصف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم يعلمون امته في كتابه ما رتبه تعالى وهما يهم وغيرا لنبي صلى الله عليه
وسلم كان خير الناس لقول الذي وصفهم بانهم يحبون الله تعالى خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاتهم وغير وصفهم بعد ما وصفهم به كان
اولى بهم والله اعلم ٥

ذكر الوضوء من الغيبة والكذب وذكر المسلك

قال ابو بكر اذا نظر الرجل فتوضأ على طهارته لا اريد ان يجب عليه نقض طهارته
واجمع كل من يحفظ قوله من علماء الامصار على ان القذف وقول الكذب والغيبة
لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا فذلك مذهب هذا العدد المذكور واهل العلم
من اصحاب الرأي وغيرهم وهذا قول الشافعي واحمد واسحق وذكر روينا عن ابن
عباس انه قيل له السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر الي ما لا يحل
اليوجب الوضوء قال لا الحديث حدثنا حدثنا حدثنا من فوق وحدث من اسفل
قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد العزيز الشيباني حدثنا السري بن عبد
عبد الكريم عن مجاهد قال قلت لابن عباس السرقة والخيانة والكذب والفجور
والنظر الي ما لا يحل ينقض الوضوء قال لا الحديث حدثنا حدثنا من فوق وحدث
من اسفل وقال ابو عيسى قلت لعطاء هل تعلم في شيء من الكلام وهوا
سماء وغير سفال الا وهذا اقول الزهري وقد استدل بعض اهل العلم
في اسقاط الوضوء بحكم بما يعظم من القول عدثنا ابو عمر حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه واللات فليقل
لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء قال
ابو بكر ولم يجعل علي قائل وضوءا وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين
امروا الوضوء من الكلام الخبيث واذكر المسلم وروينا عن ابن مسعود انه قال
انا نتوضأ من كلمة خبيثة اعاب الي من ان يتوضأ من الطعام الطيب وقد رويا
عن ابن عباس انه قال الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما
حدث اللسان حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن ابي ابن مسعود قال لان اتوضأ من كلمة خبيثة نحو ما تقدم
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان ان
عائشة قالت ينقض احدكم ما تطعم الطيب ولا ينقض ما تكلم
يقول لما حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا الاسود بن شيبان
عن خالد عن زيد بن ابي عمران عباس قال الحدث حدثان حدث اللسان

وحدث الفرج واشدهما حدث اللسان وقيل لعبيده ما يعاد الوضوء قال من الحمت
واذكر المسلم وروينا في هذا الباب عن حديث قد ذكرناها في غير هذا الموضع
ولا احسن امرنا بالوضوء من ذلك الا استحبابا بعيد الذي لفظ احاديثهم ٥

الوضوء من الدم البغير والرعاف

روينا عن عمرو بن عمران قال ما مس ابطه عليه الوضوء ولا يثبت ذلك عن احد منهما
ومن علي انه قال من مس معاينه فليتوضأ وعن عمرو انه قال اذا مس ذكره
او فخذه فليتوضأ حدثنا احمد حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن رجل ان عمر قال من مس ابطه فليتوضأ حدثنا محمد بن علي
بن سعيد حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال من مس ابطه
الوضوء وروينا عن ابن عباس انه قال فيمن مس ابطه لا شيء عليه حدثنا محمد
بن علي بن سعيد حدثنا خلف بن خليفة عن ابي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اذا مس الرجل ابطه فليس عليه شيء حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابي جعفر الرازي عن ابي جحيفة قال رأيت ابي عمر يصلي فرأيت ردرا قال
فرأيته يضع يده على ابطه ثم يضرب بيده على ابطه وهو في الصلاة وهذا قول
الحسن والحرث العكلي وبه قال مالك والليث الشافعي واحمد واسحق وابو
ثور واصحاب الرأي قال ابو بكر حكم مس الابط والارفاغ وسائر البدن
حكم واحد فلا يجوز لاصحاب الوضوء منه الا بحجة ولا حجة مع من قال ان عليه الوضوء
مسئلة وروينا عن الحسن انه قال في رجل يتوضأ ثم ذبح ذبيحة
قال يعيد الوضوء ولا احسب ذلك عن الحسن ثابتا وقد قال بعض اهل العلم
محمد زان يكون مراده اذا اراد ان يذبح فليتوضأ ابو يتوضأ قبل الذبح ليكون
على الطهارة اذا ذبح وقد روينا عن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم
من جزور نحرها وما يتوضأ حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن محي الجزار قال صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث
ودم من جزور نحرها وما يتوضأ وكان صلى الاربع على ربع وصوابه
قال الشافعي واصحاب الرأي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بني في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده النحر وما بذكر جابر ولا غيره احد شيء
لذلك وضوءا ومحي بضعتين وما ذكر انه توضأ وان رطبهم على طهارته الا ان يحدث
حدثا يجب عليه الوضوء كتاب او نفاق ٥

ذكر من ارتد ثم رجع الى الاسلام ٥

واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام فاقر به رجع اليه فقال الاوزاعي يقول
اوائلا استتابه الوضوء ولذلك اركان مجيء الاسلام ثم رجع اليه بعد الحج بثمانية
اعوام وقال اصحاب الرأي مثل قول الاوزاعي في الحج وقالوا الا اعادة عليه في الوضوء
واركان يتيمم فيصلي بتيممه وافق مالك الاوزاعي في الحج وكان ابو ثور يقول

اذا زيد ثم اسلم لم يجزيه التيمم وعليه ان يتوضا او يتيمم و يغتسل احتياطا له

ذكر الوضوء من قص الاظفار واخذ الشارب والشعر

واختلفوا فيمن توضا ثم اخذ من شعره واظفاره فقالت طائفة لا شي عليه وهو على طهارته هذا قول الحسن وعطاء والحكم والزهري وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واسحق والنعمان واصحابه ولا اعلم احدا اوجب عليه اليوم وضوءا وقد ذكرت فيما مضى ان من تطهر فهو على طهارته الا ان يحدث حدثا يدل على انتقاض طهارته كتاب او سنة او اجماع وليس مع من امر بالوضوء من ذلك حجة مع الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واله على ان اخذ الشارب والاظفار من الفطرة وانه امر بقص الشارب واعفاء اللحى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط حدثنا يحيى عن ابي عبيد انه قال اما الاستحداد فهو حلق العانة ونرى والله اعلم ان اصل الاستحداد انما هو من الاستعمال من الحديد يعني الاستعمال لها وذلك ان القوم لم يكونوا يعرفون النورة حدثنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب انا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة اخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال ابو بكر والصحيح انما هو مالك عن ابي بكر بن نافع حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ نا محمد بن حرب نا سليمان نا مالك عن ابي بكر بن نافع عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحفاء الشوارب واعفاء اللحى قال ابو بكر وفي هذا الباب حديث كثير وقد ذكرته في غير هذا الموضع وروينا عن ابن عباس انه قال في قص الشارب من الحدث وروينا عن ابن عمر انه قلم اظفاره فقيل له الا تتوضا قال وما توضا لانك اكيس من الذي سمته امه كيسان وقالت طائفة من قص اظفاره او جز شاربه توضا روي ذلك عن مجاهد والحكم وحماد بن ابي سليمان وقال الا حروت ليسه اهلا لذلك فاما عطا والنخعي والشعبي والحكم له

الوضوء من الغضب

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا احمد بن حنبل نا ابرهيم بن خالد الصنعاني نا ابو وايل الصنعاني قال كنا جلوسا عند عروة بن محمد اذ دخل عليه رجل فكلمه بكلام اغضبه فلما ان غضب قام ثم عاد الينا وقد توضا فقال حدثني ابي عن جدي عطية وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا غضب

احدكم

احدكم فليتوضا قال ابو بكر ان ثبت هذا الحديث فانما الامر به ندب ليسكن الغضب ولا اعلم احدا من اهل العلم يوجب الوضوء منه

ذكر المتطهر يشك في الحدث

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يخيل اليه الشي في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر فكل من كان على يقين الطهارة وشك في الحدث فهو على اصل ما تيقن به من طهارته حتى يوقن بحدث وان شك في الحدث وهو في الصلاة لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث حدثني محمد بن اسمعيل نا حاتم بن منصور عن الحميدي نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي عليه السلام الرجل يخيل اليه الشي في الصلاة اينفتل فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا علي بن عبد العزيز نا القعنبي نا عبد العزيز عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال ابو بكر وهذا على مذهب الثوري واهل العراق والشافعي واصحابه وبه قال الاوزاعي واصحاب الراي وهو قول احمد وعوام اهل العلم وكذلك نقول وفي هذه المسالة قولان اخران احدهما روي عن الحسن انه قال اذا شك في وضوئه قبل ان يدخل في الصلاة فانه يتوضا وان شك بعد ما دخل في الصلاة فانه يمضي في صلاته والقول الثاني قول مالك قال ان كان يشك في الحدث ان كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على طهارته وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء

ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وسواس الشيطان ونزع الشك له

حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب نا علي بن عبيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان او سفيان بن الحكم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح على فرجه حدثني يحيى نا اسحق بن بكر نا الرمادي نا حجاج بن ... نا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب وحدثنا يحيى نا اسد بن موسى نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد عن زيد بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل في اول ما اوحي الي فعلمني الوضوء فلما فرغ منه اخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن عايش بن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي فسلوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فساله احد الرجلين عمار او المقداد فقال ذاكم المذي اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضا فيحسن وضوءه ثم لينضح فرجه وحدثنا محمد بن اسمعيل نا قبيصة نا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا مرة مرة ثم نضح وقد روينا عن ابن عباس انه قال في الذي يجد البلل قال يتوضا وضوءا حسنا ثم ينضح فرجه فهو سعة

من الماء فاذا وجد شيئا قال هذا مرا لما فيتوضأ منه ان يذهب عنه حدثنا
ابراهيم بن عبد الله ، عبد الله بن جهرام ، ابان بن صمعة عن عمرو عن ابن عباس ذكر
مثل الذي تقدم سواء حدثنا محمد بن محمد بن علي ، مسدد ، يحيى عن ابي
ذئب قال حدثني مولى ابن رهرز قال قلت لابن عمر يخرج من البول قال انعجه قلت
يخرج بني البول قال انعجه وذعه قال ابو بكر واذا كان الرجل يجتهد كثيرا
يخرج البول منه او كثيرا لذلك انعجه ما لم يعتد فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس
الشيطان من نفسه وليس ذلك مستحبا من الاعمال به والله الموفق للصواب

كتاب المياه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله فلم تجدوا ماء الآية وقال تعالى وهو
الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال اذ
يغشاكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال وهو الذي
يقول لكم الارض فانشأنا لكم بساتين وانزل من السماء ماء الآية قال ابو بكر قال الشافعي
بعد ان ذكر قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فكان جنابة من وطء
بالآية ان صلى اذا قال بالله تعالى ذكره ان الله يقول في الآية ان تغسل ما لما نكان معقولا
عنه من وطء ان الماء ما خلق الله جل ذكره مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر
الماء الطهور ما كان ماء الا يطهر ولا يطهر ما طهر والطهور ما طهر غيره
والاجماع سوى ان من توضأ به او اغتسل به فالصلاة جائزة ما حل الماء
التي ذكرها الشافعي بلا اختلاف بين كل من احفظ عنه ولقيته من اهل العلم
ان تتطهر به حرج الا ما يحكى عن قوم شذوا فاختلفوا اجماع بعض المتقدمين

ذكر اختلاف اهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم قال اخبرني مالك
واخبرنا الربيع ، الشافعي ، مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
بن سلمة ابن ابي بكر انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومن روينا عنه انه قال ماء البحر طهور ابو بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس وعبيد بن عمير اخبرنا حاتم بن
منصور انا كثير بن هشام قال ثنا عمه الله بن زياد محمد بن عبيد ابو حمزة عن عبيد الله
عمير عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل قال قال ابو بكر في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خاله الحذا
عن مكحول ان عمر سيل عن ماء البحر فقال واي ماء اطهر من ماء البحر حدثنا علي بن

عبد العزيز ، حجاج ، حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة وابي الشعثاء عن موسى بن سلمة
عن ابن عباس انه قال ماء البحر طهور حدثنا علي بن عبد العزيز ، ابو عبيد
، ابو الاسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عبد
الله بن عمرو انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وبه قال عطاء وطاوس والحسن ولهو
وهو قول مالك واهل المدينة والثوري واهل الكوفة والاوزاعي واهل الشام وبه قال
الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وبه نقول لظاهر الكتاب وهو قوله فلم
تجدوا ماء فتيمموا وما انجر من المياه واخل وجعله قوله فلم تجدوا ماء ولظاهر الكتاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولرواية التي
رويناها عن ابي بكر وعمر وهو قول عوام اهل العلم وقد روينا عن ابن عباس وعبد الله
بن عمرو غير ذلك ورويناه عن ابن عمر انه قال لا يتوضأ من ماء البحر انهما احب الي منه
ورويناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال ان تحت بحركم هذا نارا وتحت النار
بحر وتحت البحر نارا وتحت النار بحر حتى عد سبعة ابحر وسبعة انوار لا يجري منه
الفلك الوضوء ولا يمر الجنابة ولهذا عجبني حدثنا ابو بكر محمد بن مهران ، الحكم ، خلد
، سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر في الوضوء
من ماء البحر التيمم احب الي منه حدثنا موسى بن هرون ، عمرو بن عثمان
عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص نذكر نحوا مما تقدم عنه
وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال اذا لجئت الى البحر فتوضأ منه
قال ابو بكر وفي قوله اهل لهم عبيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
دليل على طعام ما البحر

ذكر الوضوء بالماء الحميم

قال الله جل ذكره فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية فالماء المسخن داخل في جملة الماء التي
امر الناس ان يتطهروا بها وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير
وممن روينا عنه انه راى الوضوء بالماء المسخن عمر وابن عمر وابن عباس وانس
بن مالك حدثنا محمد بن عبد الله ، ابن وهب اخبرني هشام بن سعد
وغيره عن يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يتوضأ ويغتسل بالحميم
حدثنا موسى بن هرون ، عمرو بن عثمان ، الحسين بن نصر ، هشام
عن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ به
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان
يتوضأ بالماء الحميم اخبرنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا باس بان يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ حدثنا
اسمعيل بن منيب ، ابو بكر ، حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة ان سلمة كان
يسخن له الماء فيتوضأ به حدثنا محمد بن بشر ، محمد بن عمر ، ابو نعيم

[illegible] يغتسل به يوم
الجمعة وهو مذهب عمر والحسن والزهري وابن راهويه ولذلك قال لا يسقط عنه اهل العلم من اهل
المدينة واهل الكوفة وذلك قال الشافعي وابو عبيد وذكر انه قول اهل الحجاز والعراق
جميعا وروينا عن مجاهد انه كره الوضوء بالماء المسخن والذي روي عنه ذلك ليث
وليس لهما حجة لذلك معنى وقد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الوضوء غير جائز
بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر وان جواز الطهارة انما هو مطلق يقع عليه اسم الماء

ذكر الوضوء بالنبيذ

اجمع اهل العلم ان الطهارة بالماء جائز واجمعوا على ان الاغتسال والوضوء لا
يجوز بشيء من الاشربة سوى النبيذ فانهم اختلفوا في الطهارة به بعد عدم الماء
فقالت طائفة لا يجوز الوضوء الا بالماء حاضرا فان لم يجد الماء تيمم لا يجزيه غير ذلك
هذا مذهب مالك وقال مالك لا يتوضأ بالنبيذ وهو ذلك وكذلك قال الشافعي وابو
عبيد واحمد ويعقوب وكان الحسن يقول لا يتوضأ بلبن ولا نبيذ وفي الحسن قول
ثاني وهو ان الماء اذا خالطه شيء طاهر عطر الوضوء بالنبيذ وذكر ابو اسحاق الاغتسال
بالنبيذ وروينا عن ابن عباس انه سئل عن الوضوء بالنبيذ فقال لا يتوضأ بالنبيذ
ولا بالماء الا حديث لم تمرة الف في الماء غير المتون فواجب ان يتيمم وجهه ابو
[illegible] عن علي انه قال لا يريد باسا بالوضوء بالنبيذ وهو قول ابن سيرين قاله الحسن لا يجزئ ان
يتوضأ بشيء من الاشربة الا بنبيذ التمر وحكي عنه انه قال ليس له ان يتوضأ بنبيذ
الزبيب والعسل والخل وبهذا قال سفيان الثوري وابو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن يتوضأ به ثم يتيمم وقول محمد هذا قول حسن وقد احتج بعض من يجيز
الوضوء بالنبيذ بحديث رواه ابن مسعود في اسناده مقال فيه انه قال لما صرف النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مخضب حالة الفجر فسألني فقال معك ماء قلت نعم فتطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى من قبل فقال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر
حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد
مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ورفع هذا الحديث غير واحد من اصحابنا
وقالوا حديث ابن مسعود لا يثبت لان الذي رواه ابو زيد وهو مجهول لا يعرف
بصحبة عبد الله ولا بسماع منه ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب واخبار النبي صلى الله
عليه وسلم لرواية رجل مجهول مع ان علقمة قد انكر ان يكون عبد الله كان مع النبي

صلى الله عليه وسلم ليلة الجن حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمود بن خالد حدثنا عبد الله عن خلف عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه وقد احتج من لا يجيز
الوضوء بالنبيذ بظاهر قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب الطهارة بالماء او التيمم عند عدم الماء
من اوجب الوضوء بالنبيذ فليس يجد طهارة الا بالماء او الصعيد اذا لم يجد الماء
وحجة الحديث النبي صلى الله عليه وسلم بالدلالة على ذلك حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليمسسه بشرته فان ذلك خير حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
حدثنا عمرو بن خليفة حدثنا عوف حدثنا ابو رجاء العطاردي حدثنا عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فاعيا ابو موسى فنزل قال تقدر يا نبي الله ان تصلي بالناس فانا نفتل لك فتقدم النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس فانفتل فاذا رجل معتزل لم يصل في القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك يا فلان ان تصلي
في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
ما لم ابرد فلو كان الطهارة تجزي بغير الماء لا شيء ان يقول له عند قوله اصابتني
جنابة ولا ماء اطلب جيدا كذا او تثبت كذا فدل ظاهر الكتاب والسنة على ان الوضوء
لا يجزي الا بالماء فان لم يجد الماء فالتيمم

ذكر الماء يخالطه الجائز من الطعام والشراب وغير ذلك

اختلف اهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام والشراب فقالت طائفة اذا
كان الماء مستهلكا فيه لم يتوضأ به لذلك قال الشافعي وهو قول احمد واسحق وقال
الشافعي واذا لم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس به ان يتوضأ منه وذلك مثل ان يقع
في الماء الماء وانقطران ولذلك قال الشافعي في موضع اخر ان ظهر
ريح القطران في الماء لم يتوضأ به وقال مالك لا يتوضأ بالماء المتروح بالعسل ولا
بالماء الذي يجعل فيه الحبق في قول ثان قاله ازهري لو كسرت في ماء تمرات لونه او لم
يغيره قال يتوضأ به وذكر عن يعقوب انه قال كل ما على وجه الماء مثل الشيان والاسفيذ
ما يتعالج به الناس فيغتسلون ويتوضؤون من الماء يروح ويشمه فان الوضوء يجزي
به ذلك ما لم يغلب ذلك فيكون خليطا فاذا كان كذلك فانه لا يجزي فاما يجزي الوضوء والغسل
بشيء من المياه يطبخ في عمل عن حالها الى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء فان ابو
امرأة عز وجل بالطهارة بالماء ما اختلط بالماء ما ذكرناه فلم يخص الماء لونا ولا طعما
ولا ريحا فالطهارة به جايزة ولا اختلاف فيه وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له
ماء مطلقا فالوضوء به غير جايز وذلك اذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى
لا يسمى ماء مطلقا

ذكر الوضوء بالماء الاجن

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوضوء بالماء الاجن الذي ذكر الله طال

بلت له للوضع من بعير نجاسه جلت فيه حافر الاسد وبعر ابن سيرين وبعر
كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن باسا الحسن واجاز المبارك وما لك الشافعي واحمد
قال ابو عبيد ومعنى الآجن الذي يطول مكثه ويركد بالمكان حتى يتغير طعمه
او ريحه من غير نجاسه تخالطه واصح اسنده في ذلك حديث رويه عن الزبير بن
العوام قال اسقى اكوهب بن جرير بن ابي قال سمعت محمد بن اسحق حدثني
بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم معتمرين من عام واحد قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن
ابي طالب فاتى الماء امس فاتى بماء في دركنه فارا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب
منه فتوجه له وتمضمض فصفه به الدماء التي في وجهه ومواضع غضب الله عليه
من رمي وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الذي يرمي وجهه يومئذ
عتبه بن ابي وقاص قال اسحق فحدثني ذلك يزيد بن ابي زياد عن مقسم
النبي صلى الله عليه وسلم الدم به قال ابو بكر وكان ابن سيرين يجيز الوضوء
بالماء الآجن ك

ذكر الماء القليل يخالطه نجاسه ك

اجمع اهل العلم على ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسه فغيرت
النجاسه له لونا او طعما او ريحا انه نجس ما دام كذلك ولا يجزئ الوضوء والاغتسال
به واجمعوا على ان الماء الكثير مثل الرجل من البحر ونحو ذلك اذا وقعت فيه نجاسه
فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا انه بحاله في الطهاره قبل ان تقع فيه النجاسه
واختلفوا في الماء القليل يحل فيه نجاسه فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فقالت طائفه
اذا كان الماء قلتين حمل حبثا روي ذلك عن ابن عمر وسعد بن جبير ومجاهد وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور حدثنا علي بن
عبد العزيز ثنا ابو نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا
كان الماء قدر قلتين لم يحمل شيئا والقلتين الروايتين في الحديث الذي
روى ابن جريج قال رأيت قلالا يحج بها واى القلة تسع قربتين او قربتين وشيئا
وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال والاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصف
واذا كان الماء خمس قرب لم يحمل خبثا وهو قول اسحاق وغيره وقرب الحجاز كبار ولا
يكون الماء الذي لا يحمل النجاسه الا يقرب كبار وفيه قول ثالث حكي عن
احمد قولان احدهما ان القلة قربتان والاخران القلتين خمس قرب ولم يقل
باي قرب وفيه قول رابع قاله اسحق قال ما الذي يعتمد عليه اذا كان الماء
قلتين وهما نحو خمس قرب لان القلة تحوالخابيه وفيه قول خامس وهو ان
القلتين خمس قرب بالكبار القرب ولا يامرها هذا قول ابي ثور وفيه
قول سادس وهو ان الحباب وهي جرار الخمر معروفه مستفيضه سمعنا
ذلك من اشياخنا لم يجعل لذلك حدا قول ابي عبيد وفيه قول سابع وهو ان

الب القله

القله الجره وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى ولم يحدوا
له حدا يوقف عليه وفيه قول ثامن وهو ان القله قدر ما يحمل المكوك حكي
فيه عن الشوري وعلي خلفه بن شهر يعضد بذا حديث بعده وقله معه ثم حج
وفيه قول تاسع قاله بعض اهل اللغه قال واى القله التي دجلت بعدا ابن ماء يحبس
الماء وما لا يحبس الي ما دون هذا ستقل فلان بحمله وافله اذا اطاقه وحمله واما
سميت الكبار قلالا لانها تقل بالايدي وتحمل ويشرب منها قال واى القله تقع على الكوز
الصغير والجره العظيمه والحب العظيم واذا كانا لقوله من ارجال يستطيع
ان يقله قال جميل بن معمر ك

فطلقنا بنعمه واركانا وشربنا الحلال من قلله ك

قال ابو بكر وقد روينا عن الاوايل ممن قال ما احمد علي الماء اربعة اقوال سوى ما ذكرناه
احدها عن عبد الله بن عمر رايه قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يحمل خبثا
حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله
بن عمر وقال اذا كان الماء اربعين قلة لم يحمل شيئا هذا لفظ حديث ابن المنكدر والقول
الثاني اذا كان الماء كثيرا لم يحمل نجاسه شيئا روينا ذلك عن مسروق وقال محمد بن سيرين اذا
كان الماء كثيرا فانه لا يحمل الخبث روينا ذلك ايضا عن عبيده حدث ابن سيرين عنه انه قال وبه
قال بعض اهل الحديث وروينا عن ابن عباس انه قال اذا كان الماء ذو بين لم يحمل
الخبث حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو ثنا ابو عاصم وعمر بن سعيد عن
سلمه بن وهرام عن عكرمه عن ابن عباس قال اذا كان الماء قدر قربتين لم يحمل
وقال عكرمه قربا او قربين وقد روينا هذا ايضا عن ابن عباس من قول رابع وهو ان الماء اذا
كان لم يعوم فيه ولو ان بحمله ثم حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابو وليد ثنا ابو وليد
حدثني ابن لهيعه عن سعيد بن ابي حبيب عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي هريره انه قال اذا كان الماء
اربعين قلوا لم يحمل شيئا وخالفه خلاد فذكره مقالت والماء الراكد
اذا كان في الموضع اذا حرك منه جانب اضطرب الماء وخلص اضطرابه الى الجانب
الآخر فما وقع فيه من نجاسه يحس يوقف عليها فيه واما متى النجاسه فيه واما كان
الماء في عمق واسع اذا حرك جانبه واسعه عليه او احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ولم
يخلص تحريك الماء الى بعضه فلم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات الا ان يتغير طعمه
او لونه او ريحه حكي هذا القول عن اصحاب الرأي وقالت طائفه قليله
الماء ولو كثر لا ينجسه شيء الا ان يحدث فيه النجاسه تغيرا لطعم او لون او ريح هذا قول سحنون
الفطان وعبد الرحمن بن مهدي وقد روينا اخبارا عن اكثر اهل هذا القول في ان الماء لا ينجسه
شيء روينا عن ابن عباس انه قال الماء لا ينجس وروينا ذلك عن ابن المسيب والحسن
وعكرمه وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجابر بن زيد وروينا
عن عبد الله انه قال الماء لا ينجسه شيء وعن ابي هريره انه سئل عن الحوض تصدر
عنه الابل وترد عليه السباع وتلغ فيه الكلاب او يشرب منه الحمار فقال لو كنتم انه

لا عرم الماشي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا حماد بن الحجاج عن
علي بن عبيد الهمداني قال قلت لابن عباس لتطهرن من ما الحمام فانه تغسل منه
الميت وعن الطاهر فقال انا لا نجس وحدثنا علي نا ابو غسان نا اسرائيل
عن ابي زبيان بن عبد الله عن كريب عن عبد الله قال ازخرجا او لتابع حديثه ثم شهدنا
الى عبد يطرح في البئر و تغسل فيه الحايض فقال حديثه توضأ منه قال انا لما
لا عرم حدثنا علي نا ابو عبيد نا ابن ابي ذئب عن مخرمة بن شهاب العبدري
عن ابيه قال قلت لابي هريرة السوء في الحوض تعدو عليها الابل ترد فيها السباع
وتلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمار قال لا عرم الماشي قال ابو عبيد وقد
احتج بعض من يقول بهذا القول بحديث ابن عباس الذي ذكرناه في
صاحب الحمامة الميتة قال فلما لم ينجس الماء بما وقعت فيه من الدواب
او سئره او احتجاج الماء الذي وضع الاجناب ليطهر به الماء الذي يغلب عليه النجاسة
بلوغه طهورا وطهارة وبهذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الاعرابي
في المسجد حدثنا علي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا عمي نا الضحاك بن عثمان
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ما يزيد بن يزيد بن عمي ان انصاريا جاء اعرابيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقال فيه تعال به فقاس
فلعلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ الاعرابي ثم امر بذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي
وبهذا حدثنا ابن عباس حدثنا علي نا ابو الحسن عبد الله بن الوليد عن سفين
عن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحيت من صلاة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم تستحم من قطرة فقالت انما اغتسل منه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء وبهذا حدثنا ابو سعيد
محمد بن نصر نا عبد الله بن يوسف نا ابو اسامة نا الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة الدؤلي عن عبد الله بن رافع مولى ابي سعيد المقبري قال قيل
يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والنتن فقال
ان الماء طهور لا ينجسه شيء فهذا حديث النبي عليه السلام فما لما جوابا عما يتبع مما قال
ما وان قال وسألناهم يحملون على ان القليل ظاهر قبل ان يحل فيه النجاسة
ولم يجمعوا على ان النجاسة اذا حلت فيه ولم تغير لنا لونا ولا طعما ان يجس بالما
المحكوم له بالطهارة ما لم تغلبه فلم نجد له حكم النجاسة خبرا واجماع وبهذا ان اهل
العلم مجمعون على ان الثوب النجس اذا غسل بالما مرات ثبت طهارته ولو كان
الما قليلا اذا اختلط بالنجاسة ما لم تغلبه والغلبة عليه تغيير احد اوصافه ما ظهر على
هذا القول فثوب بالا ان يغسل في مصبغة عظيمة او ما جاور ذلك ان الثوب
اذا طرح في الانا وصب عليه الما اختلطت النجاسة التي في الثوب بالما المصبوب في
الانا فاذا عصر الثوب بعد ذلك على حاله ثم طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله

في الانا

13

في الانا ثانيا اختلط الما المصبوب في الانا بالنجاسة ولذلك لو فعل ذلك به ثالثا
او رابعا ولا تطهر الثوب في قول من يجس الما القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه
ابدا ولما اجمعوا على ان الثوب تطهر بالعدد الذي لم يبق فيه اثر لم يبق فيه
الا ذلك ولذلك على ان الما اذا غلب على النجاسة فاذهب طعمها ولونها وقد احتج
بعض اصحابنا في القليل بالقلتين بحديث ابن عمر حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ
نا عفان نا حماد بن سلمة اخبرني عاصم بن المنذر قال قال ابن بشتام له ولعبد الله بن عبد الله
بن عمر مختصما لعله يقام الى هذا البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير فقلت اتوضأ منه
وفيه جلد هذا البعير فقال عندي ابو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما
قلتين لم يحمل خبثا او حدثت ابن عمر حدثه بذلك فقد دفع بعض اصحابنا
ان يكون هذا الحديث ثابتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شيء الا ما غلب
لا يجب شيء بأبي على ما دون القلتين على ما فهموا وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم القلتين وما
سئل النجاسة فيهما وانتفاء الطعام لما جاء زادها القلتين وما دون القلتين
فوقف القلتين واحل ان يقوله الما لا ينجسه شيء قال وننظر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على الصلوات فاحرصوا على المحافظة على الصلوات والصلوات واصله في جملة قوله ما فرط
على الصلوات ثم خصوصا الوسطى بالامر بالمحافظة عليها فقال والصلاة الوسطى ثم تمم
خصوصية الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الامر العام الذي
امر فيه بالمحافظة على الصلوات وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شيء
واقع على جميع المياه كما كان قوله تعالى حافظوا على الصلوات واقعا على جميع الصلوات
ثم قال او كان القلتين لم يحمل خبثا فاذا حدث القلتين مرفوعا الى المبارك و يقول
ان يكون ذلك مخرجا لما دونها مع ان حديث القلتين موقوف ابن المبارك و يقول
ليس يثبت و لو ثبت حديث القلتين لوجب ان يكون على قول من يقول بعموم الاخبار
على كل قلة مغرفت او كبرت فاما من حد القلتين بخمس قرب اربع قرب
وشبر او بخمار الثوب او بما وسطها او بست قرب لو قول من قال انها الخما
او انها الجرة وما شكله المرجا الى ان قلل محدثات اسنادها من قال لا يرفع
القلتين بهم فزاد لك ابي حجة من كتاب او سنة ولا اجماع وحدث ابن جريج مرسل
لا يجب حدثنا اسمعيل عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين لم يحمل خبثا ولا ابا سا قال ابن جريج زعموا
ان قلال هجر قال ابن جريج بلغني ان قلة هجر تسع قربتين او قربتين وشيئا
وبهذا قال ابن جريج قلت فان زعموا وقوله زعموا انما هو عن ما بلغه عن من لا يسميه ولو سماه بعد
ان يكون مرسلا هو ان يكون بلغه ولو كان الذي اخبره ثقة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
انه قال زعموا ان قلال هجر قال الذي اخبرني عن قلال رأيت قلال الجر بعد
فاظن كل قلة تأخذ قربتين ذكر ابن جريج ان الذي اخبره ظن ان كل قلة تأخذ قربتين
فالظن غير واجب قوله وقوله قربتين ليس بلازم الاخذ به وقيل ولكن ابان يجعل

13

بكسار الذب او بعصارها او بما وقع فيها اعد من ذلك كله ما شاء ان يجعل
لقوله مرتين غير واحد جوابا لذلك يتعذب به اذا جرح لبعض ثبات ولو ثبت لاحتمل
ان يكون جرا مرتين جزءا مثل الاكثر واذا كان ذلك كذلك فخبر بازاء عام يعمل
بعمله يوجب على الناس فيهم احتياطا واتقاء بحيطة هذا التحديد ولزوم ظاهر
كتاب الله تعالى والاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا لا استقال
الى القول بالمراسيل ودفع العموم بعموم الاخبار وقد ذكرت قريبا الباب فلا ما
كثيرا ومعارضات وحجاج وهو ثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا وقال ابو جعفر
وقد اخبرنا ربيع ما يخبرنا من خلاف قول من قال الماء لا ينجسه
سالك فاما هو امر بين وعي الناس بعد ما يقع فيه معروفا بعينه فاما ان يقع
فيه اصل ينتبه الناس بعد لبلية به فيما حدث ويكون لم لم يعلم
ولا يرى فيه شيء وعلى غيبة عن ذلك فان ذلك يغتسل ما لم
وتغسل فيه المنية قال اركبوا ان يغتسل وان وقعا توضأ ولا يعيد صلاتها
به الا في الوقت وكان لا ورأى يقول في رجل توضأ من قليب فرأى فيه ميتة لا يعيد بها
ثم علم بعد ذلك انه كان في بئر صلاته وقال الشورى يعيد الصلاة
قال لا يعيد غير وضوءها ولا لمعا ما ينقضه ك
لم يحدث الماء ولم يرخص الا الا رخصة ك

ذكر البئر يقع فيها النجاسة

اختلف اهل العلم في البئر تحل بها النجاسة فروينا عن علي انه امر بنزح ماء في بئر
وروي ذلك عن ابن الزبير حدثنا علي بن سعيد الغبري قال نا محاج قال نا حماد عن
عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال في بئر وقعت فيها فارة مات ينزح ماؤها
حدثنا محمد بن بشر قال نا يحيى قال نا حبيب عن عطاء بن السائب عن ميسرة و
علي قالوا اذا وقعت الفارة في البئر فمات نزح ماؤها حتى تغلبهم
حدثنا علي قال نا ابو عبيد قال نا منصور بن زاذان عن عطاء بن زنجا
مات في زمزم فامر ابن الزبير ان ينزح منها حتى يغلبهم الماء وقال الحسن في الانسان
يموت في البئر ينزح كلها وذكر ابو عبيد ان هذا القول سديد وعليه اهل الرأي من
الكوفيين يروون نزحا وانزح منه شيء وفيه قول ثان روينا عن عطاء في الجرذ
قال ينزح منها عشرون دلوا وان تفسخ نزحوا منها اربعين دلوا وفيه قول ثالث
وهو ان يستقى منها اربعون دلوا وهو هكذا قال النخعي في الفارة تقع في البئر
وروينا عن الشعبي انه قال في الدجاجة تموت في البئر ينتزح منها سبعون دلوا
وقد روينا عن غيره في هذه المسألة اقوالا لا نعلمه تقول الا ورأى عن ما سمعت
وجه في ذلك ان الماء لما قال ينزح منه اذا لم يتوقت ما ينزح منه فان غير ريح الماء او

طعمه

طعمه فلا بد من نزحه حتى يعود الى ما يزح منه وكذلك قال الليث بن
سعد فيها اذا غير ريح الماء او طعمه وقال الثوري في فأرة ماتت في بئر قال ينزح
منها دلاء حتى يطيب قيل له ما ملوا ما الدلو ان يجزئ وقال انعم مما يعصر ويلقى
ينقع في البئر فتخرج حتى مات قال يستقى منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا فان كانت
دجاجة او عصفورا ما شبه ذلك من مات قال يخرج منها عشرون دلوا او خمسون دلوا وان كانت
شاة فأكثر حتى ينظف الماء وان كان شيء من ذلك قد نقع ان اشتم فاكثر حتى ذلك
سفين الثوري في البئر يقع فيها فيموت قال ينزح منها دلاء فاما في
قول الشافعي ومن قال بقوله فالماء الصافي فيه الغالب لينه وغيره ذلك من
النجاسات في بئر كان ذلك او غيره اذا كان قليلا ليس بخمس ولا ماء الا بان يغير
النجاسة طعم الماء او لونه او ريحه الا ان احد كان يستثني البول والعذرة الرطبة
قيل لاحد في ما ذا نقع في البئر قال ما شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا باس به الا البول
والعذرة الرطبة قال اسحق كما قال والبول والعذرة لا يخسان الا ما كان من الماء اقل
من قلتين فاما ما بلغ من بئر ان فيه قلتين الماء لا يخس بحلول النجاسة فيه الا ان
يتغير طعمه او لونه او ريحه فاما غير ذلك فلا وقد روينا عن ابن عباس في هذا الباب
وفي غير من ما يحتاج الماء ان قليل الماء وكثيره لا يخسه شيء يقع فيه فمات او غير باب نقط
فيه نجاسة الا ان يغير لها طعما او لونا او ريحا وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر
الماء القليل تحالطه النجاسة ك

ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي الا بعد الصلاة

اختلف اهل العلم في رجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة ك
فقالت طائفة يعيد ما دام في الوقت وليس عليه ان يعيد اذا مضى الوقت هذا قول علقمة
بن قيس وعن ابي عبيدة انه كان يقول اذا تغيرت في البئر وتنتنت
يصلي لها به الى خمس البئر فانه يعيد وقت صلوات صلاها بذلك الماء بغسلون
الثياب التي اصابها وفيه قول ثان وهو ان يعيد الصلوة في الوقت بعد خروج
الوقت لا يجزيه غير ذلك هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث وهو ان المصلي ثم
يعلم بنجاسة ما وقع عليه بول او نجاسة ما كانت النجاسة وصلى ولم يعلم بذلك ثم
علم بعد ان عليه ان يعيد الوضوء والصلوات كلها اذا كان على يقين من ذلك الماء من
بعد ان علم فيه النجاسة قال ابو عبيد وان كان من ما بين وصلى ثم وجد في ثوبه
منيه فتوانتشاد ونضح ولا يعلم متى وقعت فيه قال نعم قال علي من توضأ
من بئر فيها جيفة ولا يعلم متى وقعت فيها ان عليه ان يعيد الوضوء والصلاة يا رسول الله
ذلك الماء توضأ منه فيغتسل منه ويتطهر وان كان قد اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم
البغلي صلى فيه يوما او اقل فعليه ان يعيد ما صلى فان وجد الدجاجة او الفارة
لم ينضح ولم ينتن ولم يعلم متى وقعت فيها فانه يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة ايام وليله
وهذا قول النخعي وقريب قال يعقوب وبه وضوء وصلاة ثلاثة ايام وليلة عنه وليس

عليه ان يعيد شيئا من الصلوات ولا ماسرنا لجميع الذي خفي من ذلك المكان يأكله ولا
يغسل ثوبه في يعلم ان ذلك كله كان بعد وقوع النجاسة فيه او اليقين انه عسى ان يكون
سبيلا ومن اكل العلقة الذي ليس من بعد ان توضأ منها هذا رجل وهي صنعت رجلي
ابن المبارك عن المعمر عن قتادة قال بلغني ان اصابه قاء انه يعيد صلاته يوما وليلة
قال عبد الله وعلى قياس قول سفيان يتمرك والتمرك ان يستنك في يوم او يومين
وليلة واحدة سويق وقال ابو عبيد يقول احد هذه ما اذا كان المكان الذي اصابه القلس
والقلسة فلا اعادة عليهم فان غلبت نجاسته بطعم او ريح فعليهم اعادة كل صلوة صلاها
منه يوما وليلة كذلك يغسلون كل ثوب اصابه منه شيء قال ابو بكر والذي نقول به
انا نظر الى الماء الذي توضأ به المتوضي وصلى فان كان اثر النجاسة غيرت طعمه او لونه
او ريحه فعليه الاعادة في الوقت وبعد خروج الوقت وغسل كل ثوب وبدن اصابه
من ذلك الماء شيء قل وكثر وان لم تغير النجاسة غيرت لهما طعما ولا لونا ولا ريحا
فلا اعادة عليه وان شك فلم يدر اهل غيرت ام لا فالماء على اصل طهارته ك

ذكر النجس الذي يحكم بالماء الكثير

واختلفوا في الماء الخمس يحكم به فقالت طائفة يطهره الدباغ روي هذا القول
عن مجاهد وعطاء به قال الثوري وابو عبيد وفيه قول ثان وهو ان يطهر
مالا بد كل كله هكذا قال الحسن بن صالح وقال احمد لا يطهره شيء يكون
كله ويشرب لبنه وحكي عن الشافعي انه قال يطهره الهيلم وحكي ذلك عن مالك
قال ابو بكر اذا لم يتغير احد هذه النجاسة حتى غيرت الماء لم يحل اكله ولا يطعم
ما يؤكل كله ولا ما لا يؤكل لحمه وذلك ان النبي عليه السلام سئل عن سمن
ادهن ك الفأرة وزيت ادهن ك الجلود وشمع ك الناس قال لا الذي وقعت
حدثنا موسى بن هرون ثنا سهل ثنا كثير بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عطاء عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو
بمكة يقول ان الله ورسوله حرم الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة يطلى ك السفن ويدهن ك الجلود ويستصبح ك الناس قال لا
هو حرام ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم
شحومها حملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو بكر فاذا حرم النبي عليه السلام
الانتفاع بالشيء الميتة حرم الانتفاع بالخمر وذلك معنى الست الشائعة التي لا
يجوز تركها ولا العدول عنها ك

ذكر الماء الذي يسقط في احدهما نجاسة فيشكل ذلك

اختلف اهل العلم في الماء الذي يسقط في احدهما نجاسة ثم يشكل ذلك فقالت طائفة
يتوضأ بالاعلى منهما اذا ظهر عند هذا قول الشافعي وقالت طائفة في البئر
يقع في احدى جرتين لا يتوضأ بواحد منهما هذا قول احمد وذلك قال ابو ثور وقال
بعضهم وكان الذي يقول لا يتوضأ منهما احد الا ماجز ان يتوضأ باحدهما

لجاز ان يشرب منه ولجاز لمن يأكل بالتمرك احد بضعتي احدهما يمس والاذرع
بما طاهر وطاهر امر ان مطلقة وغير مطلقة ربيع احد علامتين معتق وغير
وفيه قول ثالث قال محمد الملك الماشون قال يتوضأ باحدهما ثم يصلي ثم يتوضأ
بالاخر ثم يصلي وقد ذكر محمد بن سلمة عن ابن القاسم قال يغتسل بالذي كان
معه اصابه من الاول وقال طائفة اذا تيقن احدهما ونظر لا ايهما نظر بهما وبعد
واحدهما لا ايهما لا يجب شيء فعلى هذا قد عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
ابو بكر هذا قول يصح في النظر والله اعلم ك

ذكر الامر بغسل الاناء من لعوم وطائها اذا لغس له سائل ك

ثنا يونس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم يطرحه حدثنا علان بن المغيرة سعيد بن ابي مريم
ثنا محمد بن جعفر ثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان في احد
جناحيه سما وفي الاخر شفاء قال ابو بكر وجدت الاخبار عما لا اول سواء فهذه
السنة وقال عوام اهل العلم ما في الماء ما لا يفسد طعوم الذباب المتغمس وما اشبهه
وكذلك به هذا قول مالك واحمد واسحق وابي عبيد وابو ثور وروي بعض هذا
القول عن النخعي والحسن وعكرمة وعطاء قال ابو عبيد ولا اعلم العلماء سعت
في هذه دون غيرها من ذوات الارواح الاذان هذه لا مروح في موتها ولا سائل
كغيرها لانها لا دم لها فما استوت حياتها وموتها وكذلك ما كان من نحو قها
فالجنادب والصراصر والعقارب وجميع هوام الارض عند
كل ذلك قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال غير ما ذكرت الا الشافعي فان الربيع اخبرني
انه قال في قولان هذا الذي حكيته عن جل الناس احدهما واكثاني انه يجب
الماء منه قال ابو بكر وقول النبي يوافق السنة وسائر اهل العلم والله اعلم ك

ذكر موت الذباب الى مسافتها الماء فيه ك

سئل السمك والسرطان وغيره كذلك اختلف اهل العلم في السمك والضفدع
والسرطان وما اشبه ولذلك يموت في الماء فكان مالك لا يرى ذلك ينقضه
وهو قول ابي عبيد ولذلك قال الشافعي في الحوت والجراد يموت في الماء
ان ذلك لا ينجسه وهذا قول محمد بن الحسن في الضفدع والسرطان يموت في الماء
ولذلك قال الشافعي فيهما والسمك يموت في الملح وحكي بن المبارك انه قال
في الضفدع تموت فيما البير ينزح ما البير كله وقال يعقوب في الضفدع قال
ابن المبارك اذا مات في البير يحسا قال ابو بكر وقد اصح بعضهم قول ذلك يقول
النبي عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته فزعم ان ذلك باق على كل ما مات
في البحر من دواب التي يكون فيه واحتج بحديث جابر في دواب التي وجدت
على ساحل البحر ميتة قال اصحاب النبي عليه السلام ذكر ذلك للنبي فقال حل ميتكم

من حجر حتى قال فقد ابطل على الجواب الخ فلا حاجة الى الاعادة هنا

ذكر البيرين التي في بيتها بالوعة

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء لا ينجسه شيء فاذا كان البير
بيتها بالوعة فربما كانت فيها لو تحدث لم يضر ذلك البير الا ان يتغير الماء يطعم
او لون او ريح من اجل ما يسقط فيها من البير بعض ما ذكرناه فسد وان لا
ما لا على طهارته وهذا مذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وردوا ذلك
عن الحسن قال ابو بكر ولا معنى لقول الحسن اذا كان بيتها بسعة ادرع فلا باس
بها لان الاجماع معقود على ما قال وقد يجوز ان يعني انه رجع عنه قيل للحسن فان
قال بيتها بسعة ادرع ثم ان بولد بعد الذرع وقال اذا كانت تولد ما في الارض
وسئل مالك عن هذه المسئلة فقال الارضون تختلف تكون الارض غلاظ والاخرى
رقاق فان كان ان يصل اليها منها شيء فلا يتوضأ منها ثم قال
كانت لها راجعة ولما يحبر قال لا يتوضأ منها

ذكر اختلاف اهل العلم

في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاغتسال اختلف اهل العلم في الوضوء
والاغتسال بالماء المستعمل فقالت طائفة لا يجوز الوضوء به كان مالك والاوزاعي
والشافعي واصحاب الرأي لا يرون الوضوء بالماء الذي توضئ به واختلف فيه عن
سفيان فحكي عنه العباس بن عبد الله قال لقول هو لا وحكي عنه الاشجعي انه قال اذا سبب
اربع براسك قد توضأت في المحتل بل احرائك ان تمسح بما يخبل او يدلك وان تأخذ
طاقا راسك اجزاه في وقال ابو حنيفة اجزاه ان يتوضأ به من الماء القليل من
القلتين قال لا اجزيه قد احسن ذلك ما وقال طائفة لا باس بالوضوء بالماء المستعمل
لانه ماء طاهر وليس مع من اجاز الطهارة بهذا الماء وليس لاحد ان يتيمم وهو
عندا الماء واحتج بعض من رخص بهذا القول باخبار رويت عن علي وابن عمر
وابي امامة فمن ذلك ما حدثنا عبد الله قال حدثني ابي ثنا اسود بن عامر ثنا ابو اسرائيل
عن الحكم عن ابي جحيفة قال رأيت عليا توضأ فاخذ فضل وضوئه فشربه ثم قال
فعلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اصنع هذا
حدثنا موسى بن داود ثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال رأيت ابا جحيفة
خلاس عن علي بنحوه حدثنا حماد ثنا ايوب عن عطاء انه قال لا بأس ان يتوضأ الجنب
في جب يبال ان وجد له بدا اغتسل فيه وان لم يجد له بدا توضأ منه حدثنا
وكيع ثنا ابو اسرائيل عن ابي ربيعة عن ابراهيم بن موسى بن ابي وليد قال رأيت ابا موسى
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال من نسي مسح راسه فبل لحيته فمسح راسه
وحدثنا عن ابي ربيعة عن عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن ثابت العالم
انه عن ابي امامة انه قال ان نسي الرجل ان يمسح راسه حتى يدخل الصلاة توجه في لحيته
فلا يمسح من لحيته فيمسح راسه ولذلك قال عطاء والحسن والنخعي ويكون
والزهري وهذا من تولهم يدل على طهارة الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل
وكان ابو ثور يقول اذا توضأ بالماء المستعمل الذي توضأ به اجزاه اذا كان

تطيقا

طيقا قال ابو بكر وفي هذه الاحاديث التي ذكرها المستعمل قول جل ذكره فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال فالامر لاحد ان يتيمم وهو ماطهور موجود وهذا يلزم من
اوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره واجمع اهل العلم في اثبات الخيار في
المستعمل حدثنا جابر حدثنا محمد بن المنكدر سمعت جابرا قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
فتوضأ وصب علي وضوءه قال بعد الحديث يدل على طهارة المتوضي به حدثنا
يحيى ثنا مسعود ثنا عبد الله بن داود عن المنذر بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح راسه من فضل ما كان في يد فبدا بمؤخر راسه الى مقدمه ثم
رد الى مؤخره قال ابو بكر يدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الاول
ما اجمع اهل العلم على ان احداث الحدث الذي لا يجاسة على اعضاء الوضوء ما على وجهه
او ذراعيه نسيان فكذلك على ثيابه انه طاهر وكذلك ما طاهرا ما لم يطاهر
فكذلك في باب الوضوء ما لم يأت ما طاهر واذا ثبت ان الماء المتوضأ به طاهر
وجيان يتطهر به مرة بعد اخرى الى ما غيره والتيمم وما طاهر موجود كان في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم طلم يجد الماء فاذا وجد
الماء فامسسه بشرتك فاوجب الله تعالى في الكتاب وعلى لسان نبيه عليه السلام الوضوء
بالماء والاغتسال به على كل من كان واجدا له ليس لمرض وفي اجماع اهل العلم ان الجنب
الباقي على اعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل على طهارة
الماء المستعمل واذا كان طاهرا فلا معنى لمنع الوضوء به فيرجع به يرجع اليها من
خالف هذا القول تناقض قول من قال اذا اغتسل بالماء الذي يغتسل به وجهه
ويديه كان له ان يتوضأ بفضل ما توضأ به فلا بد سواء بينهما لانه يغتسل
وجهه بالماء طاهر وغسل يديه ايضا كذلك بماء طاهر واذا اجاز من خالفنا ان يستعمل
الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع جاز كذلك ان يستعمل في سائر الاعضاء
وقد روينا عن ابن عمر انه كان ينضح من انائه في وضوئه وكان النخعي وغير واحد
من التابعين لا يرون بذلك باسا وهو قول الثوري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
وما لك واحمد واسحق واصحاب الرأي وقد احتج على من افسد الماء المستعمل اذا كان
اقل من حسى قرب باختلاط الماء المستعمل به في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم
وعائشة من اناء واحد دليل على اغفال قائل هذا القول فاما اغفال من اغفل
ما بهذا قد ذكرنا به الوضوء من نكاته فذاعاب بعضهم قوله وقد اجاز الذكر لو كان
جعل مكانه جمعه تعلى كان احسن مع ان قائل هذا القول يجيز ان يصلي في ثوب
قد ذكر به الوضوء وقد يجيز ان يرى بعضا قد ذكر به من وقطع سارق في ثوب واحد
قد سرق منه قطعت يده بسرقته ثانيا فوجب قطع رجله شكرا على الحرز حيث
زعم انه لا يقطع في الامر واحد **مسئلة** قال ابو بكر فان توضأ على طهر
من غير حدث فيه لم ار بأسا بالوضوء بالماء المستعمل قولا واحدا لان هذا الماء المتوضي

وضوء لوضوء واحد لا كوزا لوضوء واحد من لما بين هذا قول اصحاب الرأي وقالوا
لا بأس بالوضوء بالنبيذ المسكول به الثوب الطاهر وبالأشربة كلها وقال ابو يوسف لا أعرف من ما يغسل به
ثوب طاهر وما يغسل به بدن طاهر وفيه قول ثالث قاله الثوري قال لو ان رجلا
توضأ وهو على وضوء منقوضا النساء بدنه كله الذي سال منه من وضوء اجزاه
لان ذلك ليس بوضوء مرحدث ولو توضأ بوضوء مرحدث لم يجزه قال ابو بكر وهذا
شبيه بما قاله الثوري والاوزاعي واسحق ه

وذكر نفي الجنب على الجنب ه

وا لدليل على ان حال الجنب يده كحال الماء لا يفسد الماء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
عن عبيد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني النبي صلى
الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة فانخنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت
فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير
طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس قال ابو بكر فدلت ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلم لا ينجس فقد دل على طهارته وانها هذا ما لا خلاف فيه
لم ينجس الماء ه

وذكر نظر كل واحد من الرجل والمرأة لفضل طهور صاحبه ه

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد
روي هذا القول عن ابي هريرة حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا سفين
عن ابي شهاب عن ابن هريرة انه نهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وفيه قول
ثالث وهو ان رضيت المرأة ان تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل وان رضي الرجل ان
يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة روينا عن عبد الله بن سرجس انه قال لا بأس ان يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة وروينا عن عبد الله بن سرجس انه قال لا بأس ان تتوضأ المرأة و
يغتسل بفضل طهور الرجل ولا بأس ان يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة وغسلها وذكر الحسن ان
المسيب ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وذكروا ان عائشة كانت تغتسل مع النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه قول ثالث وهو ان لا بأس بفضل طهور المرأة ما لم تخل به
وروى هذا القول عن الحسن وعبيم بن قيس وروي ان هريرة بنا الحارث توضأ
ما راد فلزم ابن عامر ان يتوضأ بفضل نهشه عن ذلك وكان ابن عمر يقول لا بأس بالوضوء
من فضل شراب المرأة ونقل وضوءها ما لم تكن جنبا او حايضا فاذا خلت به فلا
يقربه حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر نحوه سواء سواء قال اذا خلت به فلا يتوضأ به ولا على ذلك عمل اسحق
وفيه قول رابع وهو ان لا بأس ان يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه سرعا
فيه جميعا او خلا فلا واحد منهما ما لم يكن احدهما جنبا او المرأة حايضا
روينا عن ابن عمر انه كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة الا ان تكون
جنبا او حايضا حدثنا ربيع الا، الشافعي، مالك عن نافع عن ابن عمر
فذكر وروي عن الشعبي انه كان يرى فضل طهور الجنب والحايض وهذا قول

الاوزاعي

وقال الاوزاعي لا بأس بفضل ما اغتسل به الرجل ولا يتيمم وليه قول خامس
وهو ان اجتمع اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد بدأ ابن عمر قال كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد ردوي عن امام الحجاج انها
قالت لا بأس ما ذكرت عبد الله الوضوء ورويا عن ام سعد امراة زيد بن ثابت
انها قالت كنت اغتسل انا وزيد بن ثابت من اناء واحد وهذا قول مالك وسفين
وابن عمر انا سئل عن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وهذا قول مالك وسفين
والشافعي وروي ابو يوسف عن اصحاب الرأي [illegible] عن محمد عن عبد الوهاب جعفر
بن موسى، مسعر قيس بن مسلم عن ام الحجاج قالت رأيت عائشة عبد الله الوضوء
حدثنا يحيى، مسدد، يحيى عن شعبة عن محمد عن ابي نضرة قال لا بأس
ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول لا بأس بغسل الرجل والمرأة من اناء واحد
حدثنا اسمعيل بن قتيبة، ابو بكر، حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن مهل
بن نافع عن سعد امراة زيد بن ثابت قالت كنت اغتسل انا وزيد بن ثابت من
اناء واحد من الجنابة والذي نقول به الرخصة في ان يغتسل كل واحد منهما وينوضأ
بفضل طهور صاحبه وان اغتسل اثنان او احدهما او كانت المرأة حايضا وسؤر الكلب
وما أكل لحمه بالنبوت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم العمل على صحة ذلك
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر بن جريج عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر
الفرق حدثنا علي بن الحسن، عبيد الله بن موسى، هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ك
حدثنا محمد بن اسمعيل، يحيى بن ابي بكير، زايدة، عمار مولى بني عمار الله يعني
ابا يقظان عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وقد ثبت ان ابن عباس كان يغتسل من فضل الجنابة اذا خلت به المرأة فلا بأس بوضوء ما منه
حدثنا علي بن الحسن، عبد الله عن يونس عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس ان امرأة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال عليه السلام ان الماء لا
يجنب ه

وذكر الوضوء بسور الحايض والجنب ه

اختلف اهل العلم في الوضوء بسور الحايض والجنب فرخصت طائفة في ذلك وممن كان لا يرى بسورها باسا الحسن وجاهد والزهري ومالك والاوزاعي وسفين
والشافعي واحمد وابو عبيد واسحق ويعقوب قال محمد وهو قول عوام اهل العلم
ورخص في سورها ان شريح الحسن والشعبي وكثير من اهل العلم وروينا عن النخعي

13

انه فاذا تعلل شرب الحايض ولا يريد ان يتصل وصوها ما بدا وذكر فصل سؤر الجنب
ووضوء وكانا النخعي يقول اذا وقع البزاق في الماء الذي هو يتوضأ منه ثم قال
انه سئل عمر سور المرأة الحايض فعل يتوضأ منه فقال لا قال ابو بكر
وما وجدنا ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهاز سور الحايض والجنب نقول
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة قال كنت اشرب وانا حايض فيأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاه
على موضعي فيشرب وكنت اخذ العرق فاتمضمض منه واخذه فيضع فاه على
موضع فيمتص منه قال ابو بكر فدل هذا الحديث على جهاز البزاق وعلى طهارة
سور الحايض ودل قول النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس الا ترى الى
حديثه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس على جهاز الجنب وطهارة سؤره
ودل على طهارة الحايض سؤره الا ترى قول النبي لعايشة ما وليني الحمرة
حدثنا علي بن الحسن قال محمد الله بن الوليد عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبيدة عن بعضهم عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة
الى الحايض قالت اني ليست بيدي انما كانت تحيض احدانا على عهد رسول الله
وما يطبخ راسها في حيضها فيبقى البزاق فدل هذا على جهاز سور الحايض
فان ابا بكر قد رد شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا فقد دل على جهاز سور الحايض ودل
على الاجماع الذي ذكرنا ونحن ان شاء الله ذاكرون للاخبار في ذلك في كتاب الصلاة

ذكر سور الهر

اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم ان سور ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والتطهر به
واختلفوا في سور ما لا يؤكل لحمه فمن ذلك سور الهر فكان ابن عمر كره ان يتوضأ بسور
الهر وكره ذلك من الانصاري وابراهيم النخعي حدثنا علي بن الحسن قال عبد الله
قال سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره سور السنور ان يتوضأ به
وفيه قول ثاني وهو ان الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة او مرتين هكذا قال
ابو هريرة وسعيد بن المسيب وفيه قول ثالث قاله الحسن وابن سيرين قالا
يغسل مرة حدثنا علي بن عبد العزيز قال سلم بن ابراهيم قال قرة قال محمد
بن سيرين عن ابي هريرة في الهر يلغ قال انا قال يغسل مرة او مرتين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في الهر يلغ في
الاناء قال اغسله مرة او مرتين قال في قول رابع وهو ان يغسل سبع مرات فيزيله
الكلب هكذا قال طاوس وقتادة عطاء نزل الكلب وكذلك عن عطاء عن ابي هريرة
حدثنا اسمعيل قال ابو بكر قال ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة
انه قال في السنور اذا ولغ فيه الاناء قال يغسل سبع مرات وفيه قول خامس وهو
قال عمر ام اهل العلم وهو الرخصة في سور الهر والاخبار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال علي دلك دليل على طهارة سؤره وهو قول من الاخبار سوى هذا الذي ذكرنا
الفقهاء من اهل الحجاز والعراق واصحاب الحديث وروي هذا القول عن علي وروي
عن ابن عباس وابي هريرة انهم قالوا الهر من متاع البيت وقال ابن عمر
انما هي من ريط البيت وعن روي عنه انه رخص في وضوء بفضل سؤره وعايشة
وام سلمة وغير واحد من التابعين حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن ولغ الهر في الاناء يتوضأ قال
انما هي من متاع البيت حدثنا محمد بن يحيى قال نا عبد الله بن محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن الحسن بن صالح عما ذكر عن عمه ان الحسين بن علي عليه السلام قال
ان عليا سئل عن الهر يشرب من الاناء قال لا بأس سؤرها حدثنا
اسمعيل قال ابو بكر قال ابو عبد الله بن عباس حيان عن ابي غالب قال سمعت ابا امامة يقول
الهر من متاع البيت حدثنا علي بن عبد العزيز قال ابو عبيد قال علي بن معبد
عن ابي المليح واسمه الحسين بن عمرو الذي ذكر ميمون بن مهران انه سئل عن سور
السنور فقال انا بالعرين لا يرد كوبه ما يصاد بها العاله الانا وقال الهر من متاع البيت
حدثنا علي قال ابو عبيد قال ابراهيم بن مزاحم عن ابي وهب عن ابي محمد عن يزيد بن
نسيط عن ابن عمر قال انما هي من ريط البيت حدثنا
علي قال ابو عبيد حدثني سعيد قال ابو معشر عن عايشة قالت كنت عند ام سلمة قالت
اهديت لنا صحفة خزيرة وكنا صائمين فامرتنا ان نفطر فخالفت الهر فاكلت من الصحفة
فلما فرغت دورت ام سلمة الصحفة اليها حتى قال حيث اكلت الهر اكلي فاكلت
منه حدثنا علي قال ابو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن واصل
بن ابي جميل عن مجاهد عن عايشة قالت طعام اثنين كفى فعلت ام سلمة
في سور الهر وكان ربيعة لا يرى به باسا الا ان يكون لحم فيأكل منه ويدعه وبه قال
مالك وممن رخص في سؤر الهر الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو
ثور واصحاب الرأي الا النخعي فانه كان يكره سؤره وقال ان توضأ به اجزاه
وقول جمل اهل العلم يقول وذلك لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
علل طهارة سؤره حدثنا ابو الربيع سليمان الشامي قال نا حماد
محمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرني مالك قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة
بنت عبيد بن رفاعة من كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان
ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى
شربت قالت فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي فقلت نعم قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات
علي عن ابي عبيد قوله انما هن من الطوافين عليكم انما جعل منزلة الخادم الذي
يسعى في حوائجكم وقول تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله طوافون عليكم
وقال في موضع اخر يطوف عليهم ولدان مخلدون

ذكر سور الكلب

سبب الخطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخرجه مسلم واما ابو داود والترمذي وابن ماجه من ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات او لاهن بالتراب حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات وقد اختلف اهل العلم في عدد ما يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه فقال ابو هريرة وابن عباس وعمره وطي وسعد وعمر بن دينار ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وبقولون يغسل سبع مرات ولذلك يقول حدثنا علي عن عبد الوهاب حدثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ولم يذكر التراب وفي حديث ابي كامل ابو عوانة عن ابي حمزة عن ابن عباس يقول اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله قال رقس ثم اشربه وقال عطاء كان قد سمع سبعا وخمسا وثلث مرات وقال قابل يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب فقالت طائفة الماء طاهر ويتطهر به للصلاة ويغسل الاناء كما امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الزهري يقول اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله قال رقس ثم اشربه وقال ثابت وعبيد بن عمير يتوضأ بما ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعد ويركب بعد هذا القول عمر بن عبد العزيز وبه قال سفيان في عبد الملك الماجشون ومحمد بن مسلمة وقالت طائفة الماء الذي ولغ فيه الكلب كسائر المياه لا يفسد الا ما سبعا او دا لغ او اخر من ذلك بعد القول الاول للشافعي وابي عبيد وابي ثور واصحاب الرأي قال ابو بكر والدليل على اثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود في امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه سبعا دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب وذلك ان الله تعبد عباده بما شاء مما تعبدهم به ان امرهم بغسل الاعضاء التي لاصابها نجاسة غسلا عما غسل عباده لاصابة النجاسة ولذلك امر الجنب بالاغتسال وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين امر الجنب ليس نجس وقوله طهور انما احدكم يحمل بعد المعنى ليس يطهر احدهما من صاحبه لاجتماع نجاسة ولو اغتسل احدهما دون الاخر لم يطهر بل تزال النجاسة واحدة فاحدة بالغسل والصب والكثرة لا يجوز ان يكون حكم الماء

المخلط

المخلط به لعاب الكلب كغيره من النجاسات من بعض ما ذكرناه فلو وقعت لعاب الكلب او غيره من النجاسات في اناء فيه ماء قليل لا يبلغ قلتين نجسه وان بلغ قلتين او اكثر لم ينجس الا بتغير احد اوصافه لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه رواه ابو امامة الباهلي وابو سعيد الخدري وغيرهما وهو حديث صحيح ولان النجاسة لا تتقدر بالقلتين ولا بغيرهما بل متى وقعت في الماء نجسته قل الماء او كثر ما لم يتغير احد اوصافه وهذا قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والاوزاعي والليث وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي وقال الشافعي واحمد بن حنبل ان كان الماء قلتين لم ينجس الا بتغير احد اوصافه لحديث ابن عمر الذي ذكرناه وهكذا ان كان دون القلتين ولكنه كثير بالمعنى الذي ذكرناه فلا ينجس الا بتغير احد اوصافه لما ذكرنا من الحديث ولان ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه كالذباب والبراغيث وما يشق صون الثياب والاواني عنه وما كان كذلك فالماء الكثير الذي لا يمكن نجاسته بالملاقاة اولى بالعفو عنه وهذا قول ربيعة ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى وداود وابن المنذر وهو قول صحيح لما ذكرنا من الحديث ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يزول عنه بالشك ولان الاصل في النجاسات العفو لقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين وقد ثبت ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقد ثبت عنه انه قال دعوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فهذه الادلة كلها تدل على ان النجاسات لا تنجس الا ما غير احد اوصاف الماء وقد دللنا على هذا في غير هذا الكتاب بما فيه كفاية

ذكر سور الحمار والبغل

وما لا يؤكل لحمه من الدواب اختلف اهل العلم في سور الحمار والبغل فكرهت طائفة الوضوء بسور الحمار وممن كره ذلك ابن عمر والشعبي والحسن وابن سيرين وبه قال الاوزاعي وسفيان وابو ثور واحمد واصحاب الرأي حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن لهيعة عن سعيد بن ابي سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كره سور الحمار ان يتوضأ به حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كره سور الحمار قال ابو بكر وقد اختلف فيه عن ابن عمر فحكي عنه انه كرهه وحكي عنه انه قال يتوضأ بفضله وقد اختلف فيه عن الشعبي فروي عنه انه كرهه وروي عنه انه قال يتوضأ من سور الحمار والبغل اذا كان من ضروع الماء يتيمم وقال حماد بن ابي سليمان اعجب الي ان يتيمم وقال ابن عباس في سور الحمار والبغل وقال الحكم لا بأس به وكره سور البغل النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي واسحق ورخص طائفة في الوضوء بسور الحمار والبغل والسباع روينا عن عمرو عن عمرو بن العاص انه قال من الحوض فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض الاخبرنا ممن هو هل ترده السباع فقال عمر لا تخبرنا عن موضع ترد علي السباع وترد علينا وروي عن ابي هريرة انه قيل له اراينا للسوس في الحوض تصدر عنها الابل وترد عليها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب فيه الحمار هل تظهرنه فقال لاحرم الماشي حدثنا يحيى بن محمد بن ابي ربيع حدثنا حماد يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن خلف ان عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص مروا على الحوض فذكر الحديث حدثنا علي بن عبد العزيز ابو عبيد حدثنا ابن ابي عبد الرحيم بن شهاب عن ابيه قال قلت لابي هريرة اراينا للسوس من الحوض تصدر عنها الابل وترد عليها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب فيها الحمار هل تظهرنه فقال لاحرم الماشي ومن رخص في الوضوء بفضل الحمار الحسن وعطاء والزهري وحكي الاخباري ويحيى بن الاشج وربيعة وابو ثور واداود ومالك والشافعي وكان لا باس بسور الدواب كلها عدا الكلب والخنزير ورخص في الوضوء بفضل البغال حكي عن سعيد ويحيى بن الاشج ومالك والشافعي وقالت طائفة انا لم نجد الا سور الحمار والبغل فانا احب اليكما ارى وضوءا به لم يتيمم يكون قد استوثق هكذا قال الثور والنعمان وجميع ما ابو طالب من الدواب والسباع والطير فسوره طاهر وقال في سور الكلب وجميع السباع اذا توضأ به يتوضأ ويصلي ولم يجز صلاته

وعليه لو يعيدها ان لم يجد الماء توضأ به ويصلي ما غير سورها ثم يتوضأ به الا السور فانه يصلي سورها ان توضأ به ويصلي فقد اساء وصلاته جائزة وكذلك الحمار والزنجي يصلي سورها ان توضأ به ويصلي سور كل واحد منهما ان توضأ به اجزاه وان لم يجد الا ما توضأ به ولم يتيمم وقال في سور الحمار والبغل ان توضأ رجل فعليه ان يعيد الوضوء والصلاة وان لم يجد الا سورها توضأ به وتيمم بهما احتياطا وان لم يتوضأ به ولم يتيمم حتى صلى اجزاه وان لم يجد الا الماء تيمم قبل الوضوء ولم يجزه وقال يجزيه ان توضأ به ثم تيمم او تيمم ثم توضأ به اجزاه قال ابو بكر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فحكم اسوار الدواب التي لا يؤكل لحومها حكم سور الهر يعني ان كل ما علي الطهارة الا ما اجمع اهل العلم على انه نجس او دل عليه كتاب او سنة وكل من حفظ عنه من اهل العلم يرخص في سوار الدواب التي يؤكل لحومها طاهر ومن حفظنا ذلك عنه الثوري والشافعي واحمد واسحق وهو قول اهل المدينة واصحاب الرأي من اهل الكوفة وكان ابن عمر والحسن وابن سيرين وحماد لا يرون بسور الفرس باسا حدثنا ابو بكر نا اسمعيل نا ابو بكر نا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا بسور الفرس

فصل المشرك

روينا عن عمر انه توضأ من ماء نصرانية فجرت نصرانيته وممن كان لا يرى بسور النصراني باسا الاوزاعي والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكل من حفظ عنه من اهل العلم هذا مذهبه الا احمد واسحق فانهما قالا لا ندري ما سور المشرك قال ابو بكر والماء الذي كان في اناء نصراني انا كان طاهرا لا ينجسه من الطعام الا بمخالطة تغير طعمه او لونه او ريحه اخبرنا الربيع انا الشافعي انا سفين عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية

ذكر الوضوء في انية الصفر والنحاس وغير ذلك

ثابت عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اغتسل في مخضب قبل من نحاس وروي عنه انه توضأ في مخضب من صفر حدثنا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن ابي بكير نا زائدة بن قدامة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة نعتت لها الاخ تبني عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم تالت لي تقول النبي صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق وذكر الحديث وفي غير هذا الحديث انا جلسناه في مخضب لحفصة من نحاس حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا عبد العزيز بن محمد اخبرني عبيد الله عن عمر بن ابراهيم بن جوير عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم في مخضبي هذا الحديث من صفر وروينا عن علي انه توضأ في طست وقال الحسن

رأيت عمر يصب عليه من ابريق وهو جنب وراى ابن سيرين توضأ في طست وعن ابن سيرين قال كان ابو بكر وعمر لا يدعان احدا يصب لهما وضوءا ولكن يتوضآن ثم يصبان حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا اسمعيل نا ابراهيم عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال رأيت عمر يصب عليه من ابريق وهو جنب وضوءا حدثنا محمد بن اسمعيل نا شريك عن خلف بن حوشب عن عمه جبير رأيت عليا يتوضأ من قدح يرطب حدثنا اسمعيل نا وكيع عن عثمان الشيباني عن الازرق بن قيس رأيت انسا يتوضأ من طست ومن حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال كان ابو بكر وعمر والخلفاء اذا اراد احدهم ان يصلي توضأ وان كان في المسجد دعا بالطست او دويا عن غير واحد من التابعين انه قال في ذلك وهو قول ابن المبارك والثوري والشافعي وابي عبيد وابي ثور وغيرهم من اصحابنا وكل من لقيته من اهل العلم يرى الوضوء من انية الصفر والنحاس والخشب واشباه ذلك وكذلك نقول للاخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم والاستدلال على الاباحة حتى يحرم شيء من ذلك باسم او اجماع ولا نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كره الوضوء من الصفر الا ابن عمر روي عنه انه قال لا يتوضأ من الصفر ويكره ان يتوضأ في النحاس والتشي اذا كان صباغا لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه

ذكر النهي عن الشرب في انية الذهب والفضة

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو فروة الجهني انا سمع عبد الله بن عكيم يقول لنا عند حذيفة بالمدائن ما تستسقي دهقانا فجاءه بماء في اناء من فضة فحذفه به حذيفة وقال انه حذرته فلم يرتدع عن ذلك ثم التفت الينا فقال انا عند اليوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيبا فقال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم في الدنيا ولكم في الاخرة حدثنا موسى قال نا احمد بن منصور نا ابو احمد نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن انس بن سيرين عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة قال ابو بكر والاكل والشرب محرم في انية الذهب والفضة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكل كثير من اهل العلم اوجب في انية الذهب والفضة وضوءا من اراد استعمالها واستماع بها وان استماع كان لذلك غيرها يرى الوضوء فيها لان الفرض في مستعملها وستمتع بها ويكره ذلك للنساء فعن واسحق وابي ثور ولم نعلم احدا رخص في ذلك غير الاوزاعي وبعد معصود فيه ذكرنا من انه كان يجد الاكل والشرب والادهان في انية الفضة ولا يركب باسا بالمخضب وكان لا يرى بالوضوء به باسا

كتاب تعظيم امر الوضوء

حدثنا ابو بكير ثنا عبد الواحد وهب بن بقية قالا ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعظيم الوضوء وقال ويل للاعقاب من النار قال ابو بكر ليس تعظيمه الا انا للوضوء ما دام يجد الماء ولا نعلم احدا اوجب ذلك قال احمد انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعظم يعني لا انا لم يقل لا يتوضأ به ك

كتاب ادب الوضوء

ذكر تباعد من اراد الغائط عن الناس قال ابو بكر ثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة ابعد في المذهب وثبت عنه انه اذا اراد البول فلم يتباعد عنهم فالذي يستحب ان يتباعد من اراد الغائط عن الناس له ان يبول بالقرب منهم حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد وحدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لحاجته ابعد في المذهب وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا حريز بن حازم سمعت سعيد بن سعيد يقول حدثني عمرو بن عبد الله الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ابعد ك

ذكر خبر المتباعد عن الناس عند البول ك

حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما فدعا بماء فجئته بماء فتوضأ ومسح على خفيه قال ابو بكر واسمع بعض اهل العلم يقول في هذا الخبر ان تباعده عن الناس وهو يريد ان يبول كره للناس من بال قائما قال وكان البول قائما اخص للدين واسلم للمحدث وكذلك هذا البول عن عمر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر البول قائما من اخص الدين ك

ذكر الاستتار عن الناس عند الغائط والبول ك

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ميسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن عبد الله عن ابيه يرفعه عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به عليه السلام لحاجته هدف او حائش نخل قال ابو بكر قوله حائش نخل يعني حائط نخل مثل الصور حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد ان يبول فرأى بعيرا اربعة اذرع فعدل اليه فجاء حتى جلس خلفه فجعل يبول للبعير فقلت يا رسول الله الخمش ساقيك حتى جلس خلفك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتلفتنا حتى رددنا الى مكانه قال الله تعالى للمؤمنين

تعظموا امر الصلاة وتعظموا امر وضوئها لانه وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وقد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم التغليظ في ترك الوضوء ثنا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال اسبغ وضوءك ويل للاعقاب من النار ك

ذكر القول عند دخول الخلاء ك

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا دخل الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وقد روي عنه انه قال لا يجزي احدكم ان يقول اذا دخل مرفقه اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم والاول اثبت حدثنا محمد بن عبد الله بن مسدد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابو عبيد انه قال ليث يقول الخبث في نفسه والخبث هو الذكر اصحابه واعوانه فتأول قوله الخبث والخبائث يعني الشر والخبائث الشياطين ك

ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ك

ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا حدثنا اسحق بن ابرهيم ومحمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن ليشرق او يغرب قال ابو ايوب فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنوا نحو القبلة فننحرف ونستغفر الله حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابو عبيد في قوله مراحيض واحدها مرحاض وهو الذي تهراق فيه الماء يعني الخلاء وفي حديث اخر مرافق يعني الكنف ومن حديث الغيث نزل وابعد في المذهب قلت هذا نهي عن موضع الغائط حدثنا محمد بن عبد الله ثنا ابن وهب اخبرني مالك عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فديك عن رافع بن اسحق انه سمع ابا ايوب يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبر بها قال ابو بكر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة ظاهر هذه الاخبار قال كل لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البر ولا في المنارل هذا قول الشرك وقال آخرون يجوز ان يتوقى من استقبال القبلة واستدبارها في البيوت وكره بعضهم الغمز وذلك وجه هذا القول ظاهر هذه الاخبار التي ذكرنا النبي نهى عن الحرم ورخص طائفة في استقبال

القبلة وإن كان بينه وبينها حائط والبول هذا قول عروة وكان يقول وإن كانت بينها
ومن حكي هذا القول عن ربيعة واحتج بعض من يرى في هذا القول بحديث عائشة
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت
قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك قالت
عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال
قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة وما جاء من الأحاديث ثم ذكرنا أسانيدها في غير
هذا الكتاب وقال بعضهم الأشبه على الإباحة وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة ولا
يعرف الناسخ منها من المنسوخ فالواجب في الخبر رد حال الأشياء على الإباحة التي كانت
ابتداء حتى يعلم الناسخ من الخبر بعد وقت فرفعنا أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها
في الصحارى والمنازل فثبت من ذلك في الصحارى ورخص فيه في المنازل وذكر هذا
القول عن الشعبي وبه قال الشافعي وإسحق وحكي عن مالك هذا المعنى وحكي
القوم عنه أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط في البيوت مثل الصحارى قال
لا ولا أرى في البيوت شيئا وحكي ابن وهب عنه أنه قال في البيوت أخف عندي
واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحارى بخبر أبي أيوب واحتج
في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا
يزيد بن هارون ثنا يحيى أن محمد بن يحيى أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره عن عبد الله بن
عمر قال يقولون ناس إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال
ابن عمر لقد ظهرت يوما على ظهر بيت المقدس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين
مستقبل بيت المقدس ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال خالد بن أبي الصلت
ليس بمعروف وقال أحمد أما من ذهب إلى حديث عائشة فإنه [illegible] حسن
وقال غير أحمد خالد معروف وقد روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وهو
مولى ابن عنبسة قال أبو بكر واحتج الذي لهذا المذهب من فرق بين الصحارى والمنازل
في هذا الباب وذلك أن يكون ما نهى النبي عليه السلام على العموم إلا ما خصت السنة
مستثنى من جملة النهي وإنما يجوز الأخبار [illegible] إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي مطلقا ثم جاء
ما فيه ذكر الإباحة فلا يجوز استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها وسبيل هذا سبيل نهي
النبي عليه السلام عن بيع الثمر بالتمر جملة ثم رخص في بيع العرايا فخصها ببيع العرية
مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وكذلك نهيه عن بيع
ما ليس عندك مرة وأذنه في السلم وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم
فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهيا عاما
واستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة كان إباحة ذلك مخصوصا في المنازل
مخصوصا من جملة النهي

ذكر الارتياد للبول مكانا سهلا لئلا يقطر على البائل منه

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد

لبوله

لبوله حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المؤمل ثنا شعبة عن أبي التياح قال لما قدم
ابن عباس البصرة حدثوه بأشياء عن أبي موسى فكتب ابن عباس إلى أبي موسى فكتب أبو موسى
إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما فأتى دمثا من أصل حائط فبال فيه ثم قال إذا أراد
أحدكم أن يبول فليرتد لبوله وروينا عن [illegible] أنه كان [illegible] البول [illegible]
جميعا [illegible] عن عبد الله أنه قال [illegible] يعني المكان اللين السهل
وقوله فليرتد لبوله يعني أن يرتاد مكانا لينا سهلا ليس بصلب فيترشش عليه ومن تحتها
فيرجع عليه

ذكر المواضع التي نهي عن البول والغائط فيها

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد وجاء الحديث عنه أنه قال
اتقوا اللاعنين حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن عجلان
عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء
الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى ثنا الليث
بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد
حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم

ذكر النهي عن البول في الجحر

حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا [illegible] ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة
عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الجحر قالوا لقتادة
وما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن

ذكر النهي عن البول في المغتسل

حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الأشعث عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن
عامة الوسواس منه حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا أبو عوانة عن داود
بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه
وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مغتسله
وروينا عن عمران بن حصين أنه قال من بال في مغتسله لم يطهر وروي عن علي أنه نهى
عن ذلك حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن
مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين أنه قال من بال في مغتسله لم يتطهر
حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت
ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به
حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبان بن أبي عياش عن أنس
قال قلت [illegible] البول في المغتسل قال يأخذ منه اللمم وحدثت عن إسحاق ثنا جرير

عن عطاء بن السائب عن مجيد واصحاب علي عن علي انه قال يغسل البول ويرش ويغتسل
وترك عطاء بن المغسل المسند وبن ما ليس بمسند منه مثل المطحاني قال اما المسند
فلا يستقر فيه شيء ولا اباي ان ابول فيه وهو مرتكم يبول فيه وكره ان يبول فيما كان ربما
منه وقال البول يبال فيه اذا كان يمر به وقال اسحق كما قال ابو بكر بن ابي شيبة
عمر به لحديث قال ابو بكر والذي قاله عطاء حسن وقد روي حديث ابن مغفل بعضهم
اصحاب قال لم يروه عن اسمعت الحذاء الا عن ابن الحسن وقد رواه غير واحد عن
داود الاودي وهو جيد بسكن ولا يدرك بن موطوا هو ام لا ن

الرخصة في البول في الاناء ك

ثابت عن انس صلى الله عليه وسلم انه بال في طست وقد روينا عنه انه كان له قدح
من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره وروينا عنه انه قال له قدح يبول فيه
حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة نا بشر بن علي نا ابو عوانة عن عمر بن ابي عمر
عمر الاسود عن عائشة قالت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الي علي وقعد دعا
بطست قال فما زالت نحره وانه لعلى صدري ما بعت فمات وما اشعر به وما اوصى وقد
ذكرنا اسانيد سائر الاخبار في عمر هذا الموضع ك

ذكر اختلاف اهل العلم في البول قائما ك

اختلف اهل العلم في البول قائما فثبت عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انهم بالوا قياما ومن سئل منهم عمر وروي ذلك عن علي وثبت ذلك عن زيد بن ثابت
وابي عمر وسلمان سعد وروي ذلك عن عمر وابي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة
حدثنا ابو احمد نا حسن عن سفيان عن الاعمش عن ذر عن سعيد بن وهب قال رايت
عمر بال قائما فتوضح رجليه فتى قلت لسالمه حدثنا الحسن بن علي
نا عبد الرزاق قال اخبرني عمر الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال رايت عمر بال قائما
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن زيد
قال رايت زيد بن ثابت لعله كره البول قائما حتى اتيه بطرائفه على قدميه سئل نصح الدوا
قال فما زاد علي ان توضا واحل الصحيح حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت ابن عمر بال قائما وقد رويناه عن ابن مسعود
انه قال من الجفاء ان يبول وانت قائم وروي ذلك عن الشعبي قال ابو عيسى قال ابراهيم لا بحيث شاء من بال قائما وروي عن موسى بن طلحة انه رآى رجلا يبول قائما
وعمل فقال ما عمر اسرائيل فانا رآى شان البول اشد عليكم اثما كان مع احدهم شفرته
او مقراضه لا يصيب منه شيئا الا قطعه حدثنا ابو احمد نا ابو جعفر الرازي
عمر بن سعيد عن قتادة عن عمر بن بريدة عن ابن مسعود انه كان يتبول لديع من الجفاء
ان يبول الرجل قائما ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن ابي النجود
عن ابن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء البول قائما وحدثنا
عن عبيد الله بن سعد حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه

سمع ابا موسى ورآه وهو يبول قائما فذكر نحو ما تقدم عنه وفي قول ثالث رخص البول
اذا كان في موضع رمل وما اشبه ذلك لان لا يتطاير منه شيء فلا بأس بذلك واذا كان في موضع صلب
يتطاير منه فاكره ذلك ودليل ما قلنا هكذا قال مالك قال ابو بكر في هذا الباب ثلثة اخبار
خبران قائمات وخبر معلول فاما الخبران القائمان فواحدهما انه عليه السلام بال قائما
حدثنا ابو احمد محمد بن عبيد ابو هاب عن جعفر بن عون عن ابن الاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم فبال قائما واما الخبر
الثاني في البول قاعدا فحدثنا الحلواني حدثنا ابو احمد محمد بن عبيد ابو هاب نا بعلي
بن عبيد نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنت انا وعمر بن العاص
فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد وريقه فبال وهو جالس واما
الخبر المعلول فحدثنا اسحق نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما
بلت قائما بعد قال ابو بكر هذا لا يثبت لان الذي رواه عبد الكريم ابو امية
قال يحيى بن معين عبد الكريم بصري ضعيف قال ابو زرعة ليس بثقة حدثنا
يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الكريم ابو امية عن نافع ولا تحمل عنه
وحدثت عن الاخرم قال قال احمد بن حنبل عبد الكريم ابو امية عبد الكريم ابو امية
بكر ضرب عليه فاضرب عليه قال ابو بكر ومعه من حديثه شيء عديل علي ما قالوا
قال ابو بكر يبول قائما احب الي لثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بال
قائما ولا اعلم احدا كره البول قائما وانما عن البول قائما لثبوت حديث احد فيه
وقد ثبت عن عمر انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت فقد يجوز ان يكون عمر اتى الوقت
الذي قال هذا القول لم يجز بال قائما ثم بال بعده ولذلك قال ما قاله زيد بن وهب ولا يكون
حديثه مضادا لحديث حذيفة ويشرح مثل هذا حدثنا محمد بن سليمان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت ك

ذكر سنن الذكر باليمين ك

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه فيتبطى
للرجل ان يمس ذكره بيمينه الا لعذر يكون من ان يكون بيساره علة او غير ذلك من
ابواب العذر وقال عثمان بن عفان ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن عمر بن عصية ابو نعيم قال حلفت لنبيه لعطاء انه رآى
ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن عائشة انها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قاسم بن اصبغ نا يوسف بن موسى نا جرير نا محمد الاعلى بن حماد نا المعتمر بن سليمان
سمعت الحكم بن دينار تحدث عمن عفنه من حسان قال اتيت عثمان فاخرج الي كرسيا
فلما جلوا اسنده بقول مذكر ما تقدم حدثنا علي بن عبد العزيز نا احمد بن يونس
عن زهير عن سليمان الاعمش عنهم او قال سمعتهم يذكرون عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
وحدثنا محمد بن يحيى نا الوليد نا حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال قال عمران مذكره

حدثني سليم بن شعيب ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا الاوزاعي حدثني حسين بن ابي كثير
حدثني عبد الله بن ابي قتادة حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال
احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء

ذكر صفة القعود على الخلاء الذي جاء فيه ذكر الله عز وجل ورد ذلك

اخبرنا عمر بن سعيد بن مسروق ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن اسرائيل عن سماك
عن مهلب قال علمنا النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال رجل ما لمستهزئ اما علم
كيف تحرون فقال بلى والذي بعثه بالحق لقد امرنا ان نتوكأ على اليسرى وان ننصب
اليمنى وروينا عن انس انه قال للولاة ان طول القعود على الخلاء يجر منه الكبد والباسور
منه البواسير فاقعد هونا ما فتح حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن وسيم ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن الوليد من هلال عن رجل من هذيل ابو سعيد الحذاء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخرج الرجلان يرحان الغائط كاسفان
عن عورتهما يمقتهما الرحمن فان الله يقت على ذلك

النهي عز وجل الله عن ذكر الله على الخلاء

اختلف اهل العلم في ذكر الله تعالى عند الجماع وعند الغائط فكرهت طائفة ذكر الله
عز وجل في هذين الموضعين روينا عن ابن عباس انه قال لم يذكر الله على طائفتين
الرجل على خلائه والرجل يواضع امرأته او دون الخلال والاكرام تحل على ذلك

حدثنا نوام بن كرس بن حكيم ثنا هرير عمر قال ثنا يونس عمر ابي طيبان عمر ابن عباس
مذكره حدثنا ابو سعيد ثنا سويد ثنا عبد الله عمر ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابيه عن عبد الله بن سلام انه موسى قال يا رب اين اذكرك اذكرني حيثما
قال لا يزال لسانك رطبا من ذكري قال يا رب لكن في المواطن مواطن اجلك ان اذكرك
فيها قال ما هي قال اذا كنت جنبا او حيث من الغائط والبول اذكرني قال الآن علمت
قال كيف اقول قال قول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت حتى الاذى ومن كرم ذكر الله
في هذه المواطن سعيد الجمحي وعطاء ابن ابي رباح وقال مجاهد يكتب الملك
الانسان عند غائطه وعند جماعه وقال عكرمة لا يذكر الله ولا يرد على الخلا
بلسانه ولكن بقلبه ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال روينا
عن كعب انه قال قال موسى انا هون علي حال ما كان اذكرك اذا ذكرك الغائط
والجنابة قال اذكرني على كل حال وقال الشعبي لا بأس بذكر الله في الخلا وسئل ابن
سيرين عن الرجل يعطس في الخلا قال لا اعلم بأسا انا ابو بكر الوقوف عن
ذكر الله في هذه المواطن احب الي نعطيها لما ورد الاخبار به على ذلك وكما ادلم
من ذكر الله في هذه الاحوال حدثنا علي بن الحسن ثنا اسحق بن ابراهيم
ثنا معاوية بن هشام ثنا هلال بن خباب حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن ضبيب
ابن الحارث عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد عليه فلما توضأ رد عليه قال الموثق وقد ذكرت لنا في الاخبار قبل الكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب ان

ذكر دخول الخلاء الغائم فيه ذكر الله عز وجل

اختلف اهل العلم في الرجل يكون في الخلاء فاتم فيه ذكر الله عز وجل فقال بهذا
فرخصت طائفة في ذلك منهم روينا عن الحسن وابن سيرين انهما كانا
لا يريان بذلك بأسا وكرهت طائفة ذكر الله في الخلاء منهم قتادة وقال
احدهم ان شاء حمله في بطن لفته وقال اسحق قال ابو بكر يستحب ان يضع الرجل
الغائم الذي فيه ذكر الله عز وجل في الخلاء ان لم يفعل فعل فصه في باطن لفته وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثا حدثنا علي بن الحسن ثنا حجاج
بن منهال ثنا همام عن هزيل عن الاعرج عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه

ذكر الاستبراء في البول

روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فليتفر ذكره ثلاث مرات
وروينا عن الحسن لذا الرجل كان يأمرهم ان يعتمدوا اليه الاربع والتقطير من البول فكان
الحسن يقول له اقرأ بت فامسح ما بين المقعدة والذكر ثم اغتسل وذكر ثم توضأ
ما وافرغ من وضوئك حمد لله مما بطنه وما ظهر فيما اراك ثم احمل عليه كل شيء تجده وقال
جابر بن زيد اذا بلت فامسح وكل من اسفل قال ابن سيرين يستطيع عمل ذلك

جماع ابواب الاستنجاء

ذكر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بثلاثة احجار حدثنا محمد بن عمار بن شيبة
بصر ثنا ضمام بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد للولد وقال مرتين بثلاثة احجار حدثنا
يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكر وذكر عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
وامرني ان آتيه بثلاثة احجار حدثنا ابراهيم بن اسحق ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا حدثني علي عن ابي عبيد قال قال عبد الرحمن
ابن مهدي فسر سماك بن حرب قوله استجمروا انه الاستنجاء قال ابو داود كذلك قال الكسائي
وابو عمرو وابو زيد قال ابو داود وقد اختلف فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعده فمن الاستجمار ومنهم من الاستنجاء بالاحجار ومن كان يستجمر
ثلاثا اجزاه ابن عمر روي وذكر من خبره ثلاث ثابت وقد اتول الحسن وابن المسيب
وروينا عن عمر انه بال ثم اخذ حجرا فشمه به ذكر ومن روى عنه انه لم يستنج
ما بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
وشعبة اخبري ابو اسحق قال سمعت بشار بن عمير قال رأيت عمر قال ثم اخذ حجرا
فسح به وذكر ذلك حدثنا شعبة اخبري الحكم قال سمعنا ابا ليلى قال
كان لعمر مكان فكان يسول فيه وكان له حجر او عظم في حجر فكان اذا بال مسح به وذكر

[illegible] ابو معاوية [illegible] سعد [illegible] ابو معوية [illegible] لا يمسّ
عن جابر قال سيل حذيفة عن الاستنجاء بالحجارة او الحجارة الى مدّ كم ثلث
حدثنا ابراهيم بن عبد الله [illegible] يزيد بن هارون [illegible] سهيل بن ذكوان ثنا ابن الزبير
قال لعن الله عاصا استنجى حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال ابو حماد عن عبد الله
عمر ثنا مع عن ايوب عن نافع ان عمر كان يستنجي بثلاثة احجار حدثنا علي بن عبد العزيز
ابو نعيم ثنا ابو عاصم عن عامر قال سمعت سعد بن مالك يرخص في البول
فقال سعد لم ترخص لنا في شيء ما نراه ليس منه حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد
عن هشام بن عروة عن رجل عن عمر بن الخطاب انه كان يستنجي بثلثة احجار وقال
انما المسح او يحل ذلك الا النساء وكان الحسن لا يغتسل بالماء دون البول
عن عطاء انه قال عمل الدبر محدث وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة الثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقيل قال عمر مر استنجى بالحجارة ولم يستنج بالماء فهي
قال لا يعيبه وروات طائفة الاستنجاء بالماء ممن ذكر ان عمر بعد ان لم
عمر به قال لنا فاتح حرستاه فوجدناه صلحا وعندنا قتيبة واقع بن خديج
وروى ذلك عن حذيفة وروينا عن عمر انه كان يستنجي بالحجر حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مع ابن عمر قال سمع ابن عمر ان معوية
يغسل عنه اثر الغائط والبول فكان ابن عمر يعجب منه ثم غسله بعد فقال
يا نافع خبر بناه فوجدناه صالحا حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني
ثنا بشر بن بكر الاوزاعي حدثني ابو اسحاق الشيباني قال اتيت رافع بن خديج سبع سنين
فكان يستنجي بالماء حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفين عن حصين
عن عبد الرحمن عن زعر حنظلة قال كان حذيفة يستنجي بالماء اذا حز من الخلا
حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن محمد بن
طحلا عن عثمن بن عبد الرحمن التيمي ان اباه حدثه انه راى عمر يتوضا وضوا لما
عند ازاح حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين
بمعذر عن مسلم بن سبيع عن عمة عن حذيفة انه كان يستنجي بالماء حدثنا
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن حسن بن ابي كثير
كان اسر يستنجي بالحرض قال ابو بكر وقد ثبت الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله
عليه وسلم على ان ثلثة احجار يجزي من الاستجاء وذلك قال كل من حفظ عنه من
اهل العلم اذا انقى وذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاستجاء
بحجر واحد من ثلثة احجار حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو بكر عن الاعمش
عمن ذكره عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لقد علمكم صاحبكم
حتى يوسكم ان يعلمكم الخراءة قال اجل نهانا ان نستنجي بالعظم او بالروث وقال
لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار قال ابو بكر فقوله لا يجزي احدكم دون
ثلثة احجار يدل على انه قال من زعم ان النهي منه ازالة النجاسة وان اقل من ثلثة

احجار

احجار يجزي اذا انقا وجفّ قائل هذا القول طرح الاستنجاء اذا لم يكن للغائط اثر
وذلك موجود في بعض الناس وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان يدل على ان اقل
من ثلث احجار لا يجزي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عمن ذكره عن ابي اسحق
عن علقمة عن ليس عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فامر ان
يسع له ثلثة احجار فجاء بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها
رجس ائتني بحجر قال ابو بكر وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
استجمر فليوتر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر وسالم عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن رجل من بني سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر
فليوتر حدثنا علي ثنا عبد الله بن ادريس عن منصور عن هلال بن
يساف عن سلمة بن قيس قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمرت فاوتر
فان قال قائل فان اسم الوتر يقع على واحد ففي حديث سلمان حيث قال لا يكفي
احدكم دون ثلثة احجار دليل على ان اراد بقوله فليوتر ثلثة احجار
وفي حديث جابر وقد ذكرناه في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر ثلثا دليل على ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها
بعضا ويدل بعضها على بعض فهذا الذي يخرجه قال الشافعي واحمد واسحق
هذا واجب لا يجزي احدا الا ثلثة احجار او ما قام مقامها والذي يخرجه قال مالك
هذا الاستحباب فمن استجمر بواحد او استنجى بواحد فقد اساء وقد اجزاه
قال طائفة اذا عدى الاذى المخرج لم يجز الا الغسل هذا اقول الشافعي واحمد
واسحق وروينا عن عمر انه قال اذا انتشر البول فعليه الحشف ما لم يتفشر فلا باس وقال عائشة لو اصاب من ذلك شيء غير المخرج وما ابدله مما
تقارب ولذلك رأت ان يغسله ويتوضا وبعيد في الوقت وقال قائل فيها تحولات
احد لها ان اصاب منه شيء موضعه لا يجزيه الا الماء فاما القول الاخر فان ما ازيل
بواحد النجاسة مجزي وليس مع من منع ازالة بغير الماء حجة قال ابو بكر وهذا
قول قل من يقوله وقد ثبت ان الذكر امتثل به الدم عما نهى صلى الله عليه وسلم
يوم حرج ماء الماء فدل امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة وفد اجمع
اهل العلم على ان النجاسة تزول بالماء واختلفوا فيما زال النجاسة بغير الماء ولا يطهر موضع
اصابته نجاسة الا بما لا اختلاف فيه فاما ان يزول باختلاف ليس مع قائله حجة
تلا وفد روينا عن محمد بن سيرين انه قيل له رجل صلى بقوم وهو نفول شاد
اعلم به ما بال ابو بكر ان كان اراد من خرج منه غائط فهو قول شاذ
وان لم يعلم احد قال به ولا معنى له وان كان اراد من خرج منه ريح فقوله صحيح

الاستجمار من البول

قال ابو بكر يستجمر من البول بالاحجار كما يستجمر من الغائط روينا

عن عمر انه قال لم اجد فيما فسح به وكره وقد ذكرناه فيما مضى ومن راى ان الاستنجاء من البول كغيره مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم من اهل العلم

ذكر الاستنجاء بغير الحجارة

قال ابو بكر لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه امر الا استنجاء بغير الحجارة ومن استنجى بالحجارة كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتى ما عليه واجتنبي بغير الحجارة مما ذكر نحفظ عن جماعة من اهل العلم انهم قالوا ولذلك يرد الاستنجاء بالحجارة احوط كان عطا يقول اني لاستنجي بالاذخر وكان طاوس يلقه احجارا دقاقا خشيات من نزاب او يلقه الحوا وكيرك كل ذلك منه الشافعي ولذلك ان كان استنجاء او بعا بمس احد حرفي وهذا عليه هذا مسحي وابي ثور واجازوا ذلك الا استنجاء بالمدر قال ابو بكر واصحاب عمر كما قالوا وليس في النفس شيء اذا استنجى بالاحجار دقاق فان استنجى بثلاثة احجار ولم ينقي ردي ينبغي وكان الشافعي يقول لا اجزيه الا ان ماء الا مسح مما اعلم انه لم يتواتر منها ما ما اثر الا وصولا عن وجهه الا الما فليس عليه اعادة لانه لو وجد لم يفعله بغير ما قال ابو بكر وبذلك نقول

ذكر من استنجى بحجر واحد له ثلاثة اوجه

كان الشافعي يقول ما زاحد مجزاه ثلاثة وجوه فامسح بكل واحد منها وجه كانت ثلاثة احجار وبذلك قال ابو ثور واسحق وقد عارض بعض الناس من الشافعي فقال ليس يخلوا الامر ثلاثة احجار من احد امرين اما ان يكون اريد بها ازاله نجاسة فان كانت كذلك انجما ازيلت النجاسة بحجر وغير حجر ولو ازيلت بحجر واحد واحد او بوجوه منه فلا يجزئ اقل من العدد المعنى الذي ذكرتم فقيل له ما اردنا ازاله نجاسة وحدها فقال مطلقا المعنى الذي لم يبق الا هذا انه لا يجزئ من واحد من المعنيين الا ثلاثة احجار لان العدد يقال لا كون ان ينقص من عدد فقال ابو بكر وقد يدل على صحة ما قاله هذا القائل وذلك موجود في حديث سلمان الا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار وكلما امر الناس بعدد شيء لم يجز ان اقل منه لا يجزئ من ما فعل من سبع بصيات مع ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغني به عن غيره وانما قيل ما قال لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار لشيء لعله

ذكر الاشياء التي عن الاستنجاء بها

وثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالروث والعظام حدثنا الحسن ابن نبهان عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مصيلح قال دان المشركون لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم ليعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال فقلت اجل انه نهانا عن الروث والعظام حدثنا بكار صفوان بن عيسى محمد بن عجلان عن النعمان عن ابي حماد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد للولد وكان سمى عن الروث والرمة قال ابو بكر فلا نجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه ولا ما قد استنجي به مرة الا ان يطهر بالماء ويرجع الى حالة الطهارة وقال سفين لا استنجي بعظم ولا روث ويكره ان يستنجي بما قد استنجي به وقال النخعي لا يستنجي بعظم ولا بعذرة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايتوني بحجر لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بغيره فلما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم منه وقال الشافعي لا يستنجي بعظم ذكي ولا بيت للنبي عن العظم مطلقا ولا بحممه حدثنا محمد بن اسمعيل عن ابي بكير زاجه عن زيد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ايتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس حدثنا محمد بن اسمعيل حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفين عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال ابو عبد الله وعليه اعتمد الروث فروث الدواب وارى ارمة قال ابو عبيد الرمم مثل الرمة قال الله تعالى قال من يحي العظام وهي رميم فيما ارى الرميم فنه سمي الروث والعذرة رميما وانما سمي رميما لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا الى غير ذلك

ذكر الاستنجاء بالماء

حدثنا علي بن الحسن الخزاعي حدثنا ابو عاصم عن شعبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عايشة قالت مرن ازواجك ان يغسلوا اثر الخلاء والبول فاني استحي منهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سدد حدثنا حماد بن زيد عن عطاء ابراهيم عن ابيه عن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل حابطا ونفض حاجته فاتاه رجل من اصحابه ومعه اداوة فاخذها ثم جاوزه فاستنجى بالماء

ذكر خبر دل على ان الاستنجاء بالماء

حدثنا علي بن الحسن اسحق بن ابراهيم ابو يعقوب بن ابي الوليد عتبة بن ابي حكيم حدثني هلقمة بن نافع ابو شعيب عن انس بن مالك وجابر بن عبد الله قالا لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا فاذا هب المتطهرين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناي الطهور فما تصنعون قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل للجنابة فقال عليه السلام فهل غير هذا قالوا لا ارجدنا اداخ من الخلاء احب ان يستنجي بالماء فقال عليه السلام فعليكم به قال ابو بكر الاستنجاء بالماء جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم سنه والاستنجاء بالماء مستحب ان الله جل وعز ثنى علي فاعليه قال تعالى فيه اسس على التقوى الا يه ولان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء والرجيعا فاعل فيه اباحة الجاءة ثم اتبعه الما كان حسنا وان دلك فعل مجزيه

ذكر سبب الامر بعد الاستنجاء

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سدد حدثنا عبد الله مرداد عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة فاكفا الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه

يغسل وجهه بشماله ثم صب بيده الارض فمسحها ثم ردها عن اسراءه كان
اذا دخل الخلا وضع له الاشنان حدثنا عن بندار (محمد) ابن عروبة
عن اسرائيل بن سعيد بن مسروق قال كان اسرائيل اذا دخل الخلا وضع له الاشنان قال الدارقطني استحب لمن
استنجى بالماء ان يغسل يده بالاشنان او نحوه لو ضرب بيده الارض لتنظافه ولا اراه
الزم ان يفعل ذلك وليس ذلك بواجب والامام لم يامر بتركه وقد يمكن ان يفعل
وجه بشماله يدل عليه ما حتنه الاستنجاء بالماء ك

ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين ك

حدثنا اسحق بن منصور الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي رافع
ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي الرجل بيمينه ك

ذكر القول عند الخروج من الخلاء

حدثنا محمد بن اسمعيل (ابو الاشعث) اسرائيل عن ابو يوسف بن ابي برده عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك ربنا
عن قتادة عن انس صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خرج من الغائط الحمد لله
الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وربنا عن ابي ذر انه كان يقول اذا
خرج من الخلاء الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي وائل عن ابي ذر انه كان يقول ذلك ك

واختيار الماء للظهور ك

هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغسله الصاع من الماء ويوضيه
المد حدثنا يحيى (مسدد) بشر بن المفضل (ابو عبد الله) سعيد مولى عبد
ام سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد وقد
روينا في هذا الباب اخبارا سوى هذا الخبر وقد ذكرنا في كتاب التنسيق والكتاب
الذي اختصرت منه هذا الكتاب ك

ذكر اباحة الوضوء والاغتسال بما فضل من الماء والصاع

والكر من ذلك حدثنا ابراهيم بن عبد الله (يزيد بن هارون) حميد عن انس
قال حضرت الصلاة فقام من كان قريبا دار من المسجد الى اهله فتوضا وبقي قوم ما في
النبي صلى الله عليه وسلم مخضب من حجارة فيه ماء موضع كفه فيه فصغر ان يبسط كفه
فيه فتوضا اصابعه فوضعها في المخضب فتوضا القوم جميعا كلهم قال قلنا كم كنا قال
قال ثمانين رجلا قال ابو بكر في هذا الحديث دليل في اغتسال النبي عليه السلام
وما يليه من الماء واحد وفي قول ابن عمر كان الرجال والنساء في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضؤن في اناء واحد دليل على اباحة الوضوء والاغتسال بما فضل
من الصاع والمد اذا كان هكذا اذا جاز لهم ان يختلفوا اذا اختلف
احدهم الماء على اذا جاز ان يتوضا بعضهم والغسل من الجنابة الا ان الاثبات
على ما عليه من الغسل والمنع قد اختلف احد الناس لهما وقد اجمع اهل العلم

على ان له ان يتوضا ويغتسل بما فضل في الاناء بعد ان لا يكون فيه نجاسة وقال الشافعي
يقول وقد روي عنه ما القليل فيقلق وعرفنا الكثير فلا يكفي وحد قال الشافعي في هذا الدرك
قاله موجود من قال الناس ك

ذكر الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه

حدثنا ابو حماد (يعلى) عن سفين عن موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم ك

استعانة الرجل بغيره في الوضوء

حدثنا ابراهيم بن عبد الله (يزيد بن هارون) يحيى بن سعيد عن موسى
بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فقضا حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضا
فقال له اسامة الا تصلي قال المصلى امامك حدثنا ابن ابي مريم
(محمد بن جعفر) اخبرني شريك اخبرني ابو اسحاق مولى هشام بن زهرة انه سمع
المغيرة بن شعبة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل منزلا فتنحى
فاراق فلما اقبل تلقيته فصببت عليه فتوضا ومسح برأسه وعلى خفيه فصببت عليه
اذا توضا عمرو عثمان وابن عمر (ابو بكر) ابن نمير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي حيان عن عباية بن رفاعة قال وضأت ابن عمر فمسح عن يمينه
فقال ممن اخذت هذا فقلت من رفاعة فقال صدق فذكر ذلك عبد الرزاق وضأت
انا الثوري فاذا بني عن يمينه ثم ذكر هذا الحديث كتب الي محمد بن علي (عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال حج يعني
عمر وصحبت معه حتى اذا كنا ببعض الطريق عدل عدلت معه باداوة لي فسكبت
على يديه فتوضا وروينا عن ربيع بن معوذ (سكبت الماء على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضا وهذا يدل على ان الاستعانة بالمرأة الاجنبية جائز في
الوضوء حدثنا محمد بن خلف بن شعيب (زكريا بن عدي) عبيد الله
بن عمرو عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن ربيع بنت معوذ قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتينا في منزلنا فاخذ بيضاء لنا فدر مدد ونصف او مدد وثلث فاسكب
عليه من الماء فتوضا فغسل يديه ثلاثا وتمضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ومسح
برأسه ثم غسل رجليه ك

ذكر الترغيب في السواك ك

حدثنا ابراهيم بن عبد الله (روح) مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا يحيى (مسدد) (حماد بن زيد)
عن عيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستاكه فرايته

بستاك على لسانه حدثنا علي نا ابو الربيع نا حماد بسناده وزاد في علي
لم في لسانه ويقول اه يعني يتمرغ ك

ذكر اصل السواك ك

حدثنا ابو حاتم الرازي حدثني مسلم نا شعبة عن محمد بن ابي بكر هو ابن عتيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب حدثنا علي بن الحسن نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن معبد بن شبيه عن ملقن محمد عن ابي الزبير عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة والسواك وانتضاح الماء يعني الاستنجاء حدثنا علي عن محمد بن عجلان انه قال السواك احد اللحيين مطهرة للفم

ذكر الاوقات ك

التي قال النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك فيها حدثنا علي نا الحسن نا يحيى بن عبيد الطنافسي نا مسعر وحدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا مسعر عن اقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعايشة باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت السواك حدثنا علي نا الحسين ابو عمر نضر حدثنا حماد بن سلمة ان ابن ابي ليلى حدثهم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كنا نصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره من الليل فاذا قام استاك وتوضأ ك

كتاب صفة الوضوء

ثبت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور حدثنا محمد بن اسمعيل نا احمد بن منيع نا موسى بن مسعود نا عمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور واحد قد من غلول ك

ذكر التسمية عند الوضوء

حدثنا الجنيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا محمد بن اسمعيل نا عثمان نا وهب بن خالد نا عبد الرحمن بن حرملة انه سمع ابا سلمة يقول سمعت رباح بن عبد الله بن ابي سفين يحدث يقول حدثني جدي انه سمعنا ما ما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف اهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء فذهب بشر من اهل العلم ان يسم الله تعالى اذا اراد الوضوء فان سمى الله تعالى في اوله ونسي في اثنائه شيئا اجزأه ذلك وقالوا التسمية عند الوضوء سنة ليست بواجبة وهذا قول الشافعي واسحاق وابي ثور وداود وقال بعض اهل العلم التسمية عند الوضوء واجبة فمن تركها عامدا او ناسيا لم يجزه وضوءه وهذا قول احمد بن حنبل وابي عبيد واصحاب الرأي واغفل عمر بن الخطاب ويعلى بن ابي عبيد عن شيء فقال بسم الله حدثنا موسى بن هرون نا ابي

محمد بن بكار نا ابن لهيعة اخبرني عطاء اخبرني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال بينما عمر ينفصل الى بعير وانا استر عليه بثوب يعلمه الستر قال يسم الله وكان محمد يقول لا اعلم في حديثه الا اسنادا جيدا ومتنا غريبا حدثنا ابن حرملة وقال ليس بهذا حديث احكم به وكان سمعي يقول في تسميته اذا استيقظ واذا تحمد اعاد لما مضى وذلك عن النبي عليه السلام وحدثني احمد بن سعيد انه قال الاحتياط الاعادة من غير ان يعيد صلاته قال ابو بكر ليس في الباب خبر ثابت يوجب ابطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه والاخبار ان تسمية الله من اراد الوضوء والاغتسال والاشي على من ترك ذلك ك

ذكر اغتسال النبي ك

في ابطاء اسناد الاغتسال والوضوء والتيمم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنية حدثنا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هرون نا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر وهو على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وقد اختلف اهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة فقالت طائفة لا يجزيه لذلك قال الشافعي يجزيه وضوءه وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة وهذا قول مالك واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وليس بين الوضوء والتيمم عند الكل في ذلك فرق وفرقت طائفة بين الوضوء والتيمم فقالت يجزئ الوضوء بغير نية ولا يجزئ التيمم الا بنية هذا قول الثوري واصحاب الرأي قال الثوري اذا عمل رجلا التيمم فلا يجزئه ان يصلي به ذلك التيمم الا ان يكون نوى ان تيممه لنفسه فاما ان نوى الوضوء اجزأ وفيه قول ثالث حكي عن الاوزاعي انه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي ان يتيمم لنفسه انما عمله ثم حضرت الصلاة قال يصلي على يمم انه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهرا هذه حكاية ابي المغيرة عنه وبه قال الحسن بن صالح وحكى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي انه قال لا يجزيه في التيمم ويجزيه في الوضوء وحكى الوليد سئله عن مثله والثوري قال ابو بكر انما حكاية عنه الثوري على ما حكى لنا فقيه حكاية الاشجعي والعدني وعبد الرزاق والعباداني عنه واما ما حكاه سوالك عن مالك انه وهب واهل العلم اجمع والله اعلم قال ابو بكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية لما عم جميع الاعمال وما عد منها شيئا او ذكر ان لغير ليس له الا ما نوى فمن تصرف لارادات فقام بركات فهجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فخبر جابر ان خون مودبا الى الله ما وضع عليه من دخل الماء يعلم اجز الساحة بدليل اخذه او مريد المتبرد او المتلذذ غير مريد للتطهر به فمن لانه لم يرد الله بفعله

قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون فدل ان من قصد رفع الحدث او نجاسة
بما عنده لعلم امر الشارع لا يقصد غير ذلك سرورا بما رخص له بقربه من الطهارة
بخلاف قضاء الصلاة سنة ونحوه حيث ان الناقصة لا تعارفه حيث اوجب الشرع
فيها التيمم (وبطل) في الوضوء والغسل الذي به يوجب التيمم فيهما لان الترك اوجب
اليه فيهما كالوضوء والصلاة والصوم وسائر الاعمال وقد ذكرت
باقي الحج في هذا الكتاب في غير هذا الكتاب ك

مسئلة

واذا توضأ شخص طهارة وجدث او طهارة لصلوة فريضة او نافلة او قراءة او حلاة
على جنازة فله ان يصلي به الفريضة في قول الشافعي وابي عبيد واسحق وابي ثور
وغيرهم من اصحابنا ولذلك نقول ك

ذكر النبي

من دخل اليد في الاناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخبرنا الربيع ا الشافعي
اخبرنا ابن ابي زياد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده قال الشافعي وبهذا نقول اذا استيقظ من نوم ليلا او نهارا كره له ان يدخل
يده في وضوءه قبل ان يغسلها ثلاثا لظاهر الحديث وقال بعض اصحابنا
اذا استيقظ من نوم الليل كره له ان يدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها ثلاثا
واذا استيقظ من نوم النهار لم يكره له ان يدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها
فهذا قال اسحق وروي عن الحسن انه قال نوم النهار ونوم الليل واحد فمن نام
من يده وعمل احدهما في ذلك الا انتقض من نوم النهار وهو قول ذلك اذا نام من النوم
ما يغلب الا ان يستيقظ نائما هو بالليل ك

ذكر

عمل المتيمن اذا ابتدأ الوضوء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية فبدأ الله جل ذكره بالامر
بغسل الوجه قبل الآية وسن النبي صلى الله عليه وسلم تمعل المتيمن قبل عمل
الوجه اخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
قال ارسلني علي بن الحسين الى الربيع بنت معوذ اسألها عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فجئت الى انا جلوس عندها او عندا وربيعا فقالت في هذا الكتاب

اخبرنا الوضوء الذي صلى الله عليه وسلم فبدأ فغسل يديه قبل ان يدخلها الاناء
وذكر الحديث ك

ذكر

عمل المتيمن مرة واحدة في ابتداء الوضوء اخبرنا محمد بن ابراهيم بن
عبد الله بن معبد عن ابي جعفر المدائني قال سمعت عمار بن عثمان بن حنيف يحدث
العسيل انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فاتي بما نقال علي يده من
الاناء فغسلها مرة ك

ذكر

عمل المتيمن مرتين عند ابتداء الوضوء اخبرنا الربيع ا الشافعي ا مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه قال لعبد الله بن زيد هل يستطيع ان ترني كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فاكفأ على يديه فغسل
يديه مرتين وذكر الحديث ك

ذكر غسل اليدين ثلاثا ك

حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة عن النعمان بن سالم
سمعت عمرو بن اوس يحدث عن جده اوس بن ابي اوس يحدث عن ابي
اوس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلثا قبل ان يدخل انائه
ثم استوكف قال يغسل يديه ثلثا ك

ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء ك

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير ثنا علقمة بن مرثد عن سعيد
ابن وهب قال علي الفجر ثم رحل راسه فدعا بوضوء فاتاه الغلام بانا فيه ماء وطست
فاخذ بيده الاناء فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ
على يده اليسرى فغسل كفيه ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا
فاحب ان ينظر الي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو بكر ما جمع قال من حفظ منه من اهل العلم
على ان غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ثم هما استغلها وهو بالخيار ان
شاء غسلهما مرة وان شاء مرتين وان شاء ثلثا اي ذلك فعل فعمله
ثلثا احب الي وان لم يغسلهما ذلك ما ادخل يده الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا شيء
عليه سنها يترك ذلك ام عامدا او ناسيا تطهيرهما ان ادخل يده الاناء وفي يده
نجاسة ولم يغير لهما طعما ولا لونا ولا ريحا ما لم يطهرهما بحاله والوضوء به جائز ك

ذكر الامر بالمضمضة والاستنشاق ك

حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا

علي بن الحسن نا عبد الله عن سفين عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن نبيط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاستنثر حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ احدكم فليستنثر ثلثا لم يستنثر

ذكر ما يفعله في الاستنثار لاذا كان صائما

حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم نا ابن جريج عن اسمعيل بن كثير حدثني
اسحق نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه
قال اسحق او حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اذا توضأت فاسبغ
وخلل الاصابع واذا استنثرت فبالغ الا ان تكون صائما

ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

حدثنا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر ابن ابي اويس عن محمد بن عجلان عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض
واستنشق من غرفة فعل ذلك ثلثا

ذكر الحث على نعل وذكر مرتين

حدثنا علي بن الحسن نا اسحق بن عيسى بن نجيح نا داود بن ابي هند نا ابو
زيد عن قارظ عن ابي عطفان قال وفدت على ابن عباس وهو يتوضأ فاستنثر ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثر مرة او مرتين

صفة المضمضة والاستنشاق

حدثنا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا عبد الرحمن عن رابه عن خالد بن علقمة
عن عبد خير عن علي انه توضأ فتمضمض واستنشق ونثر بيده الميسرى فعل ذلك ثلث
مرات ثم قال في آخره هذا طهور النبي صلى الله عليه وسلم افرق بعد العلم فما عاب
علي تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء بل فرق فقال فاما انا فاني
اذا توضأت اتمضمض واستنشق وقال هكذا قال عطاء وحماد وابراهيم ليلى والزهري واسحق
وقالت طائفة لا اعلم احدا عليه هكذا قال الحسن والذي بعد هذا القول وبه اقول
لذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث
والاوزاعي والشافعي وقال وقد يجيء في الاثر الاستنشاق خاصة
وليس على من ترك المضمضة شيء هذا قول احمد وابي عبيد وابي ثور وقالت
فرقة واجب عليه الاعادة اذا تركها في الجنابة وليس على من تركها في الوضوء
شيء وذكر هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال
اصحاب الرأي لما سووا بين النفاس وبين الجنابة لانا لم ندرك احدا عن ابن
عباس قال ابو بكر والحديث عن ابن عباس في هذا الباب ثم قال
حدثنا محمد بن علي نا سعيد عن حفص بن غياث وهشيم عن الحجاج
عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال الذي به نقول اعاب الاستنشاق خاصة

وذكر المضمضة لثبوت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاستنشاق
ولا نعلم في شيء من الاخبار انه امر بالمضمضة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر فدل امره على الوضوء واحق الناس بهذا القول
اصحاب الرأي لانهم يوجبون الامر فرضا واعتل انا نعرف وضوء من عاب الاستنشاق
انه ذكر انه لم يعلم خلافا في ان الاعادة على تاركها ولو علم ذلك قلنا نرجع الى اصوله
ان الامر من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب لا تراه اذا اغتسل فرغ على عينه عن جانب النسوال
فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر مكوناك الشافعي فركان النسوال واجبا امر لهم
به شق عليهم او لم يشق

مسح الماقين في الوضوء

اختيار بعد التوجي مسح الماقين ليصل الماء الى البشرة ويغسل عنها الحمض وشبهه
انا جمع فيهما من الكحل لان ذلك مما دخل في جملة قول من يجب مسله من الوجه وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح الماقين حدثنا
علي بن الحسن نا عبد الله بن الجراح نا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن سهل بن
عسكر نا يحيى بن سليمان بن نضلة نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك
وتكلم في اسناده ابو بكر نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ابي ليلى وعطاء بن
السائب وابي سبرة ومجاهد وابن سيرين وروى عن غير واحد انهم رخصوا
في ترك تخليل اللحية وروى ذلك عن ابن عمر حدثنا علي بن الحسن نا الحذاء
نا حماد بن سلمة عن حميد قال سألت ابن عمر كان ينوضأ ولا يخلل لحيته وهذا اقول طاوس
والعمري السنجي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم وقال سعيد بن عبد العزيز والاوزاعي
ليس بترك الفرائض وليس ترك اللحية بواجب في الوضوء وكان الثوري والاوزاعي
ومالك والشافعي واحد لا يرون تخليل اللحية واجبا وهذا اقول اصحاب الرأي

وعوام اهل العلم يرون ان ما على اللحية من الماء يجزي واوجبت طائفة بل اصول شعر
اللحية واوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية كان عطاء بن ابي رباح يرى بل اصول شعر
اللحية وقال سعيد بن جبير ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل ان تنبت فاذا نبتت لم
يغسلها وكان ابو ثور يوجب الاعادة على من ترك غسل اصول الشعر وكان اسحق يقول اذا ترك
المتطهر هذا اعاد قال ابو بكر غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير جائز ولا حجة مع من
اوجب ذلك من الخبر والنظر بدلالة على ان ذلك غير واجب فاما الخبر فقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة بغرفة غرفة لكل عضو حدثنا اسمعيل نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده
اليمنى وذكر الحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية حدثنا محمد بن اسمعيل
نا ابو يحيى بن عبد الحميد قال نا يزيد بن المقدام نا شريك عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن
جبير بن مطعم عن ابيه عن علي انه كان اذا نعت النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ضخم الهامة
كثير شعر الرأس رجلا ابيض مشرب حمرة عظيم اللحية وذكر الحديث قال ابو بكر ومعلوم
اذا كان كذلك ان غسل باطن اللحية غير ممكن بغرفة واحدة وكان يتوضأ والمتوضئ بالمد
غير قادر على غسل اصول شعر اللحية وفي اجماع اهل العلم فيما اعلم ان المتيمم لا يجب عليه ايصال
باطن اللحية الغبار دليل على صحة ما قلناه ولما كان الوجه الذي امر المتيمم ان يمسحه بالصعيد
هو الوجه الذي امر المتوضئ ان يغسله بالماء والاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه خلل لحيته قد تكلم في اسانيدها واحسنها حديث عثمن حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن ابن ... عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ان عثمن
توضأ فخلل لحيته ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابو بكر ولو ثبت هذا لم يدل
على وجوب تخليل اللحية بل يكون ذلك ندبا كسائر السنن في الوضوء

ذكر البدء بالميامن في الوضوء

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيامن ما استطاع في ترجله ونعله
ووضوئه حدثنا علي بن الحسن نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاشعث
عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن ما استطاع
في ترجله ونعله ووضوئه وروينا عنه انه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم
حدثنا علان بن المغيرة نا عمرو بن خالد نا زهير بن معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا
بميامنكم او بايمانكم قال ابو بكر قد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بدأ فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوئه وكذلك يفعل المتوضئ فان اراد اتباع
السنة اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ان ابن وهب اخبرهم اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان حمران مولى عثمن اخبره ان عثمن دعا بوضوء
فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات وغسل يده اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ومن مذهبنا ان المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره
كذلك اهل المدينة وسفيان واهل العراق والاوزاعي والشافعي واصحابه واحمد واسحق
وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي واجمعوا ان لا اعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه وقد روينا
عن علي وابن مسعود انهما قالا لا نبالي بأي يديه بدأت حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا يضرك بايهما بدأت
ولا نبالي بايهما بدأت ولا نبالي اذا اتممت وضوءك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني سليمن الاحول عن مجاهد ان ابن مسعود قال ما ابالي بايهما بدأت باليمين
او باليسرى

ذكر تحريك الخاتم في الوضوء

اختلف اهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه انه حرك خاتمه في الوضوء علي وعبد الله
بن عمرو وابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وهذا قول ابن عيينة
وابي ثور حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا زيد بن الحباب نا ابن لهيعة عن عبد الله بن
هبيرة عن ابي تميم الجيشاني ان عبد الله بن عمرو كان اذا توضأ حرك خاتمه وان ابا تميم كان يفعله
وان ابا هبيرة كان يفعله حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا زيد بن حباب عن
محمد بن زيد عن معمر بن عباد عن ابيه قال وضأت عليا فحرك خاتمه ورخصت فيه طائفة
وممن رخص فيه مالك والاوزاعي وقال حماد بن ابي سليمان رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ
وخاتمه في يده فلا يحركه وفيه قول ثالث وهو ان يحركه ان كان ضيقا ويدعه
ان كان واسعا سلسا هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وبه قال احمد
وبالاول نقول

ذكر اختلاف اهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

قال الله عز وجل وايديكم الى المرافق واختلف اهل العلم في وجوب غسل المرفقين
مع الذراعين فقالت طائفة يجب غسلهما مع الذراعين كذلك قال عطاء والشافعي واسحق
وحكى اشهب عن مالك انه سئل عن قول الله تعالى وايديكم الى المرافق اترى
ان يخلف المرفقين في الوضوء قال الذي امر به ان يبلغ الى المرفقين ... هذا يغسل خلفه
وحكي عن زفر انه قال لا يجب غسل المرافق ... اختلفوا في غسلهم ...
ذلك الا بحجة وقال قال الله عز وجل وايديكم الى المرافق وقال ثم اتموا الصيام الى الليل
فجعل الليل حد الصيام كما جعل المرفقين حد الموضع المغسول وقال اسحق قوله
الى يحتمل ان يكون بمعنى ... والاخرى ان يكون بمعنى مع كقوله ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم يقول مع اموالكم فكذلك معنى قوله الى المرافق مع المرافق

ذكر ... المسح الرأس

حدثنا محمد بن اسمعيل نا ... نا ابن ابي بكير نا زائدة عن خالد بن علقمة عن
عبد خير قال صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة ثم دعا بوضوء فغسل كفيه ثم ادخل يده اليمنى

في الانا فوق منه المحض لما ذكر الحديث ثم ادخل يده اليمنى الانا فاخرجها ماخلا
مرتا المآن فمسح ببلة السبابتين ثم مسح رأسه بيديه من ورد كر الوضوء ثم قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا فمن أراد أن ينظر إلى وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فهذا كان يتوضأ ومن زاد أن يأخذ الماء لرأسه غير الذي فضل في يديه
لا أحسبان مسح رأسه يبطل ذراعيه حدثنا [illegible] عن ابن عمر
عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه ثم حدثنا إسمعيل ابن علية ثنا أيوب
عن نافع قال كان ابن عمر لا يمسح على رأسه بماء غير فضل في يديه من بلل
ماء جديد وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بماء فضل في يد
غيره فقالت طائفة يجزيه المسح به وبهذا نقول لحديث عبد الله بن زيد
ولكن عبد الله بن زيد يقول ثلثا وقال آخرون لا يجزيه وبهذا نقول لأنه
يجزيه أن المسح رأسه بفضل بلل ذراعيه لأنه ما استعمل هذا ماء الذي
وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي قال أبو بكر والذي أختار لمن يأخذ ماء جديدا
فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يديه من فضل البلل الذي غسل به ذراعيه
أجزأه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث
إسمعيل بن علية عن أيوب عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن كيسان
عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح رأسه بفضل ما في يديه

ذكر صفة مسح الرأس

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو وهب أخبرني عمي عبد الله بن
وهب ومالك عن عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتاهما فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وأن تمضمض واستنشق ثلثا وأن أحدا
يديه ماء جديدا فمسح مقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر رأسه ثم ردهما إلى قفاه
ثم غسل رجليه حتى نعلوه قال أنا أتاهما النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح
رأسه كما يفعل من وصفه

ذكر صفة مسح الرأس

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو وهب أخبرني عمي عبد الله بن
سالم ومالك عن عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتاهما فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وأن تمضمض واستنشق ثلثا وأن أحدا
يديه ماء جديدا فمسح مقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر رأسه ثم ردهما إلى قفاه

صفة أخرى

حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن الحسين ثنا أبو بكر عن سعيد حدثني محمد بن
عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
وبهذا حدثنا علان ثنا أبو مريم ثنا الليث حدثني ابن عجلان عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح
الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية منه ألشعر لا يحرك الشعر عن هيئته
وقد اختلف أهل العلم في صفة المسح فكان مالك والشافعي واحد يقولون
حديث عبد الله بن زيد وكان ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة ويضع يديه على
مقدم رأسه ثم يمسح إلى مؤخره ثم إلى مقدمه وكان سهل بن سعد الساعدي
أبو العباس ثنا أحمد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال سهل بن الأكوع

مسح مقدم رأسه وقال الأوزاعي يحرك إن مسح مقدم رأسه ومؤخره أجزأه
أحب إلي وكان أبو ثور يقبل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يردهما إلى قفاه
ومسح إذنيه قال أبو بكر حدث عبد الله بن زيد أقول لأنه أصح ما في الباب ويجزئه
مسح بعض الرأس

ذكر عدد مسح الرأس

اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة يمسح برأسه مرة هذا قول ابن عمر
حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يمسح برأسه مرة حدثنا إسحق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحق
عن عمرو بن عامر قال رأيت عليا توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه ما بينه بعد
على ناصيته كله ومسه قال فلم أره أفى مصر واكم والشعبي وحماد وعطاء
وسعيد بن جبير وسلم والحسن بن أبي الحسن وقتادة وكان الشافعي يقول
يجزئ مسح مرة ويستحب أن يمسح ثلثا وقال أصحاب الرأي يمسح برأسه مرة واحدة
وإذنيه وقد روينا عن ابن سيرين أن مسح برأسه مسحتين وفيه قول ثالث
وهو أن مسح برأسه ثلثا روينا هذا القول عن الحسن وإسمعيل
أبو بكر يزيد بن هرون عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن الحارث
ثلثا وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وزاذان وميسرة وقد روينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرتين وروينا عنه غير ذلك والثابت عنه أنه مسح
برأسه لم يذكر أكثر من مرة واحدة حدثنا محمد بن إسمعيل ثنا محمد
بن أبي بكير ثنا عباد بن راشد عن الحسن عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ
فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه مرة ثم قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ هكذا وقد هذا الحديث وكر مسح الرأس بأبيه بن جميعا والذي
أوجب المسح للرأس بالبيان بن جميعا فإن مسحه بيده واحدة ملأ ما عاد عليه
والمسح باليد يتجاوز إلى الماء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه
بيديه جميعا واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده أو بأصبعه أو بما أشبه ذلك فقالت
طائفة يجزئه المسح بأصبع واحدة هذا قال الثوري وعلى هذا أهل العلم قال
الناس بالمسح بأصبع وكان الشافعي يقول يجزئ المسح بأصبع أو بعضها وقال
الثوري لو لم نجد إلا أن المسح بمنديل مسح رأسه وقال إسحق لما قضت على ذلك
رجونا أن يجزئه وقال الأوزاعي يجزئ مسح مقدم رأسه وقال الحسن يجزئ مسح
الرأس مسح بعضه وقال النخعي إن رأسه استبان لما أجزأه مسح ابن عمر
رأسه لما فاته فقط حدثنا محمد بن إسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء فيمسح رأسه بإصبعه فقط
وفي قول ثالث قال مالك يمسح مقدم رأسه قال يجزئه الصلاة أرأيت لو غسل بعض
وجهه أو ذراعيه أو جلبه قال أبو بكر فقاله تشبيه مسح بعض الرأس بغسل بعض

الوجه مرة واحدة لا يجزيه الا مسح جميع الرأس قال ابو بكر وهذا القول يوافق حديث
الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرأس كله وقد قال قائلون يجوز ان يمسح راسه
بثلث اصابع تصاعدا اجزاه وان مسحه بأقل من ثلثة اصابع اصبع او اصبعين فهذا
قول اصحاب الرأي وقد حكي عن زفر انه قال ان مسح راسه باصبع او اصبعين لم يجزه
وقد يجزيه اسأ واربعة ان ذلك يجزيه وحكي عن الشعبي وابي يوسف وزفر انهم قالوا
لا يجزيه اقل من مسح راسه فان مسح اقل لم يجزه وفيه قول رابع قد حدثنا محمد بن
يحيى قال ومسح يعني راسه وترك بعضا نظرنا فان كان خفيفا وكان ما مسح
الشعر قال وعن ترك لم نحفه لذلك او سببها به اجزاه عنه لان المسح لا يستوعب
الراس فان كان الذي مسح خفيفا اقل مما ذكرنا فكأنه لم يمسح برأسه فليمسح راسه
فليعد صلاته ان كان صلى قال ابو بكر ليس يجوز في هذا الباب الا واحد من قولين
اما ان يمسح جميع الراس ويجزيه ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك او كثر تأسيا
بعدد من حدد بالثلث او الربع او خمس اصابع لخبر جابر فيقول بهذا الامر وفرض
الله طاعته وقد احتج بعض من يجزيه ان مسح بعض الراس يجزيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين واجمعوا على ان المسح قد عم واجب وجايز
في اللغة ان يقال للرجل مسح ما اليمه وهو يريد بعضه بكعبه ويقال لمن مسح
بعض راس يتيم هو ماسح راس يتيم لذلك يقال لمن مسح بعض راسه انه مسح برأسه
ولا يجزيه في قول الشافعي واصحاب الرأي المسح على الشعر الساقط عن الراس على
المحلق واستقبل من ذلك

ذكر المسح على الاذنين مع مسح الراس

حدثنا اسحاق نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا اسحاق نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقد
اختلف اهل العلم في الاذنين فقالت طايفة الاذنان من الراس وذهبوا
في هذا الى قول ابن عباس وابن عمر وابي موسى حدثنا محمد بن اسمعيل
ابو سلمة نا سليمان بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن اسمعيل
الصايغ نا ابن عليه عن الجريري عن ابي عامر سيف السعدي وابنا عليه جميعا عن
يزيد بن ابي زياد عن مهاجر بن مسمار وكانا من كبار الاعراب قال فجاء الاعراب فقال ابي اجتمعوا فلا يتخلف
منكم احد فان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي فاني لا اراكم بعد اليوم
جميعا ابدا ثم قال فجمع بيته واهله ثم دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ومسح الحديث
والمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمد بن علي بن عبد الحميد
الحجاج عن حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس انه قال الاذنان
من الراس حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفين عن سماك ابي النضر
قال سمعت سعد بن مرجانة يقول سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الراس

اسمعيل بن ابي اويس) ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن ابي سنان سمعت عن الحسن
عن ابي موسى قال الاذنان من الراس وهذا قول عطاء سمعه من المسيب والحسن
وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وابن جريج وبه قال مالك والثوري واحمد
واسحاق والشعبي واصحابه وقالت طايفة هما من الوجه هذا قول ابن عمر
فيه عن ابن عمر حدثنا اسحاق نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما عنقه ويعد على اليافوخ فقط ثم يدخل
اصبعيه في الماء فيدلك بهما اذنيه ثم يرد ابهامه الى خلف اذنيه حدثنا اسحاق
نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر يغسل ظهور اذنيه وبطونهما الا انه كان
مع الوجه مرة او مرتين يدخل اصبعيه بعد ما يمسح راسه فيما يلي صماخ اذنيه
ثم كان قرأيته وهو يوضأ توضأ ثم ادخل اصبعيه في الماء فحول بهما خلف
في صماخ اذنيه ولا اشك بيان حتى اذا مسح اذنيه اخرج اصبعيه فيما يليهما
فمسح ما احتقبل الوجه من الاذنين فهو من الوجه يقول بعضه وظاهر الحديث
من الراس هذا قول النخعي وروي عن ابن سيرين خلاف هذا القول الاول وهو انه كان
يغسل الاذنين من الوجه ويمسحهما مع الراس وكان ابن سيرين يميل الى هذا ويختاره
وفيه قول رابع قال الشافعي وروي عن ابن سيرين خلاف هذا القول الاول وهو انه كان
يغسل الاذنين من الوجه ويمسحهما مع الراس وكان ابن سيرين يميل الى هذا ويختاره
وفيه قول رابع قال الشافعي وروي عن ابن سيرين خلاف هذا القول الاول وهو انه كان
من الوجه نمسحهما معه ومن الراس نمسحهما معه واذا لم يمسحهما معه واذا لم يمسح كذا لم يجزه
قال ابو بكر قال ابو ثور ليستا من الوجه ولا من الراس والنبي صلى الله عليه وسلم مسح بهما

ذكر صفة مسح الاذنين مع الراس

حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما
بالسبابتين وخالف بهما مأقيه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وكان ابن عمر
اذا توضأ ادخل اصبعيه اللتين يليان الابهامين قرأ اذنيه فمسح ظاهرهما وخالف
بالابهامين الى ظاهرهما قال ابو بكر هكذا اتبعنا ان نفعل من مسح اذنيه

ذكر تحديد واحد لما للاذنين

روينا عن عمرة انها كانت تدخل اصبعيها بعد ما يمسح براسها في ما يلي صماخ
اذنيها وكان ما لك والشافعي يريان ان يأخذ الموضي ماء جديدا لاذنيه وكذلك
قال احمد قال ابو بكر وغير موجود في الاخبار الثابتة التي نبأ صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم اخذه لاذنيه ماء جديدا بل ذكر ابن عباس انه مسح
مؤخر راسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بهما مأقيه الى ظاهر
اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا ابن ادريس
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقد كان ابن عمر شدد على نفسه فراسا من ورصوه من ذلك
اخذه لاذنيه ماء جديدا ونضحه الماء في عينيه وغسل قدميه سبعا سبعا وليس

على الناس ذلك حدثنا علي بن عبد الله نا ابو النضر نا سليمان عن عمر بن محمد عن نافع قال قال ابن عمر يغسل قدميه سبعا سبعا ك

ذكر اختلاف اهل العلم

فيمن ترك مسح رجليه واختلف اهل العلم فيمن ترك مسح الرجلين فقالت طائفة لا اجزاه عليه لذلك قال مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو ثور واصحاب الرأي وقال اسحق واصل ابن المسيب اذا نسي عمامته لم يمسح وقال احمد انما ترك مسحهما اعتقادا لرجليه قال ابو بكر لا شيء عليه اذا اجزأه مع من يوجب ذلك ك

ذكر دوجوب غسل الاقدام مع الاعقاب ك

وفي المسح على الرجلين ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب من النار حدثنا علي بن الحسن نا ابو جابر نا سعيد عن محمد بن زياد قال قال قال ابو هريرة لم يتوضأ ومن توضأ فليقول احسنوا الوضوء فانه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة قال قالت عائشة يا بعبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي اراه عن ابي بكر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ك

ذكر غسل اصابع الرجلين ك

حدثنا الربيع نا اسد بن موسى نا كثير بن مسلم حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع ك

ذكر الاخبار ك

عن الوضوء وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اجمع اهل العلم لا اختلاف بينهم على ان من توضأ مرة مرة ما سمي الوضوء ذلك كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم امر بغسل الوجه ثم غسله مرة فسمي غسله اسم غاسل ومن غسل مرة فقد اسم غاسل فقد ذكرنا ما عليه ومضت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرتين وثبت عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ك

ذكر الوضوء مرة مرة ك

حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن شعبة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة ك

ذكر الوضوء مرتين مرتين ك

حدثنا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر عن يزيد بن خصيفة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال

رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ك

ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا ك

حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا محمد بن فليح حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال رأيت عمرو بن ابي سفيان توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد ذكرنا طرق هذه الاخبار وغيرها في كتاب الصلاة وبينا ان عمر انما قال الوضوء مثنى مثنى وكان يحيى وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مرتين ولم يرد ان الوضوء لا يكون مرة مرة حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا ابو خيثمة عن الشعبي عن قرظة عن عمر مثل ما تقدم عنه حدثنا اسمعيل نا ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق مرة او مرتين وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ولم ار خليلا يتوضأ هكذا رأيت عليا توضأ حدثنا اسمعيل نا ابو بكر نا ابو فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن سلم رضيع قال رأيت ابن عمر توضأ ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وذكر حدثنا اسحق بن عبد الرزاق نا الفريابي عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال كنت اوضيء ابن عمر مرتين مرتين ومرارا ثلاثا وكان الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يقولان غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا افضل ارجلين فانه يخيفهما وكان ابن شهاب يقول لا يوضأ الوضوء ثلاثا ثلاثا واحدة تجزئ عنه وقال اصحاب الرأي يتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح بالرأس فانه مرة ومرتين واحدة سابغ عندهم وقال مالك لا وقت في ذلك مرة ولا ثلاثا قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية ك

ذكر الخبر الدال على الرغبة في الوضوء لمن اتى الخلاء ك

حدثنا عبد الله بن هاشم نا ابي يعني نا اسمعيل بن سلمة نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابو موسى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن يعيد بن عمير عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فليتوضأ فان لم يفعل فلا يلومن الا نفسه ك

ذكر الخبر الدال على ان الوضوء لمن اتى الخلاء ليس بواجب ك

حدثنا عبد الله بن هاشم نا ابن ابي عدي نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن يعيد بن عمير عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فليتوضأ فان لم يفعل فلا يلومن الا نفسه ك

ذكر اختلاف اهل العلم ك

في قوله فليتوضأ فان لم يفعل فلا يلومن الا نفسه فقال قائلون هذا امر ندب وارشاد وقال آخرون هذا امر ايجاب وفرض حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا سفيان عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن يعيد بن عمير عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فليتوضأ فان لم يفعل فلا يلومن الا نفسه حدثنا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر نا ابو شيبة نا ابو المبارك عن مالك عن عمه عن ابن عباس

وارجلكم بعني رجع الامر الى الغسل ح ثنا محمد بن سعيد ثنا هشيم
قال اخبرنا من سمع عمرا ابن عباس فذكر ح ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن هشيم
ثنا ابو محمد مولى فريش ثنا عبادة بن الربيع عن علي انه كان يقرأ وارجلكم ذلك ح ثنا
محمد بن سعيد ثنا هشيم اخبرنا ابو الحسن الكوفي عن رجل من بني ناجية عن عمر انه سمعه وانه كان
يقرأ وارجلكم ذلك ابو محمد كذا ابو عمر ابن عباس وعرفه وشاهده قال ابو عبيد وكذلك قرأ نافع الى الكعبين
وبه قرأ ابو عبيد قال علي معنى غسل الاقدام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مسح
على نعلين اذا كانت الاقدام بادية لا خفاف عليها وكذلك الذي اراه بهذا التأويل لذلك
كان الشافعي يقرؤها وقرأ بعضهم وارجلكم بالخفض وممن روي عنه انه قرأها كذا
انس الحسن الشعبي وعكرمة قال ابو عبيد وهي قراءة ابي جعفر وعاصم والاعمش
وابي عمرو وحمزة قال ابو عبيد وممن قرأها تخفيفا ان المسح على القدمين من غير
خف ح علي ثنا ابو عبيد ثنا هشيم عن حبيب عن ابن ابي ثابت انه كان يقرأها
وارجلكم على الخفض قال ابو عبيد وبالقراءة الاولى نقرأها وارجلكم والدليل على صحة
هذه القراءة الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على وجوب غسل
رجليه وفي غسلهما دليل على صحة ما قلنا لانه انما يقال بقالي وعن معنى ما اراد
بقوله حتى يغسلهما ارجلكم ح ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي سمع حمران مولى عثمان يقول رأيت عثمان توضأ
فافرغ على يديه ثلاث مرات واستنشق ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا وغسل اليسرى كذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه
اليمنى ثلاثا واليسرى كذلك ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه والاخبار الثابتة في هذا الباب اكثر وقد ذكرتها
في كتاب السنن وقد اجمع عوام اهل العلم على ان الذي يجب على من لا خف عليه غسل
القدمين الى الكعبين وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وبه قال ربيعة ومالك واصحابه من اهل المدينة وبه نأخذ لذلك قال الثوري
والحسن بن صالح وابن ابي ليلى واصحاب الرأي من اهل الكوفة والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وممن قال به من اهل الشام والليث ومن تبعه من اهل مصر وهو قول
عبيد الله بن الحسن وهو قول فقهاء من اهل البصرة ولذلك قال الشافعي واصحابه
ابو ثور وغيره وهو قول احمد واسحق وابي عبيد وكل من حفظت عنه من اهل العلم
فانما من قرأها بالنصب فلم يختلفوا ان معناه وقد اختلف الذين قرؤها بالخفض
فمنهم من قال معناه المسح على القدمين وممن قرأها كذلك داود وقد يغسل بالسنة
وممن كان يقرأ وارجلكم بالخفض ويرى الغسل انس ح وروينا عن ابن عمر
انه قال نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين ح
اسمعيل ثنا ابو بكر ثنا ابو بكر بن حميد انا نسا قال يغسل الرجل وجهه ويديه

في السبيل ح ثنا عمرو بن سواد العامري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه
وسلم غسل القدمين وقال الشعبي نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل وقد زعم
بعض اهل العلم ان ليس في قراءة من قرأ وارجلكم على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل
لان العرب ربما خفضت الحرف على الرفيق المجاور وذلك قال الاعشى

لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسأم سائم

قال فخفض الثواء لمجاورته الحول وهو في موضع رفع وقال ولست بمستبقي اخا لا تلمه
لتلمه فلم يخفض الهاء لمجاورته الجر فخفض لمجاورته الباء قال ابو بكر وغسل النبي
صلى الله عليه وسلم رجليه وقوله ويل للاعقاب من النار كفاية لمن وفقه الله للصواب
ودليل على ان الذي يجب غسل القدمين بعينهما لا ان المسح عليهما لان المبين عن ربه معنى ما اراد
ما فرض في كتابه ك

ذكر اختلاف اهل العلم

في المسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل اختلف اهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء
والاغتسال فمن رويناه عنه انه اخذ المنديل بعد الوضوء عمر والحسين بن علي وانس
وبشير بن ابي مسعود ح علي ثنا عبد الوهاب ثنا حماد عن
حميد انه بلغه ان عمر كان اذا توضأ مسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ح
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا ابو معوية ثنا عمر بن هارون الثقفي عن ابي سعيد مولى الحسين عن
الحسين انه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ح محمد بن سعيد
ثنا ابو معوية ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال رأيت بشير ابي مسعود وكان
له صحبة يمسح بالمنديل ومرحب ثنا يحيى ثنا وكيع عن ابي عوانة عن عبد الله بن
توضأ فمسح وجهه بمنديل ورخص في الحسن وابن سيرين وعدة من الاسود وسويد
والضحاك بن مزاحم وكان مالك وسفيان واحمد واصحاب الرأي لا يرون به باسا وفيه قول
ثالث روينا عن جابر بن عبد الله انه قال اذا سئمت فلا تمندل وكره ذلك عبد الرحمن
ابن ابي ليلى والنخعي ومجاهد وابن المسيب وابو العالية واختلف فيه عن سعيد بن
جبير وروينا عن ابن عباس انه كان يمسح بالمنديل بعد الوضوء ولم يكرهما واما الغسل
من الجنابة وكان سفيان يرخص فيهما جميعا الوضوء والاغتسال ح
اسمعيل عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء عن جابر قال اذا توضأت فلا
تمندل ح علي بن حجر ثنا الحجبي ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس
يتوضأ ثم يقوم الى الصلاة ولم ار مسه بأسا ح اسحق عن عبد الرزاق
عن الثوري عن ثابوس عن ابي طبيان عن ابن عباس انه كره ان يمسح بالمنديل بعد الوضوء
ولم يكره الاغتسال منه احتج الموجب بحديث ميمونة والخبر الآخر يدل على ترك ذلك فاما
الخبر الاول فحدثنا عبد الرحمن ثنا اسحق بن ابي العوجاء ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن

عن اسعد بن زراع عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بالمحمة ورسبه فالتحف
بها قال ابو داود انظر ايها اجاز الوضوء على غسله والحديث الثاني حدثنا احمد بن
عبد الجبار العطاردي نا يونس بن بكير نا الاجلح عن عمر بن سالم عن مكرب عن ابن
عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فلما فرغ مما وضع
عند الاقلم باخذه ورجل ينفض بيده فقال انه عليه وهذا الخبر لا يوجب خطر ذلك
ولا المنع منه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه معاذ عليه السلام كان
يدع النبي المباح ليلا يتبين على انه سنة ذلك قول النبي عبد المطلب لان تعلموا
على سقايتكم لرغبت معكم وحمل الكعب وقال بعد دخوله لو ددت اني لم
ادخله اخشى ان اكون اتعبت امتي وهذا يدل على اباحته وذلك فاعلم
ان الترتيب مباح بعد الوضوء والاغتسال ك

ذكر تفريق الوضوء والغسل

اختلف اهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة لا يجوز ذلك حتى
يتبع بعضه بعضا روينا عن عمر انه راى رجلا يتوضا فترك في قدميه مثل
موضع الظفر فامره باعادة الوضوء والصلاة وكان قتادة والاوزاعي يقولان اذا
ترك غسل عضو من الاعضاء حتى جف الوضوء كان عليه ان يعيد الوضوء والغسل جميعا
الغسل مما يلي ما تركه لا يكون غسلا حتى يتبع بعضه بعضا وقال مالك مثل ذلك
في الوضوء ان عليه الغسل وقال الليث كذلك مع ان قول مالك مختلف في هذا الباب
وقد حكى ابو القسم عنه انه قال لو قام لاخذ الماء وكان قريبا مني وفي وان
تطاول ذلك وتناعد فاري لان يعيد الوضوء ولم يامره بالاعادة وقال احمد اذا جف وضوء
يعيد وذكر حديث عمر رواية ان عمر توضا الوضوء والغسل بيت ان ابن عمر توضا
بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الربيع قال الشافعي وما ذكر من ان
عمر ابن عمر انه توضا بالسوق فذكره وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء باسا وابان
وذلك النخعي في الغسل وكان الحسن والنخعي لا يريان باسا للجنب ان يغسل راسه
ثم يوخر غسل جسده بعد ذلك وروي نحو ذلك عن ابن المسيب وطاوس
وهذا على مذهب الثوري ومن راي ذلك جايز الشافعي واصحاب الراي وذلك
لقول الله تعالى اذا وجب فرض غسل اعضاء فراي بغسل فقد اتى بالذي عليه
وقال ابو ثور ان شاء تابع وان شاء فرق حد ذلك الجفوف وجه وذلك
مختلف في الشتاء والصيف ك

ذكر تقديم الاعضاء بعضها على بعض في الوضوء

اختلف اهل العلم في رجل توضا فبدا بغسل يديه او رجليه قبل وجهه او قدم
عضوا على عضو فقالت طائفة وهو قول عامة روينا عن علي انه قال ما ابالي اذا اتممت

وضوءي باي اعضائي بدات ومن شعر مسعود انه قال لا باس ان تبدا برجليك
قبل يديك قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة
عن مختار بن سليمان عن عمرو عن عبد الله بن عمر وبن العاص قال قال علي ما ابالي اذا اتممت
وضوءي باي اعضائي بدات حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن مغيرة
عن ابراهيم يعني ابن سليمان الاحول عن عبد الله قال قال عبد الله لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك
ومعنى راي من قدم الاعضاء بعضها على بعض انما اعطاء الغسل والمسح الذي امر به دون
غيره الباب عن علي وعطاء والنخعي والحسن وطاوس الزهري والاوزاعي فمن
سمى مسح راسه فوجد في لحيته بللا قالوا يمسح لحيته ويستقبل الصلاة ولم
يامروه باعادة غسل الجنابة وفي قول الثوري واصحاب الراي اذا نسي المسح اعاد
الصلاة ولم يعد الوضوء وكان مالك يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلا
لا اعادة عليه وقال طايفة مترقدم عضوا على عضو فعليه ان يعيد حتى يغسله
في موضعه هكذا قال الشافعي وبه قال احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور
واحتج الشافعي بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله وبان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اراد الصفا قال نبدا بما بدا الله به قال الشافعي ولم
اعلم مخالفا انه ان جاء بالمروة قبل الصفا لغا طوافها حتى يكون بدوه بالصفا
قال ولما قلنا في الحاراي بدا بالاخر قبل الاولى اعاد لكان الوضوء في هذا المعنى
واولى من بعض عنده قال ابو داود قد عارض الشافعي في بعض اصحابنا
يقال اما الصفا والمروة فقد اختلف فرد بوبه فليستقبل مرجل احدهما
قياسا على الاحرام بالحج والعمرة فاما الوضوء فلا اعلم خلافا في ان
اصل عمله ان يكون احد هما قياسا على الاخر فاما ان يجعل ما ليس فرضه
وقد اختلف الناس في وجوبه اصلا يقاس عليه المسايل فغير جايز كما ان
ابن الزبير وجماعة لا يرونه فرضا قالوا بل هو تطوع قال ابو داود وقد ذكرت
اختلاف الناس في هذا الباب فكان الناس اذا قتل حرمي حرميا فبعد
اختلف فيه كان مالك يقول لو ان رجلا ابصر رجلا يقتل الحرمين ثم رمى
الجمرتين احدهما اجزاه وقال الحسن في رجل رمى حرمي قبل الاخر لا يعيد
رميها وهذا ايضا ليس باصل يجمع عليه فيقال عليه ما كان من نوعه ولم يجمع قوله
لا يقاس اصل على اصل او يجعل مسايل الوضوء قياسا على مسايل المناسك فليعد
وهو مختلف فيه قال ولا خلاف بين اهل العلم ان من قدم غسل يده على وجهه
ورجليه ثم قال قبل ان فلان غسل وجهه ويديه ورجليه انه صادق قال
ولو ان رجلا امر رجلا ان يغسل عن ميت او عن حي واحدا بعد واحد فغسله ثم دعا ربه ان يغفر
عاصي وقد بدا الذي عليه السلام بغسل ايمن قبل الميسرة وقد اجمع اهل
العلم ان من بدا باليسرة على اليمنى انه لا اعادة عليه وغير جايز اذا سهل المرء قدم

عمرا على عصوسا لها ان يبطل عليه بخروجه وقد رفع السهو والنسيان عن
بني ادم وليس من احكامهم ان من ذكر بطل صومه او اكل فيه ناسيا وصلوى من
تعلم فيها وهو شاه فكان اخل الناس ان لا يركب على من تقدم عضوا على عضو شيا من ذلك
سواء ذهب في الصوم والصلاة ك

باب المسح على الخفين

ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخبرنا محمد
ابن يحيى اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي بكر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد
ثنا يحيى عن سفيان عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على
الخفين فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عليا
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بن حكيم
الهجيمي ان اباه حدثه انه ابو النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين حدثنا
محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا الاعمش عن ابي وايل عن همام بن الحارث
على ان عليه وسلم الى بيت فبال وهو قائم فتنحى عنه فقال ادنه فدنوت
حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه حدثنا علي بن الحسن انا عبد الله بن سعيد عن
الاعمش عن ابراهيم عن همام قال رايت جريرا بال ثم مسح على خفيه فقيل له فقال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابو بكر وقد ذكرت سائر الاخبار
في غير هذا الكتاب وذكر رويا عن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الخفين وامر بالمسح عليهما عمر وعلي وسعد وابن مسعود وابو الدرداء
وابن عباس وجرير وانس وعمرو بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وبلال
بن سعد وابو موسى وجابر وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وابو سعيد
وعمار وابو زيد الانصاري وجابر بن سمرة وابو مسعود الانصاري وحذيفة
والبراء بن عازب وروي ذلك عن مغفل بن يسار وخارجة بن حذافة
وعبد الله بن عمرو بلال وروينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عمن سأل عن ابيه ابن عمر قال اذا ادخل
الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب لحاجته ثم توضأ فله ان يمسح
على خفيه وانه كان يتولاه مرة لكذا عمر حدثنا عمر ابو عمر ثنا شعبة
عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال للمسافر ان يمسح على
الخفين ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر قال ما ذكرت لي سعد المسح على الخفين ثم لقيتها

عمر

عمد فقلت له ارايت احدا من اهل فضل في رد له الخفاف عليه فقال لا ما علمت
اسمح عليهما قال عمر ليس له ما يمسح عليهما حدثنا علي ثنا هشام ثنا ابو عوانة
عن مغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال سافرت مع عبد الله فكان
يمسح على خفيه فتناخ حدثنا محمد بن سعد ثنا ابو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي موسى
عن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم
يوم وليلة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك ان راكوس
حدثه ان جابر بن سمرة مسح على الخفين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال رايت جريرا بال ثم مسح على خفيه حدثنا
علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا مغيرة عن جميع الطويل قال رايت انسا يتوضأ فمسح على خفيه
فاهويت لاخلعهما فقال دعهما فاني ادخلتهما وانا طاهر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية
عن حجاج ثنا ابو عوانة عن ابي بشر قال سألت ابن سيرين عن المسح على الخفين فقال اسمح
عليهما حدثنا عبيد الله بن ابي زياد ثنا عيسى ثنا الخزرج ثنا موسى بن علي قال سمعت
ابي يقول رايت عمرو بن العاص رفع مرة خفيه فتوضأ ومسح على خفيه حدثنا
محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم اخبرنا منصور عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ايوب الانصاري
عن ابي ايوب انه كان يامر بالمسح على الخفين حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن
ابي غالب عن ابي امامة انه كان يمسح على الخفين والعمامة حدثنا
علي ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال شرف
الله عليه وسلم سبع سنين او سبعا وسبع على خفيه فاسنا وعن عشرة الف
حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا سعيد ثنا اسمعيل عن ابراهيم الحريري عن
ابي العلاء بن الشخير عن عباس بن ربيعة قال رايت عمر بن الخطاب توضأ ثم مسح على خفيه
قال فاتيت ابا موسى وانا اريد ان اجلع خفي فقال اقرهما وامسح عليهما حدثنا
حبيب بن ابي حبيب ثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو
بن الحرث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحرث الزبيدي
صاحب النبي عليه السلام يقول مسح على الخفين حدثنا محمد بن اسمعيل
ثنا عمر بن ابي بكر ثنا اسرائيل عن ابي حرمل العامري عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن
الصامت وكان يكنى ابا الصامت انه سافر مع جابر بن عبد الله وابي سعيد فكانا
يمسحان على الخفين حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن يزيد بن بلال عن مطرف بن عبد الله انه دخل على عمار فدخرج من الخلا فتوضأ
ومسح على خفيه حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن
بطين عن ابي زيد الانصاري وخل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امسح
المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة حدثنا علي بن الحسن

احمد بن يونس، محمد بن المنكدر عن الحسن قال حدثني سبعون من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وان محمدا يمسح وان اهل بيته
يمسحون على الخفين وبه قول الحسن واهل البصرة وداود وذكر ابن عبد البر عن مليكة بن يسار
وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعد بن ابراهيم واهل المدينة انه قال لشيخين من اصحابه من اهل
الكوفة ولذلك قال قول اهل الشام، قال مالك والاوزاعي وسفيان والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وجميع كل من حفظ عنه من اهل العلم
وكل من ثبت معهم على القول به وقد رد ينا عن ابن المبارك انه قال ليس في المسح
على الخفين خلاف انه جايز قال وذلك اذا لم ير وه عمن مر اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك قالا ابو بكر واما الحكم
فالمسح على الخفين سنة اراها رحمه الله ابن عمر اذا غسل رجليه ثم لبس خفيه
ثم توضأ الرجوع الى الوضوء الاول اذا بكى الثاني ولم يحدث الا واسبغ الوضوء عند من يروف
وضوءا من احداث واذا ثبت الشيء بالسنة وجب الاخذ به ولم يجز لاحد عذر في تركه
الا ان يتخلف عنه ك

ذكر المدة

التي يقيم والمسافر يمسح فيها على الخفين اختلف اهل العلم في المدة التي للمسافر
والمقيم يمسح فيها على الخفين فقالت طايفة يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن على حديث
والمقيم يوم وليلة هذا قول عمر على وابن مسعود وابن عباس وابو زيد الانصاري
وسريح وعطاء به قال الاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحق وللشافعي قولان اشبههما
بكتابه قوله الاول للقول ما قال مالك حدثنا علي بن عبد العزيز احمد بن يونس
زهير، عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قدم علينا سلمان ابو الدرداء ان نسأل عمر
وكان اجرأنا عليه عن المسح على الخفين فسأله فقال يوم الى الليل والمقيم يوم وليلة
للمسافر حدثنا يحيى، ابو عمر، شعبة عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن
شريح بن هانيء عن علي قال المسافر يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن يوم وليلة
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم
التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلثة ايام للمسافر وللمقيم
يوم وليلة قول الثاني وهو ان المسح على الخفين طاهرا لبسهما ليس كذلك وقد روي هذا
القول عن الشعبي وابي سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف الاخبار عن ابن عمر والحسن البصري
في هذا الباب فروي عن كل واحد منهما قولان احدهما كالقول الاول والقول الاخر
كالقول الثاني وكان مالك لا يوقت في المسح على الخفين وما يختلف قوله في ذلك
وانما اختلف الرواية عنه في المسح فروى ابن وهب وابن عبد الحكم عنه في احد قوليه الاول والاخر
قال ابو بكر كان مالك يقول ما مسح على الخفين الى العام المقبل فلا بأس به وفي غير ذلك
وما قال فان كان يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وابو بكر
وعمر وعثمان ولم يبلغنا ان احدا منهم مسح بالمدينة وقد ذكرنا اختلافهم في الحكايات عنه

في غير

في غير هذا الكتاب وحكى عن الليث انه كان يرى المسح بعد المسح اليوم والمسافر ثلاثة
ايام قال ابو بكر اكثر من روى عنه من اصحاب مالك يقول المسح اليوم والمسافر
ثلاثة وسئل الاوزاعي عن رجل توضأ فلبس خفيه اكثر من خمس عشرة ليلة ثلاثة ايام وليالين
لم يزع خفيه قال يمضي صلاته لا يعيد الا ان يحدث وذكر ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز
في المسح على الخفين وقال ابو بكر وذلك اصح ما روي عن عمر بن عبد العزيز حدثني
عقبة بن عامر انه قال رحت من الشام الى المدينة فجئت يوم الجمعة ودخلت عليه
يوم الجمعة فدخل علي عمر فقال متى وجئت فقلت لرجليك قال يوم الجمعة قال اوهل
غيرهما قال لا قال اهبت السنة وهم مزروكيه قال اصبت ثم قبل السنة حدثنا
سليمان بن شعيب الكيساني، بشر بن بكر، مروان بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر فذكره
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المسح
على الخفين سلم تعلمها وكان المسلمون قول ثابت قاله ابن جبير قال المسح على الخفين
سنن عدول الى الليل وقد روينا عن الشعبي انه قال لا اسميم خمس صلوات يمسح عليهما
قال ابو بكر وبهذا القول الاول اقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادنى المسح
المقيم يوما والمسافر ثلاثا حدثنا علي بن الحسن، عبد الله بن يسار
عن ابيه عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله العدوي عن خزيمة بن ثابت
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلثة ايام للمسافر ويوما وليلة
للمقيم لو مضى السايل لم مسكت لجعله خمسا وقد روى هذا الحديث عمر النبي صلى الله عليه وسلم
علي وصفوان بن عسال وابو بكرة وعوف بن مالك وابو هريرة وغيرهم وقد ذكرت
اسانيدها في غير هذا الكتاب ك

ذكر المسح من الغسل او المسح ه

اختلف اهل العلم في الغسل والمسح ايهما افضل فقالت طايفة الغسل افضل لانه
المفروض قالوا لما ان تعالى المسح رخصة لما حال رجليه مودا ما افترض عليه
والماسح على خفيه ما عمل ما اتيح له ورويا عن عمر انه امر ان يمسح على انعالهم وخلع
نعليه وتوضأ وقال انما خلعت لانه حيض الى الظهور وقال ابو ايوب ما بلت بالمسح
على الخفين ويغسل قدميه ويقول حبب الي الوضوء وروينا عن عمر بن عمرات قال ابي
لملوح نغسل قدمي فلا نمسح وابي حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح، محمد
بن بشار، جعفر بن محمد قال، شعبة قال سمعت جبير بن جبيب عن غير واحد من بنوم ابناء ابي بكر
ان عمر نزل بواد يقال له وادي الحقارب فاراهم ان المسح واذكر ما بعد هذا حدثنا
محمد بن سعيد، هشيم انا منصور عن ابن سيرين عن عمر بن ملوح ابي ابوب عن ابيه
انه كان يامرنا بالمسح على الخفين ويغسل قدميه فقيل له كيف تامرنا بالمسح وانت
تغسل قال ليس ما اتي ان كان مساء لم ومانه على راي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفعله ويامره ويذهب الى الوضوء حدثنا محمد بن سعيد ثنا
سفين عن عروة بن بسار قال سمعت ابن عمر يقول ابي ملوح يغسل قدميه ولا يتوضأ

وقال فانه المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين وذكر ان السنن الثابته
من النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نحن بما هو اتبع من اهل المسح فكان احياء الحق فيه
اتم فنقول من السنن افضل مما ساقه واصح يعضد بالكتاب وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله كما ان يحب ان يفعل رخصه ويحب ان تؤتى عزائمه ثم النبي صلى الله عليه وسلم
بين امرين لا اختيار بينهما ومن ابى ان المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين الشعبي
يرى الحكم واحدا واسعق وكان ابن ابي ليلى والحسن يقولان انا نريد البصر فنلبس الخفين حتى نمسح
عليهما وروينا عن ابي يوسف انه قال من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد صلى
الله عليه وسلم وذكر شيخ بعض اهل العلم من لبس خفيه على طهارة ثم احدث فاراد ان يمسح
قال لما كان الحدث في يديه الخيار ان شاء اتم وان شاء نزع ويكون بمنزلة الذي توضأ
الذي عليه فكذلك الذي احدث وقد لبس على طهارة ان مسح وخلع خفيه فغسل رجليه
سواء ما فرض عليه غير ذلك ولا يجزيه من احدث ولا امر عليه الا غسل الرجلين لك

ذكر الطهارة

الذي من لبس خفيه على كمال الطهارة له المسح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للمغيرة بن شعبة لما اهوى لينزع خفيه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر عن
عروة بن المغيرة عن ابيه وحدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا زكريا عن عامر عن عروة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في سفر وذكر الوضوء قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما قال ابو عيسى وقد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا تطهر
فلبس خفيه وهو طاهر ثم احدث فتوضأ ان له ان يمسح على خفيه وقد اجمعوا على انه
اذا توضأ وفي عليه غسل احدى رجليه فادخل الرجل الخف ثم غسل
الاخرى فادخل الخف انه طاهر ويصلي ما لم يحدث واختلفوا في ان احدث وهو
حالة فقال طائفة ليس له ان يمسح الا اذا ادخل احدى رجليه الخف قبل ان يحدث
ويحل له الصلاة هذا قول الشافعي واحمد واسحق وقال مالك اذا مسح على الخفين
مرة واحدة ثم احدث فليس له ان يمسح بعد ذلك وهو ان لم يمسح بعد فالمسح على الخفين
هذا قول عمر بن ادم وقال ابو ثور واصحاب الراي قال ابو عيسى وقد اختار قوم من اصحابنا
منهم ابو حمزة الثمالي هذا القول قالوا اذا غسل رجليه ثم ادخلهما الخفين وقد
كان توضأ قبل ان يلبسهما ثم احدث فتوضأ ومسح على خفيه ثم غسل رجليه
فلا بأس ان يصلي ولا يمسح على خفيه وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا توضأ ولبس خفيه ثم احدث فتوضأ
ومسح على خفيه ثم احدث بعد ما توضأ ولبس خفيه فان له ان يمسح على
خفيه ما لم يخلع خفيه وهو قول الشافعي واحمد واسحق

احتلفوا اهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه فقالت طائفة يحتسب به
من مسح على خفيه يوم وليلة للمقيم الى تمام ثلثة ايام وليالين من وقت مسحه في السفر
هذا قول احمد ومن ذهب من قال بهذا القول ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر
على خفيه ثلثة وليالي يعني يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليهن ظاهر هذا الحديث يدل على ان الوقت في
ذلك وقت المسح لا وقت الحدث وليس في الحديث ذكر في شيء من الاخبار فلا يجوز ان يعدل عن
ظاهر قوله عليه السلام الى غيره قوله الا من غائط او جنابة يدل على خصوص وما يريد هذا
القول وصوفا وبيانا قول عمر في المسح على الخفين قال مسح الى الساعة التي توضأ فيها
حدثنا محمد بن حميد قال ابو عمير قال ابو عوانة عن حماد الحداء ابي عثمان النهدي عن عمر
مثله ولا شك ان عمر اعلم يعني قول النبي عليه السلام ثم بعده وهو احد من روي عنه
عليه السلام المسح على الخفين وموضعه من الدين موضعه وقد قال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي ورويا عنه انه قال ما قدموا ابا بكر الا لان رسول الله
بل قدموا عمر وفيه قول ثالث وهو ان يوقت المسح من الحدث الى الحدث هذا قول
الثوري والشافعي وهو راجح عندي ورأي قال ابو عيسى وقد روى عن ابي بكر وعلي هذا قول
الا سعد واحد فانه ترك اصله فيها واجاب بما يوجب ظاهر الحديث قال الشافعي
ولو احدث قبل ان يخرج فمسح ثم خرج الى السفر صلى مسحه في السفر ثلثة ايام وليالين
ومن هذه ان الحاضر اذا رأى مسح الحضر فسافر صلى الكثر من يوم وليلة ثم مسح وهذا
تلزمه حكم مسح الحضر لو احدث قبل ان يسافر وكذلك هذه المسئلة قول ثالث
وهو ان الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات الا المسح الكثر من ذلك وذكر هذا
القول عن الشعبي وقد قال اسحق ما تواتر وسلمين مرة او مرتين وهذا قول رابع وهو
قول ربيعة ومالك ومن تبعهما من اهل المدينة وقد ذكرت قولهم فيما مضى وبقيت
قول من قال المسح من الحدث الى الحدث ان يمسح الرجل خفيه على طهارة ثم لم يحدث حتى
زوال الشمس ولا مسح على خفيه الا من احرز وقت الظهر قبل ان يمسح على خفيه الى ان
تزول الشمس من غده واذا زالت الشمس من غده وجب خلع الخف ولم يجز له ان يمسح واذا كان
مقيما الكثر من ذلك ومن ذهب من قال هذا القول ان المسح ان فعله مما احدث هذا
تابع له المسح ولم المسح وترك ما يبح له الى ان جاء الوقت الذي احدث فيه فتقدم الوقت
الذي يبح له فيه المسح وجب خلع الخف وهذا القول له ان المسح الى الوقت الذي مسح
وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث وقال بعض من يقول بالقول الثالث لما
اختلف اهل العلم في هذا الباب نظرنا الى اقل ما قيل وهو ان يصلي بالمسح
خمس صلوات بمثلها به وترنا ما اراد على ذلك لما اختلفوا الا ارجحه لا استعمل
بها الاقل ما قيل واذا اختلفوا في اكثر من ذلك رد الرد الى الاصل وهو
غسل الرجلين لك

ذكر مسح مقيما

ثم سافر او مسافرا فاقام اتم ما اختلف اهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم

اكثر من يوم وليلة ثم سافر فقالت طايفة له ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن يحتسب
في ذلك ما مسح وهو مقيم هذا قول سفين الثوري واصحاب الراي وكان قول الشافعي
واصحاب الراي اذا مسح وهو مقيم يوما وليلة ثم سافر انتقض المسح واجزيه الاغتسال
للقدمين وقالت طايفة اذا مسح وهو مقيم يوما وليلة ثم سافر انتقض المسح
ولم يجز الا غسل القدمين وقالت طايفة اذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر صلى بالمسح
حتى يستكمل يوما وليلة لا يزيد على ذلك هذا قول الشافعي واحمد واسحق واجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم ممن يقول بالمسح في المسح على الخفين على ان من مسح ثم قدم الحضر
خلع خفيه وان كان مسح اكثر من يوم وليلة مسافرا ثم قدم فاقام اربعة ان كان
مسح في السفر يوما وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة هذا قول سفين والشافعي
واحمد واصحاب الراي منه

ذكر حد السفر الذي يمسح فيه مسح السفر

اختلف اهل العلم في حد السفر الذي يمسح فيه المسافر مسح السفر فقالت طايفة اذا
كان سفره ذلك ثلاثة ايام ولياليهن مسح مسح المسافر فان كان سفره اقل من ثلاثة
ايام فهذا والمقيم سوا هذا قول اصحاب الراي وفيه قول ثاني وهو ان لكل مسافر ان
يمسح مسح السفر الا مسافرا منع منه نحجه والحجة لقايل هذا القول قوله عليه السلام
يمسح المسافر ولم يقل يمسح مسافر دون مسافر واختلفوا في الرجل المقيم يمسح على خفيه
يوما وليلة فينقضي وقت مسحه وهو على الطهارة فيقال ان تاويل لاهل العلم احدها ان ليس
له ان يصلي حتى يخلع خفيه ويستانف الوضوء وهذا على مذهب من راى ان الماسح على خفيه
اذا خلعهما توضا وهو قول الثوري واصحاب الراي يخلع خفيه ويغسل قدميه
لما كان مذهب ربيعة ومالك نقله ان يمسح عليهما ما لم يجب عليه خلعهما وذلك ان نقضه
طهارة او خلع الخف كما هو قول من لا يرى على من خلع خفيه وهو طاهر غسل الرجلين
فلم يرى قولا احدهما ان يصلي وان مضى وقت المسح ما لم يحدث يجب عليه خلع الخف
وهذا اقيس القولين لان كان يخلع خفيه ويغسل قدميه اذا اراد ان يصلي مال
الى هذا القول بعض اصحابنا ومن حجة من قال له ان يصلي وان مضى وقت المسح ما لم
يحدث لان من صحت طهارته ثم اختلف في زوالها لم يجب اعادتها الا بحجة

ذكر المسح على الخف الصغير

كان الاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور يقولون اذا وارى الخف الكعبين جاز
ذلك له مسحه وحكى ابو ثور عن ابي ثور انه قال لا يمسح حتى يكون فوق موضع الوضو
بشي اشيا صابع والا تبعض اصحابنا حكاه ابي ثور لعله عنهم وذكر ان ابا يوسف
قال كقول الشافعي وقد حكي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك انهما قالا المسح
المحرم على الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين فالطاهر بن عمرو وهو الماء على
ما به امر لعبه قال ابو بكر واحب من ذلك حكاية بن القسم لانه كان لا يرى ان يمسح
عليهما لانها اسفل من الكعبين ذكر المسح على الخف المخرق اختلف

اهل العلم في المسح على الخف المخرق فقالت طايفة يمسح على جميع الخفاف ما امكن المشي
فيها لدخولها في ظاهر اخبار النبي عليه السلام هذا قول سفين واسحق وذكر ذلك اسحق
عن ابن المبارك وحكي ذلك عن ابن عيينة وبه قال يزيد بن هرون وابو ثور قال
ابو ثور ولو كان الخرق الذي منه المسح لبينه عليه السلام وقالت طايفة ان كان
في الخف خرق يرا منه شي من مواضع لم يمسح عليه هذا قول الشافعي واحمد ومعمر
صاحب عبد الرزاق وفيه قول ثالث وهو ان كان الخرق قد بدت اصبعه او كلها
او طايفة من رجله توضا ومسح على خفيه وغسل ما بدا من رجله هذا قول الاوزاعي
وفيه قول رابع وهو ان الخرق ان كان يسيرا فارجوا ان يجزي عنه ان يمسح عليهما
وان كان الخرق كبيرا فاحب الا يمسح عليهما هذا قول مالك وفيه قول خامس وهو ان كان
في خفيه خرق يخرج منه اصبع او اصبعان اجزاه ان يمسح عليهما وان كان ثلاث اصابع لم يجزيه
هذا قول اصحاب الراي وقد روي عن الحسن انه قال اذا خرج الاكثر من اصابعه
لم يجزه المسح قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان النبي لما مسح على الخفين واذن بالمسح عليهما
اذنا عاما مطلقا دخل فيه جميع الخفاف فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جايز
على ظاهر الاخبار فلا يجوز ان يستثنى من السنن الا بسنة مثلها او اجماع وهذا يلزم
اصحابنا انها ابطلت لعموم الاخبار ولا يستثنون منها شيئا الا بحجة

ذكر المسح على الجرموقين

واختلفوا في المسح على الجرموقين فرات طايفة المسح عليهما روي هذا القول عن النخعي وقال
مالك فيمن لبس زوجي خفاف ان احتاج مالك على احب الي ان يمسح عليهما وكان الثوري
يرى ان يمسح على الخفين ثم يلبسهما على خفين وقال احمد يمسح على الجرموقين فوق الخفين
وكذلك قال الحسن بن صالح واصحاب الراي وكان الاوزاعي يرى ان يمسح على خفين
لبس احدهما فوق الاخر وفيه قول ثان وهو ان لا يجوز المسح على الجرموقين هكذا
قال الشافعي بمصر وقد كان يقول اذ هو بالعراق له ان يمسح عليهما قال ابو بكر
وهو لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح على الخفاف ... ان كانوا فوق ... كما ان لبس
خفين مسح عليهما وان لم يبعهما خفين لم يمسح عليهما الا ان ... امر بغسل الرجل
وان النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح على الخفين فليس يجوز الا غسل الرجل والمسح
على الخفين

ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

اختلف اهل العلم في المسح على باطن الخفين فقالت طايفة يمسح على ظاهر الخفين
وباطنهما هذا قول ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق
وروي هذا القول عن سعد بن ابي وقاص ومكحول حدثنا ... اسحق عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي نافع رايت ابن عمر يمسح عليهما يعني يمسحهما
واضعا يديه ... ظاهرهما ... حدثنا ... محمد بن يحيى
نا اسمعيل بن ابي اويس نا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عايشة بنت سعد بن ابي
وقاص عن ابيها انه كان يمسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما وقالت طايفة يمسح على ظهورهما

روى هذا القول عن قيس بن سعد وابن سيرين وبه قال الحسن وعروة والنخعي وعطاء والشعبي

حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا ابو اسحق عن ابي العلا

قال رايت قيس بن سعد قال لاني بدله مقوصا ومسح على نعله حدثونا عن

الحسن بن الصباح عن عبد الله بن بزيغ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني حميد بن عمران المدني

قال رايت انس بن مالك مسح على خفيه قال قتيبة يعني عليهما قال ابو عيسى ظاهر هذا الحديث مسحه

واحدة وبه قال سفيان والاوزاعي واصحاب الراي واحمد وقال اسحاق بل ثلاثا

الخف وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة عن بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسح اعلى الخف واسفله وقال الاوزاعي مسح يكتفي على ظهور كفيه مسحة حذاء اباطه الساق

وروى ابن وهب عن ابن عباس انه قال لا يمسح على الخفين لا يمسح عليهما قال

وقال مالك مثله وقال لا يمسح اعلى الخف احد حتى يزيل هذا القول باحاديث نهى

عنها المغيرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه

عن عروة قال قال المغيرة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين

حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك عن يزيد بن عبد الله الشكاني عن

الفضل بن بشر قال رايت جابر بن عبد الله يتوضا ويمسح على نعليه على ظهورها مسحة

واحدة الى فوق ثم يصلي الصلوات كلها وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع

ذلك امسح وما رايته يصنع قال ابو عيسى وبهذا نقول ولا نعلم احدا يرخص ان يمسح اسفل

الخف وحده بغير مسح على ظهره ولكل لا نعلم احدا اوجب الاعادة على من اقتصر على مسح

اعلى الخف ذكر من ضعف المسح على الخفين

روى عن عمر انه مسح على نعليه حتى روى اثار اصابعه على نعليه خطوطا كما روى اثار

اصابع قيس بن سعد على الخف وقال الحسن خطوطا بالاصابع وقال عبد الرزاق اما

الثوري فيذكر المسح فوضع اصابعه على مقدم نعله وفرج بينهما ثم مسح حتى اتى على

اعلى الساق ذكر عدد المسح على الخفين

قال بعض من يرى المسح على الخفين ان المسح عليهما مرة واحدة وقد اختلفوا فيه

فكان ابن عمر يمسح عليهما مرة واحدة وروى عن ابن عباس انه قال مرة واحدة حدثنا

اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي نافع وايتاني ابن عمر يمسح عليهما يعني يمسح

بيده بلتهما بطونهما وظهورهما وقد يعرق قبل ذلك اذا توضا عند الجمار يدعي الى

حدثنا محمد بن علي بن سعيد قال حدثني عبد الله عن عزيت عن عطاء عن ابن عباس

في المسح على الخفين قال مرة واحدة ولكن قال ابو عيسى وقيل لاحمد كيف المسح قال هكذا

ووضع اصابعه على ظهر رجليه وقال عطاء يمسح عليهما مثل ما ذهب اليه

ذكر ما يجزئ من المسح

واختلفوا فيما يجزئ من المسح فقال الشافعي يقول كيف ما شاء بالمسح على ظاهر القدم

بلل اليد او ببعضها اجزاه وهذا قول ابي ثور واذا مسح باصبع واحدة او اصبعين

المسح اجزاه وقال سفيان المسح مسح يجزئ قال ابو عيسى واذا ترك اصبعا او اصبعين من راس

او المسح على الخفين وقال الاوزاعي يجزئ المسح بثلث اصابع واحد اصبع فما فوقها وفي

كتاب ابن الحسن لا يجزئ ان يمسح باصبع او باصبعين ما لم يمسح بثلث اصابع لو اكثر يجزئ اذا مسح

ما لا كثر من اصابعه وحكى عن مقاتل بن حيان عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر وجميع اصحابهم قالوا

لا يجزئ حتى يمسح من الخف الاكثر من مقدم القدم ومن مسح النصف او اقل يجزئ وكان اسحق يقول

ان مسح على الخفين باصبعين او ثلثة او باكثر فله اصابع يجزئ وكذلك مسح الغسل الا ان

يكون باحد كفيه بلله فحينئذ يجزئ عنه عند الضرورة ان يمسح بما امكنه من الخف ك

ذكر الخرز يصيبه هل يمر عليه

واختلفوا في الخف يصيبه بلل المطر يمسح عليهما ما كان سفيان بن عيينة والحسن بن صالح يقولان يجزئه

ذلك وقال اصحاب الراي اذا توضا الا المسح ثم خاض الماء او اصاب الماء ظاهر الخفين يجزئه المسح

وقالوا ان مسح خفيه ببلل احد من لحيته لا يجزئه قال سمعت بشر بن الوليد يقول سمعت ابا يوسف يقول اذا

توضا ومسح ثم اصاب خفيه ماء يجزئه وفيه قول ثالث

وهو ان ذلك لا يجزئه وان اصابه المطر حتى يبتدئ بالمسح هذا قول سفيان الثوري وحكى عن مالك واحمد

انهما قالا لا يجزئه حتى يمسح عليه قال ابو عيسى هذا اقيس ك

ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما ك

اختلف اهل العلم فيمن مسح على خفيه ثم خلع خفيه بعد ان مسح عليهما فقال طائفة يعيد الوضوء كذلك

قال النخعي والحكم وحماد وبه يقول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والاوزاعي واحمد واسحق

وروى عن احمد انه قال حيثما روي هذا القول عن الشعبي وابن سيرين وقال طائفة

يغسل قدميه وروي هذا عن النخعي وعطاء وبه قال سفيان واصحاب الراي وابو ثور والمزني

وقالت طائفة يغسل رجليه ابتداء ثالثة واحلهما على ما يبس عليه وصورا غسل قدم وروي هذا عن النخعي وبه

قال الحسن البصري وروي ذلك عن عطاء وابي العالية وقتادة وبه قال سليمان بن حرب

وقالت طائفة يغسل رجليه ابتداء ان كان توضا قبل ان يلبس خفيه واما اذا توضا ولبس خفيه

على الوضوء هذا القول عن مالك والليث وقد قال بعض اهل العلم اذا اصابت الرجل بعد ما لبس الخف

اذى او قذر فانه يجزئه ان يمسح عليه ولا يغسل رجليه ما لم يخلع خفيه وهو قول الثوري

واذا انتقضت الطهارة من بعض ما انتقضت من سائر الاعضاء قال يصب عليه الوضوء وفي

المختصر المنسوب الى البويطي اذا ابتدئ الوضوء ولبس الخفين ثم احدث فاراد غسل رجليه فقط فهو على

طهارته وذكر المزني عنه انه قال يغسل قدميه وقد اخطا بعض من لا يرى عليه اعادة

وضوء ولا غسل قدميه بما ذكر من ان الخف عليه طاهر كامل الطهارة بالمسح فاشبه الثابتة ولا يكون نقض

ذلك اذا خلع خفه الا كمجنبة مر سنه او اجناب وليس مع من اوجب عليه اعادة بعيد الوضوء

او بغسل الرجلين حجة ك

ذكر من مسح على خفيه ك

ثم زال قدمه او بعضها من موضع المسح اختلف اهل العلم في الرجل يمسح خفيه على ظهر

ثم زال قدمه او بعضها من موضع المسح فقالت طائفة يغسل قدميه لذلك قال سعيد بن

المسيب والاوزاعي هو على مسحه ما لم تخرج القدم من الساق وقال مالك اذا اخرج قدمه من موضع

القدم خرقا بينا غسل قدميه وقال احمد واسحق اذا خرجت الى ساق الخف فقد

انتقضت الطهارة وقال اصحاب الراي اذا نزع القدم من الخف غير ان في الساق عليه

ما يدهنه وقال الشافعي اذا زال الدرن قدميه او بعضهما من موضع من الخف فيه
بعض ما عليه الوضوء استقبل المسح واذا زالها من موضع قدم الخف وما يبرز من
الكعبين والرجل عليه الوضوء من غير شيء حبث زيته في الوضوء لا يبيح له ذلك عليه
وقد قال يقول اذهب الوراق واذهبت قدمه من موضع القدم او بعضه حلم يمح من الساق
كله مسح ك وذكر اهل العلم فيه بعد المسح ك
اختلف اهل العلم في خلع احد رجليه بعد المسح فقال كثير من اهل العلم يبرع الاخرى
ويغسل قدميه هذا قول سفيان ومالك والاوزاعي وابن المبارك وبه قال الشافعي
واصحاب الرأي وذهبوا هذا جاء وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي فيما مضى
فيه وفي قول ثان ويعاد بغسل الذي نزع ومسح على الذي لم ينزع هذا قول الزهري
وابي ثور واحتمل ابو ثور بما بعد بن محمد بن للذي اخذ منه احكم في نفسه وقد يجوز
ما يحتمل عليه في احد رجليه فيلغيره فما لو كان جبائر على احد الرجلين فمسح على ذلك و
الاخرى غسلها الحنفيا المسح على العليه وغسل الصحيحة وقال على ان حكم كل واحد غير
حكم صاحبتها وقال بعض اهل البحر مثل قول ابي ثور واحتمل مثل قوله ك
وذكر المسح على الجوربين والنعلين ك
اختلف اهل العلم في المسح على الجوربين فقال فاتبه المسح على الجوربين روي اباحة المسح عليهما
عن تسعة من اصحاب النبي عليه السلام علي وعمار وابي مسعود وانس بن عمرو والبراء بن عازب
وبلال وابي امامة وسهل بن سعد [illegible] ومحمد بن عبد الوهاب ا حمير بن عون
ا يزيد بن هارون ا الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال رايت علي ما لا يحصى توضأ ومسح
على الجوربين حدثنا اسحق ا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن همام
بن الحرث عن ابي مسعود انه قال مسح على الجوربين حدثنا اسحق ا عبد الرزاق
ا معمر عن قتادة عن ابي سلمة ان مسح على الجوربين حدثنا علي بن عبد العزيز
ا ابو نعيم ا العجمي الوراق عن يحيى ابن كثير قال سمعت انس بن مالك يقول مسح على الجوربين
على الخفين حدثنا اسحق بن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن اسمعيل بن
رجاء عن ابيه قال رايت البراء مسح على جوربيه ونعليه حدثنا ابو احمد ا علي
ا ابو سعد البقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت ا الاشعث حاجته ثم توضا
ومسح على جوربيه وخمار حدثنا علي بن عبد العزيز ا حجاج ا حماد
عن ابي غالب عن ابي امامة انه قال مسح على الجوربين والخمر والعامة وحدثنا
عمر الواسطي ا حسان عن عبد الواحد عن ابي يوسف عن زيد بن معقل الجرشي عن مطرف
قال دخلت على عمار فرايته يتوضا ومسح على الجوربين وحدثنا عن بندار
عبد الرحمن ا سفيان بن سعد عن ابي هارم قال رايت سهلا مسح على الجوربين ونزل
عبد القول عطاء والحسن وابن المسيب لذلك قالا اذا كانا ثخينين وبه قال النخعي
وابن خير والاعمش وسفيان بن عيينة وابن المبارك وزفر واحمد واسحق قال احمد قد فعله
سبعة او ثمانية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسحق صنعت ليسنه من اصحاب النبي

ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابو ثور المسح
عليهما والغائما يشتي فيهما ولذلك قال يعقوب ومحمد واذا كانا ثخينين ا يستمسكان واحتج
بعض من رأى المسح على الجوربين بحديث المغيرة حدثنا علي بن الحسن ا ابو عاصم
النبيل عن سفين عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على جوربيه ونعليه واحتج فاتبه المسح على الجوربين وامتثله ومن ذهب ذلك
من مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق فعلى الفرض وهذا مذهب عطاء وآخر قوليه وبه قال
مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ك

وذكر المسح على العمامة ك

جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة حدثنا عبد الله بن احمد
ا الحميدي ا سفيان بن عيينة ا ابو سعد البقال سعيد بن المرزبان عن سعيد بن هلال عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعلى الخمار حدثنا
محمد بن اسمعيل ا عثمان ا حماد بن سلمة ا ابو العنبس ا ابو علي الهمداني
ابي ادريس عن بلال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امسح على الموقين والخمار حدثنا
عبد الله بن محمد ا مسدد ا عبد الله بن داود عن الاوزاعي عن عمر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين والعمامة حدثنا علي ا حجاج ا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله
عن جعفر بن المغيرة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والموقين ك

وذكر اختلاف اهل العلم في المسح على العمامة ك

واختلفوا في المسح على العمامة فاجازت فاتبه المسح على العمامة وممن فعل ذلك ابو بكر
الصديق وعمر وانس وابو امامة وروي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وابي الدرداء وعمر
بن عبد العزيز وبه يقول الحسن وقتادة حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
ا يحيى ا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عبد الله بن عسيلة
قال رايت ابا بكر يمسح على العمامة حدثنا اسمعيل بن قتيبة ا ابو بكر
ا الحميدي عن سفين عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن بلال قال سألت
عمر عن المسح على العمامة فقال ان شئت فامسح عليها وان شئت فلا حدثنا
اسمعيل ا ابو بكر ا يحيى بن سعيد عن عمران بن مسلم عن سويد قال قال عمر ان شئت
فامسح على العمامة وان شئت فامسح حدثنا احمد بن سهل بن عمار ا يزيد
ابن هارون ا عاصم قال رايت انسا توضا ومسح على عمامته وقفيه وصلى بنا اصلاة
الزيق حدثنا محمد بن صبح ا مسدد ا بشر بن المفضل ا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن ابيه ان ابا موسى توضا من موضع وذكره
مسح على الخفين والقلنسية حدثنا اسمعيل ا ابو بكر ا ابن عيينة عن سفين
عن سماك عن الحسن عن عامة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخمار
عبد العزيز بن حجاج ا حماد عن ابان عن ابي هاشم انه كان يمسح على الخفين والعمامة

وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وقال احمد المسح على العمامة يجزئ خمسة من
عمر النبي صلى الله عليه وسلم واحتج عدة لفرقة بالاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبفعل ابي بكر وعمر قالت ولو علمت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجب
القول به لقول النبي عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولقوله ان بطع
الناس ابا بكر وعمر تهتدوا ولقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
بعدي قالت لا يجوز ان يحمل مثل هذا الا رخص مسح الراس وهو مذكور في كتاب الله تعالى
فلولا بيان النبي لهم ولد واحاديثه ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة قالوا وليس في
امتثال من امتثل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان مسح راسه ومسح راسه دفعا
لما قلنا لان المسح على العمامة ليس برخصة لا يجزئ غيره وانما المعتبر بالاختيار ان شاء مسح
براسه وان شاء على عمامته كالماسح على الخفين لمن شاء غسل رجليه وان شاء مسح
على خفيه وليس في انكار من انكر المسح على العمامة حجة لان احدا لا يحيط بجميع السنن
ولعل الذي انكره قد لزمه بالسنة رجوع اليها بل ربما جاز ان يظن بعض من ليس من اهل العلم
ان العلم غير وكيف من كان من اهل العلم ولا يجوز ان يظن بالقوم غير ذلك ولما
في انكار من انكر المسح على الخفين دليل على ان من خالف من خالف عن القول بالمسح
النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين لولد لا يوهن ذلك خلاف من خالف عن القول بالمسح
المسح على العمامة وانكر بعض من انكر المسح على العمامة وجوب مسح
على راسه وقال جابر امسح المأ الشعر وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة
اسمعيل ابو بكر، وربيع بن سليمان عن ابي ليلى قال رأيت على بن ابي طالب توضا
ومسح العمامة ومسح براسه ثم مسح على خفيه حدثنا علي بن الحسن، كريب بن
اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال حدثني
جابر المسح على العمامة قال امرنا المأ الشعر حدثنا علي بن اسمعيل، كريب بن اسمعيل
عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمسح على العمامة وبه قال عروة والنخعي
والشعبي والقاسم ومالك واصحاب الرأي واختلفوا في مسح المرأة على خمارها
فقالت طائفة لا تمسح المرأة على خمارها وانما تمسح براسها فعلى قول نافع مولى ابن عمر
وابراهيم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى وعطاء تدخل يدها من تحت خمارها فتمسح براسها
وهكذا روي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فعلت وذكر بعض قول حماد انه
ومالك والاوزاعي وشعبة بن عبد العزيز والشافعي وفيه قول ثالث في المرأة تمسح
على خمارها وكان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت تمسح على الخمار وروى ذلك عن الحسن وقد روي
عن انس انه مسح على قلنسوته وليس نعلم احدا قال به من حديث اسحق عن جبير
عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جزء عن انس وكان الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وبلدة الشافعي واسحق وذكر من حفظ عنه من اهل العلم
لا يردون ذلك قال ابو بكر فان مسح على عمامته ثم نزعها فعلى قول الاوزاعي
يمسح على راسه وكان احمد يجيء الوجود فياس قول من يقول اذا خلع

خفيه

خفيه فعليه الوضوء وعلى طهارته ولعله من نزع عمامته على طهارته وقال مكحول المسح على الخف والعمامة
سواء اذا مسح عليهما ثم نزعهما بعد ان عليه الوضوء كتاب التيمم

ذكر بدء نزول التيمم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي، مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فانقطع عقد لي فاقام النبي
صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فانزلت اية التيمم

ذكر اضافة الله تعالى الارض طهورا

لانه محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا حدثنا
محمد بن محمد مسدد، ابو عوانة عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت الارض كلها لنا مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا وجعل صفوفنا كصفوف الملئكة واوتيت هاولا الايات
من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعط منه بعدي
حدثنا علان، ابو ابي مريم، محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت
بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة
وختم بي النبيون اله الدليل على ان الله جعل من الارض طهورا له
الطاهر فيها ودون النجس حدثنا علي بن عبد العزيز، حجاج، حماد عن ثابت
وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا
وطهورا قال ابو بكر وفي هذا الحديث دليل على ان الله عز وجل انما جعل تيمم به من الارض
الطيب دون ما لم نعرفها نجسة ذكر اثبات التيمم

للجنب المسافر الذي لا يجد الماء حدثنا محمد بن اسحق، احمد بن يونس، ابو بكر
ابو اسحق عن ناجية بن كعب قال عمار اني مسعود وعمار في ابل فاجنبا
فلا يجد الماء قال مقال يا بن مسعود لا يصلي حتى يجد الماء وقال عمار تذكر يا امير
ما صنعت حين بعثك فاتيت فتمعكت كما يتمعك الحمار ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك من ذلك ان تصنع بالصعيد فاذا قدرت
على الماء اغتسل حدثنا محمد بن اسمعيل، ثنا موسى، ثنا ابو رجا
العطاردي، عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر نصلي بالناس
ما نقعد من صلاة فاذا رجل معتزل لم يصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
يا فلان ان تصلي في القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك قال وقد امهج غير واحد صرا هذا العلم في التيمم على الجنب بقوله
ولا جنبا الا عابري سبيل كان معناه لا تقربا الصلاة جنبا الا ان تكونا عابري
سبيل مسافرا فاما المقيم يصلي ويدع ما في هذا القول من علي وابن
عباس وما بعدهما وابن جبير وابن الحكم والحسن بن مسلم بن يناق وغيرهم وقد ذكرت

اسنا بيدها في كتاب التفسير حدثنا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا هشام عن قتادة
عن ابي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر
حدثنا محمد بن علي نا احمد بن شبيب نا يزيد نا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد
وهو ابو مجلز ان ابن عباس كان يقول ولا جنبا الا عابري سبيل قال [illegible] انه لا يقرب
الصلاة وهو جنب الا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي حدثنا زكريا نا محمد بن
يحيى نا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ولا جنبا الا عابري
سبيل قال لا يقرب الصلاة الا ان يكون مسافرا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي
حتى يجد الماء [illegible] الجنب يتيمم ويصلي حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق
عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا اجنبت فسل عن الماء فان لم تقدر
عليه فتيمم ثم صل فاذا قدرت على الماء فاغتسل به قال الشافعي وابو ثور واسحاق
واصحاب الرأي وهو قول عوام اهل العلم من علماء الامصار وقد روينا عن عمر وابن
مسعود قولا ثانيا منع الجنب التيمم حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري
اخبرني سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزى قال جاء رجل الى عمر فقال
انا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء حدثنا
علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابن مسعود انه قال
لو اجنبت ثم لم اجد الماء شهرا ما صليت قال سفيان لا ناخذ بهذا وقال النخعي اذا اجنب
الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي واذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات قال
ابو بكر وبالقول الاول اقول

ذكر جماع المسافر

اختلف اهل العلم في اتيان من لا ماء
الذي لا يجد الماء واهل البادية الذين ليس معهم ماء [illegible] ان يجامع [illegible]
معه من المسافرين [illegible] فكرهت طائفة منهم ذلك [illegible]
روينا ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال الزهري وقال مالك لا احب له ان يصيب اهله الا
ومعه ماء حدثنا علي نا حجاج نا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة
عن علي قال اذا كان المسافر بارض لا يرد الماء [illegible] فلا يبتغ اهله
حتى يرد الماء حدثنا ابراهيم بن منقذ المقرئ نا حيوة نا ابو صخر ان رجلا اخبره
ان [illegible] مولى ابن عباس اخبره انه سمع ابن عباس يقول [illegible] عن الماء فلا ينبغي له
ان يجامع حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن
ابي العوام ان رجلا سال ابن عمر [illegible] قال [illegible]
[illegible] تغتسل اذا وجدت الماء حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا [illegible]
نا حصين عن ابي عبيدة عن ابيه قال لا ينبغي للرجل ان ياتي اهله وهو لا يجد الماء واذا
له ماء [illegible] اهله وان لم يجد [illegible] تيمم ويصلي روينا هذا عن ابن عباس
وبه قال جابر بن زيد والحسن وقتادة وهو قول سفيان والاوزاعي والشافعي
واحمد وقال [illegible] ابن عباس [illegible] احب الي الا ان

يخاف قال اسحاق هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابي ذر وعمار وفعله ابن
عباس وقال اصحاب الرأي [illegible] واحتجوا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا حدثونا
عن اسحاق بن راهويه نا المعتمر سمعت ليثا يحدث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون معه اهله
في السفر وليس معهم ماء [illegible] ان يغشى اهله ويتيمم قال ابو بكر وبهذا القول
نقول لان الله تعالى اباح النكاح [illegible] ولا يجوز حظر ذلك
ولا المنع منه الا بسنة او اجماع والممنوع منه حال الحيض والاحرام والصيام وحال
الظهار [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] قال الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله [illegible]
[illegible] التيمم طهارة لمن لا يجد الماء [illegible] وجود الماء [illegible] يتيمم
حيث لا يجد الماء [illegible] فرض عليه [illegible] قال [illegible]
لا يجد الماء [illegible] وبين الماء اربع ليال [illegible] اهله وان كان بينه وبينه
ليال [illegible] يصيب اهله وقال الزهري [illegible] في السفر فلا يقربها حتى ياتي الماء
وان كان معه ماء فلا باس [illegible] قال ابو بكر [illegible] التي ذكرناها
[illegible] التيمم [illegible] الماء [illegible] وقد روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا [illegible]
نا محمد بن الصباح نا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يعزب ولا يقدر على الماء [illegible] قال نعم

ذكر المريض الذي له ان يتيمم

اختلف اهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء فقال كثير منهم للمريض القروح او الجروح او الجدري
وخاف على نفسه ان يتيمم وان وجد الماء روينا عن ابن عباس انه قال في قوله وان كنتم مرضى
او على سفر قال اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف
ان يغتسل يموت تيمم بالصعيد حدثنا موسى بن هارون نا اسحاق نا جرير عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه مثله حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن عاصم الاحول عن [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للمريض في الوضوء التيمم
بالصعيد وقال ابن عباس ارايت ان كان مجدورا [illegible] حدثنا
اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنا [illegible] النخعي [illegible] ان رجلا كان به جدري
[illegible] ابن مسعود [illegible] او [illegible] يتيمم بالتراب [illegible]
التيمم للمجدور وقال عكرمة يتيمم الذي به القروح او الجروح [illegible]
المريض الشديد به المرض [illegible] قال قتادة وحماد بن ابي سليمان وابراهيم الذي به الجدري
يتيمم ولذلك قال مالك في المجدور والمحصوب اذا خافا على انفسهما وقال
الشافعي [illegible] لا يجوز التيمم في الحضر الا للواجد [illegible] قرح او [illegible]
يخاف ان توضأ او اغتسل التلف [illegible] وقال [illegible]
المريض الذي [illegible] يتيمم في الجراح والقروح [illegible] كله مثل الجراح لانه يخاف في كله

اذا خشي ان ... يخاف من العطش التلف والمرض المخوف وان قال ما يخاف هذا منه
... انه قال ولا ... الجدري او المجدور ... فمنه ... لما بات
او ... عليه يتيمم ... فقالت له ... انما رخص في التيمم ... لا يجد الماء فاما
من وجد الماء فليس عليه الا الاغتسال والذي ... قوله ... ذكر الاخر ... غيره
لم يجدوا ماء هذا قول عطاء ... وقد اختلف ... كلهم
وقال الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة يسكب عليه الماء ... ولا بد من الغسل
قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان الله تعالى قال ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيما
وقد ثبت ان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فاشفق ان اغتسل ان يهلك فتيمم وصلى
فذكر ذلك للنبي فضحك ولم يقل شيئا وليس بين من خاف اذا اغتسل ان يهلك من البرد
وبين من به علة يخاف الموت اذا اغتسل من الجرح فرق والنبي صلى الله عليه وسلم المبين
عن الله تعالى معنى ما اراد ولو كان ما فعل عمرو غير جائز لعلمه ولامره بالاعادة
... اقراره ذلك من فعله وتركه الانكار عليه دليل على اجازة ما فعله وقد روينا
عنه عليه السلام في رجل اصابه جراح على عهده ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل
فمات فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال قتلوه ... شفاء العي السؤال وهذا الحديث وان
كان ... حجة لقولنا ... الاوزاعي ...
عطاء ... وقال بشر بن بكر عن الاوزاعي قال بلغني ان عطاء قال انه سمع ابن عباس ...
... وخبر عمرو كفاية ... وقال الحسن في المريض ... الصلاة ...
عنده من يناوله الماء ولا يستطيع ... يقوم اليه يتيمم ويصلي وقال اصحاب الراي في
المريض ... لا يستطيع الوضوء ... التيمم ... المريض
لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور وكذلك قال اسحق

ذكر المسح على الجبائر والعصائب

اختلف اهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب فاجاز كثير منهم المسح عليها ...
المسح على العصائب ... على الجرح ابن عمر وعطاء وعبيد بن عمير وابراهيم والحسن
ومالك واحمد واسحق واصحاب الراي وابو ثور والمزني يرون المسح على الجبائر وروينا عن
ابن عمر ان ابهام رجله ... فالقمها مرارة ... وعن ابن عباس انه قال يمسح على الجبائر
حدثنا ... موسى بن هارون ... اسحق ... ابو الوليد ... مسلم ... نافع
عن ابن عمر ... عليه عصابة ... غسل ما حولها ولم يمسه
... موسى بن هارون ... ابو الوليد ... سعيد بن ابي عروبة
حدثني ... موسى عن نافع قال خرجت ... ابن عمر ... مرارة ... يتوضأ
عليها ... الخطابي ... حميد بن عبد الرحمن ... الحسين بن صالح
عن ليث ... عن ابن عباس قال امسح على الجرح اذا خشيت على نفسك في الوضوء
قال ليث ... اذا خشي على نفسه ... ومسح ...
على قدمه ... وكان الاوزاعي يقول في رجل ... من وجع يمسح على

الفساد

13

... عليه وهذا ...
الفساد وقال الشافعي ... لا بأس ان ... يمسح عليه ...
اصحاب الراي ... كان الشافعي بالعراق يقول من كانت عليه جبائر توضأ ومسح عليها
ثم قال بمصر ... قولا ... انه يمسح بالماء على الجبائر ويعيد كل صلاة صلاها اذا
قدر على الوضوء قال ابو بكر ... لا اعلم ... يمسح على الجبائر ولست احفظ عن احد
انه منع من المسح على الجبائر الا ما ذكرته عن احد قولي الشافعي وروي عن ابن سيرين
انه سئل عن دواء وضع على جرح ... لا اعرف الا الوضوء ... الا الوضوء وقال
غير واحد من اهل العلم منهم الحسن وغيره ان الجبائر ... قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم فدل الكتاب والسنة على ان الناس لم يكلفوا غير طاقتهم ...
كالاجماع من اهل العلم في باب المسح على الجبائر الا ما ذكرته من احد قولي الشافعي وما
روي عن ابن سيرين في المسح على الجبائر ...

ذكر تيمم الجنب اذا خشي على نفسه البرد

واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد ان اغتسل فقالت طائفة يغتسل وان
مات لم يجعل الله له عذرا هذا قول عطاء ... وان كنتم جنبا فاطهروا وهو قول
الحسن وفيه قول ثان وهو اذا كان الاغلب عنده من البرد الشديد ان يتلف
ان اغتسل يتيمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث
وهو ان يتيمم كذلك قال سفيان ومالك وكان سفيان يقول اجمعوا ان الرجل لو كان في
ارض باردة ... جنب يخشى على نفسه الموت يتيمم وهو بمنزلة المريض وقال
اصحاب الراي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة فخاف ان اغتسل ان يقتله البرد
يتيمم وكذلك في السفر وهذا قول ابي حنيفة وقال يعقوب ...
ذلك في السفر ... اذا كان مقيما في المصر وهذا قول محمد قال ابو بكر وقول
يعقوب ... قول رابع ... سفيان ... ذلك ... احدهما
الكتاب وهو قوله ولا تقتلوا انفسكم الآية والثانية خبر عمرو
احمد بن داود حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن
ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس ... عمرو بن العاص ... سرية
... احتلمت في ليلة باردة ... اشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ... فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تقتلوا انفسكم فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ولو ترك الانكار عليه
... فعل عمرو ... ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وامره بالاعادة والنبي
... لا يسكت ... ثم اجمعوا على ان من كان في سفر ومعه من الماء ما
يغتسل به من الجنابة وهو خائف على نفسه العطش ان اغتسل بالماء انه يتيمم ولا
اعادة عليه ولا يعرض نفسه للتلف ... خائف على نفسه من الحر والعطش

13

الماء

وإنما يخاف على نفسه من البرد فإن كان إذا خرج منها ما يجب على نفسه أن يخاف من البرد أن يغتسل

ذكر المسافر [illegible]

الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم روينا هذا القول عن علي وابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وقتادة والضحاك وقال الضحاك [illegible] على ابن سلام قالوا من سافر فكانوا [illegible] يخشون على أنفسهم العطش ومعهم ما يسير ما يستبقوا ما هم لشرابهم تيمموا بالصعيد

حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي في المسافر إذا أصابته جنابة ومعه ماء قليل ويخاف إن العطش أبقى على نفسه ولم [illegible]

حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس في الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيته فتصيبه الجنابة قال يتيمم ويبقي ماءه لشفته وبهذا قال الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلمهم يختلفون فيه

ذكر تيمم الحاضر

الذي يخاف فوت الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ولمن لا يجد الماء [illegible] ولو وصل إلى الماء لتوضأ فقالت طائفة إذا خاف فوات الصلوات تيمم وصلى حكى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن قوم من القبائل من أطراف الفسطاط يخشون إن توضؤوا أن تطلع الشمس قبل أن يبلغوا الماء قال يتيمم ويصلي قال وقد كان مرة من قوله في الحضر يعيد إذا توضأ وسئل الأوزاعي عن رجل أصابته من نومه [illegible] ويخاف إن اغتسل توضأ طلعت الشمس أو غابت قال يتيمم ويصلي الصلاة قبل فوات وقتها قال الوليد فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفيان أنه قال يتيمم ويصلي قال الوليد فذكرت ذلك لمالك وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا لا بل يغتسل وإن طلعت عليه الشمس لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وكان غير واحد من [illegible] يفعله وتعلمه [illegible] وحكى الوليد ذلك عن الليث وكان الحسن يقول ومن [illegible] الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوت الوقت قال يتيمم ويصلي وقال الوليد ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول [illegible] التيمم [illegible] وصلى ولا إعادة عليه لأنه في الوقت واحتج بحديث ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد حضرت صلاة العصر تيمم وصلى العصر وقالت طائفة لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال فإن فعل فإن عليه الإعادة هذا قول الشافعي وأبي ثور وقال ابن جريج قلت لعطاء تصيبني الحاجة في بعض هذه الشعاب أتيمم بالتراب وأصلي قال لا

ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به اختلف أهل العلم

في السفر والجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به فقالت طائفة يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء هذا قول عطاء والحسن والزهري وحماد ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وقال مالك وأحمد يغتسل بذلك الماء وجهه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا فإن قال رجل [illegible] ولذلك قال أصحاب الرأي وأنا قال عطاء والزهري له

وقالت طائفة يجمعهما جميعا هكذا قال معمر [illegible] والجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به [illegible] هذا القول على هذا الأثر وأبو داود [illegible] القول الأول [illegible] عنه وقد ذكر عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه رواه معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال في الجنب إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه غسل وجهه ويديه ويصلي ولا يتيمم وقد روينا عن عطاء أنه قال إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به وجهه ويديه وفرجه أجزأه وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه غسل فرجه ووجهه ومسح كفيه بالتراب وفي المسألة قول رابع قاله أصحاب الرأي في المسافر الجنب معه من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل قال يتيمم ولا يتوضأ بذلك الماء قلت فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم دخل وقت العصر والماء معه قدر ما يتوضأ فقال يتوضأ به ولا يتيمم قلت فإنه تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء قال لا يجزيه قلت لم قال لأن هذا صار [illegible] من الماء قدر ما يتوضأ به قلت أرأيت إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى صلاة العصر فلم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد أحدث ولم يحدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل يتوضأ به أو يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضأ قلت لم قال لأنه حين أبصر الماء عاد جنبا كما كان قال أبو بكر قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء فإذا لم يجده تيمم ولو وجب على المحدث بعض رقبة كان [illegible] شهرين [illegible] الواجد بعض رقبة في معنى من لا يجد و[illegible] الصوم كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه في معنى من لا يجد وفرضه التيمم والجواب [illegible] بعض [illegible] الذي [illegible] ذكرنا وما [illegible] بعض من ذكرنا [illegible]

باب [illegible] السفر [illegible]

الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم ثبت أن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى

حدثنا محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان بالمربد [illegible] صلاة العصر تيمم وإنه لينظر إلى بيوت المدينة وهذا على مذهب مالك [illegible] يتيمم يخرج من قريته يريد قرية وهو على غير وضوء وليس بمسافر قال إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى وقال الشافعي [illegible] أن كل من سافر سفرا قريبا أو بعيدا تيمم قال أبو بكر ولذلك نقول وقد حكي عن الشافعي

ه قال ولا تسلا اسمما الا بسفر مرسله الصلاه ك

سد طلب الماء

روينا عن ابن عمر انه كان يجوز في السفر لصحه الصلاه والماء على ثلوين وهو ذلك ولا
يعد له كتب الى الوليد بن عقبه يذكر له صفوان رضاح هديتهم له الوليد قال سمعت
الاوزاعي يقول يجوز الصلاه والماء على ثلوين عن الطريق اعلم ما يعدل اليه فقال حدثني سري بن
يسار عن نافع عن ابن عمر انه كان يجوز في السفر والماء على ثلوين وهو ذلك قد يعدل اليه
وقال الاوزاعي مما لم يزل في السفر على فلوه من رحله وقال ما اشق على المسافر
من طلب ما ان مر له به فانه احماء فان عمر ليتيمم دونه وقال اسمحه لا يلزمه الطلب
الا في موضعه وذكر ذلك عن عمر وقيه قول ثان كما ذا سمعه يقول وان ذلك على ما قرب
من ذلك من احماء الله قال ولا يقطع به صحبه احماء ولا يخاف على رحله ذاوده اليه
والاظهر عليه اليه ولا يحرج عما لوقت في ما بقيه فعليه ان يا تيه وان خاف عمره ما ذكرت
فليس له طلبه وقد على ذلك شيخنا فعراه قال والميسر عليه ان يرد ركلب الماء واما الطلب
بالعدو السله في وضعه وذلك ذكر التيمم ك

ثابت عن ابي ملي الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيه وقد ذكرت الحديث في باب
صفة الوضو ومن بعد انه قال الاعمال بالنيه ربيعه ومالك والليث والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد الا اصحاب مذهب الرئي والنعماني في التيمم خاصه الا له
هو الا قد فرقي بينهما وقال الاوزاعي يقول في رجل علم وهلا التيمم لا يجزيه لصلاته
الا ان يكون تيمم وعليها وان عليه الوضو شوطا اجزاه لنفسه قال سفيان لا يجزيه اذا علمت
وهلا التيمم في سوات به التيمم قال ابو ثور لا يجزيه التيمم للفرائض التي مرا لفرائض الا بنيه

ذكر الصعيد ك

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال سفيان يقول تيمموا صعيدا تمروا بعد وقال
ابو عبيد ابو ذهبه والدليل في قوله فتيمموا صعيدا واجمع اهل العلم ان التيمم بالتراب
وذكر الغبار جايز الا ما شذ منهم وقال ابن عباس يقول اطلب الصعيد اطلب الصعيد
وقال الحارث بن ابي سليمان كل شيء ذكرت عليه بذكر الله صعيد في عمار لندل وقال سعيد
بن عبد العزيز ما اتت عليه الامطار فطهره وقال الشافعي ينبغي اسم صعيد الا على
تراب وكل عمار وقال احمد الصعيد التراب قال ابو بكر وفي قول الشيخ عملي السلام
وجعلت الارض لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا دليل على ان التيمم بغير تراب جايز
اذا كان طاهرا ك

ذكر التيمم بتراب السبخه ك

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وهذا يدل على ان التيمم بتراب السبخه جايز وهو قول مالك والاوزاعي
وقال الوليد بن مسلم وما سمعت لمالك ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه وبقبا
وما يليها من مساجده في سبخه وفيه قول ثان وهو ان ما كان مثل الجص والنوره
وتراب السبخه لا يتيمم به هكذا قال الشافعي قال ابو بكر وبالقول الاول اقول لان تراب

السبخه داخل في جمله قوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا غير خارج به بعضه ك

ذكر التيمم بالحصا والرمل ك

اختلف اهل العلم في التيمم بالحصا والرمل فقالت طايفه التيمم بذلك جايز روينا عن جابر
قال لا بأس بالتيمم بالرخام وقال الاوزاعي الرمل يجزي من الصعيد عليهم وقال مالك
فيهم بالحصا وقال ابو ثور لا يتيمم الا بتراب كرمل وقال احمد لا ارى كل شيء يتيمم به من تراب
او رمل او حصا او نوره او زرنيخ او شيء مما يكون من الارض يجزيه التيمم بذلك كله وان غلب
بيديه على ما يابس او حصا او على جداره فتيمم بذلك يجزيه وقال يجزي ان يتيمم بشيء ليس من الارض
وقال الشافعي يقول تاما التحلي الغليظ والطليه والكتب الغليظ فلا يقع عليه اسم
صعيد قال ابو بكر وبسبب ان يكون مرجعه من راى التيمم جايز بكل ما ذكرناه لما تقدم قوله
عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا لما دل ان على كل ما على ظهر من الارض جاز ان التيمم
به كجميعها ولعل مرجعه من لا يرى ذلك ويقول لا يجوز التيمم الا بتراب يعقول قوله عليه
السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا محمول على قوله وجعلت تربتها لنا طهورا يفسر المفسر
من قوله اذا لم نجد الماء ما التيمم بالتراب جايز لقوله وجعلت تربتها لنا طهورا ولا يقع عليه اسم
تراب الا بجور التيمم به استدلالا بقوله وجعلت تربتها لنا طهورا ك

ذكر التيمم بالتراب النجس ك

اختلفوا في التيمم بالتراب النجس فقال اكثرهم لا يجوز التيمم به هذا قول الشافعي
وابي ثور واصحاب الراي وقال ابو ثور مما ذكر قوله قال ان صلى على ذلك الموضع اجزاه
وان تيمم به اعاد وقد قال الاوزاعي يقول التيمم بتراب الخمر مكروه وان تيمم به وصلى بعد
صلاته قال ابو بكر لا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر لانه تعالى قال صعيدا طيبا وقد روينا
عن النبي عليه السلام انه قال وجعلت لي كل الارض طيبه مسجدا وطهورا مدل المكان الذي
علم ان التيمم لا يجزي الا بالطيب منه دون غيره ك باب

ذكر اختيار الرجل لامرته والاطهار

روينا عن ابن عباس انه قال كرجل في طيران الجنب يطيع ان يخرج منه ماء لطين فيطلي
به جرحه فيسده ما ذا ايتيمم به وقال الحسن يقول يضرب بيده على الحايط فيمسح بوجهه
وقال ثور لا يتيمم بغبار الريح الا ان يريد به التيمم وهذا على مذهب الشافعي والتيمم
وقال احمد يتيمم بالبداوة الغبار وقال اصحاب الراي لو كان بوجه الحايط او سقف
بيته وتيمم بغبار او كف طينا فتيمم به قال ابو بكر وهذا لا فاويل كما ذكرنا فيه
سقوط بعض وكذلك غبار الدقيق لا يقدر عليه فيتيمم به وقد حكي عن مالك انه قال
لا يتيمم على البيدر اذا كان فيه حب ونوى مما يسقى واحتج بقول عمر وقال
اذا كان الجنابه في السفر بعيدا الحضر عن ماء قال سئل ابن عباس من رد ثم لم يجد ما
ان يخرج منه قال يا خذ من ماء هذا الطين فيطلي به بعض جسده قال ما يمنعه تيمم به ك

ذكر التيمم على الثلج ك

واختلفوا في التيمم على الثلج فكان ابو بكر وما سمعت لاصحابنا التيمم عليه وذلك قول الشافعي

ولا يقدر على ان يذيبه فيتوضا به وحكي عن الثوري انه سهل في التيمم على الجمد او على
الثلج او على الماء الجامد اذا لم يجد الصعيد ولا باس به واحب الي اذا وجد الصعيد ان يتيمم
به لما ذكرت قال ابو بكر لا يجزئ ان يتيمم الا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل
الكتاب والسنة ٥

ذكر ابن السبيل الجنب لا يجد الماء

اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان المسافر اذا كان جنبا لا يجد الماء او صار الى ماء [illegible]
[illegible] من لا يجد الماء له ان يتيمم كذلك قال سفيان والشافعي والنعمان ومن تبعهم
من اهل العلم وكذلك نقول ٥

ذكر الماء لا يوجد لابن السبيل الا بالثمن

واختلفوا في الماء لا يوجد الا بالثمن فمذهب كثير من اهل العلم ان يشتريه بثمن مثله وليس
عليه ان يشتريه باكثر من ذلك فان لم يبع بثمن مثله تيمم هذا قول الشافعي والاوزاعي
واسحق [illegible] الشافعي [illegible] بثمن مثله غير غابن ان اشتراه الجوع في
سفره وقال اصحاب الراي لا يشتريه بثمن كثير ان شاء [illegible] لا يشتري
الناس شراه اختلف فيه عن الثوري فحكى العدني عنه انه لا يعجبني الا ان يباع بقدر
ما يتبايع الناس وحكى الاشجعي عنه انه قال ان كان [illegible] ما يشتري به فانه لا ينبغي
له ان يتيمم وانت تقدر على شرى الماء وقد [illegible] الحسن [illegible] فقال ان لم يجد الماء الا بمال كثير
له فاشتراه وفيه قول ثالث قاله مالك قال في الجنب لا يجد الماء الا بثمن قال ان كان
قليل الدراهم رايت ان يتيمم وان كان واجدا يقدر ان يشتريه [illegible] لم يستطيعوا عليه
في الثمن فاذا رفعوا عليه في الثمن تيمم وصلى وقال احمد في الماء لا يوجد الا بالثمن قال
يكون على قدر نفقته ان كان متسعا اشتراه وان خاف على نفقته فلا باس له

ذكر صلاة من لا يجد ماء ولا صعيدا ٥

اختلف اهل العلم في من حضرته الصلاة وهو لا يجد ماء ولا صعيدا فقالت طائفة لا يصلي
حتى يقدر على الوضوء او التيمم وان ذهب الوقت لان الصلاة لا تجزئ الا بطهارة هذا
قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان يصلي كما يقدر عليه ويعيد
كل صلاة صلاها بغير طهور هذا قول الشافعي وفيه قول ثالث قال ابو ثور [illegible]
قولان احدهما لا [illegible] والقول الثاني ان الصلاة [illegible]
ثم ان يصلي [illegible] ولا يجزئه [illegible] على القيام ان يصلي قاعدا [illegible] من يقدر على
الماء ان يصلي الا متوضئا فان لم يقدر تيمم فان لم يجد [illegible] ثوبا ولم يقدر على القيام
ولا على الطهارة صلى كما يقدر عليه ولا اعادة على احد منهم قال ابو بكر ويشبه ان يكون
من حجة من قال لا يصلي حتى يجد الماء او التراب ان يقول ان النبي عليه السلام قال
لا يقبل الله صلاة بغير طهور [illegible] من لا يجد ما يتطهر به ولعل من حجة من
قال عليه ان يصلي اذا لم يجد السبيل الى الطهارة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله فاتقوا الله ما استطعتم فيقول سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل اليها
كما سقط فرض [illegible] القيام عن المريض [illegible] وقد احتج بعضهم بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امراة تحيض الا بخمار وقد اجمعوا اذا لم يجد ثوبا ان

يصلي عريانا يدل على ان المامور بالطهارة اذا لم يجد [illegible] السبيل اليه [illegible] واما قول
الشافعي يستحب ان يكون امره بالصلاة احتياطا لكون [illegible] الذي يؤديها اذا وجد
الى الطهارة سبيلا مع [illegible] حديث حدثنيه [illegible] اسحق [illegible]
[illegible] هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي عليه
السلام في طلبها رجالا فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء ولم يتوضؤوا فصلوا بغير وضوء فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم قال ابو بكر ان كان
هذا [illegible] قوله صلوا بغير وضوء [illegible] حديثه [illegible]
فالدليل على ان لا اعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا ترابا بغير طهارة لان فرض
[illegible] قبل نزول اية التيمم كان الوضوء بالماء فلما صلوا في تلك الحال بغير طهور
ولم يؤمروا بالاعادة كان كذلك من كان في مثل حالهم [illegible] ما يتطهر به فصلى
فلا اعادة عليه بعد اذا كان الخبر الذي في حديث [illegible] محفوظا ٥

ذكر صفة التيمم ٥

قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اختلف اهل العلم
في كيفية التيمم فقالت طائفة يبلغ به الوجه واليدين الى الاباط هكذا قال
الزهري ومن حجة الزهري [illegible] الذي حدث به عن عبيد الله عن عمار ح
[illegible] اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ان عمارا كان يحدث انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس
في ابتغائه حتى اصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فتمسحوا فضربوا
ايديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بايديهم ثانية فمسحوا بها ايديهم الى
الاباط او قال الى المناكب ح [illegible] عبيد الله بن احمد [illegible] الحميدي [illegible] سفيان
[illegible] الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا الى المناكب وقالت طائفة التيمم
ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين هذا قول ابن عمر والحسن والشعبي
وسالم وروي ذلك عن جابر وقال النخعي [illegible] الى ان يبلغ به الى المرفقين وهذا
قول مالك والليث وعبد العزيز بن ابي سلمة وسفيان والشافعي واصحاب الراي
وقال ابو ثور [illegible] ح [illegible] اسحق عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان اذا تيمم ضرب بيديه على التراب ومسح وجهه
ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب
ح [illegible] علي بن الحسن [illegible] عبد الله [illegible] عن سفيان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه قال التيمم مرتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
ح [illegible] الحسين [illegible] ابن المبارك [illegible] ثابت [illegible] عن ابي الزبير
عن جابر قال ساله رجل فقال رجل اصابته جنابة فتمعك في التراب فقال
احسبك [illegible] ووضع جابر يديه في الارض فمسح بهما وجهه ثم وضعهما فمسح
بهما الى المرفقين ثم قال هكذا التيمم ومن حجة بعض القائلين بهذا القول احاديث

فلا يجزئ من فرضه اذا بقي في وجهه مما يلي شعر الرأس شيء لم يصبه الماء وقال احمد في شعر اللحية الخفيف يجزئ بعضه فعل ادم بفعل وقال اسحق بقول انس وقال اصحاب الرأي يجزئ بعضها وكان ابن عمر لا يتعهد ذلك منه قال ابو بكر كان احمد يقول عمر ان لم يبق في اللحية اجزأ الي ان قال النبي عليه السلام مع ما جرت السنة عن عمر ان من عمم عمر عمامة الفاروق ومن عمم عمر عمامة العسكري ثم مسح بناصيته اجزأه ولا يتعهد ما تحت العمامة

ذكر التيمم

يتيمم بوجهه شيء لم يصبه غبار واختلفوا في التيمم يتيمم عليه من وجهه شيء يصيبه الغبار فقالت طائفة لما فيه لا يجزيه الا ان يأتي بما لغبار عليه الوضوء من وجهه ويديه الى المرفقين فان ترك منها لم يصبه التراب قدر انملة فصلى لم تجزه اعادة الصلاة فلا ادري كيف الوقوف منه او تستيقن انه تركها اعاد والا فلا هذا قول بعيد هذا قول انس وفي بلغني عن احمد انه كان يقول وقد رأى طائفة من نزله شيء الراس يجزئه ان لم يصب بعض ذلك وهذا قول سليمان بن داود وقال اصحاب الرأي يتيمم بالمسح او اصابها بجزيه فان تيمم ثلاث اصابع بجزيه

ذكر التيمم لكل صلاة

واختلفوا فيما اذا تيمم واحد فصلى الصلوات بتيمم واحد فقالت طائفة يتيمم لكل صلاة وذكر عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وقتادة والشعبي وقال ربيعة وكل الامصار وبه قال مالك والليث والشافعي واحد واسحق حدثنا محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يتيمم عن الحجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال التيمم لكل صلاة حدثنا موسى بن مروان ثنا ابو عوانة عن عبد الوارث عن عامر الاحول عن مكحول عن عمران عن علي قال تيمم لكل صلاة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عمر وبن العاص قال يحدث لكل صلاة تيمما قال معمر وكان قتادة يفتي به وقال طائفة يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث بعد قول الحسن وابن المسيب والزهري وربيعة ومكحول وبلغني عن عمر بن عبد العزيز انه قال سمعت الثوري واصحاب الرأي ويزيد بن هارون وغير حديث محمد بن يحيى بن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عمر بن ابي عمر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمار بن ياسر ان عمر قال يجزي المتيمم ان يصلي الصلوات بتيمم واحد وقيه ثلاث زهوان مرعلي الصلوات بتيمم واحد لكل صلاة واذا فاتته صلوات تيمم وصلاها كلها اذكر التيمم هذا قول ابي ثور وذكر ما حدث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر اسناده ضعيف من رواية ابن بجزي واحد ما لم يحدث شيئا من الصلوات الطاهرة او فاتت وجاز ان

يصلي الفرض بها ما شاء من النوافل فقد كان له ان يصلي بها ما شاء من المكتوبة او ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق فرق من اوجب الصلوة وميز جاز ان يقال له اذا صليتا فانه انت طاهر وسع من يصلي المكتوبة لانه غير طاهر فانه ان توضأ بالتيمم في قوله فلم يجدوا ماء احمد ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر ثنا ابو حيان التيمي عن ابيه قال قال علي اذا اجنبت فتيمم بالصعيد فان الله عز وجل عذرني في الصلوة الا به وليس يدل على ان الطهارات كلها تجزئ بالتيمم مع ان الطهارة بالتيمم بدل لا يجوز مقتضاه الا يستباح واجماع وتواجم اهل العلم على ان الاحداث التي تنقض طهارة الوضوء ما ما تنقض طهارة المتطهر بالصعيد ومعنى ان التيمم اذا اقتضى على ما قبل دخوله في الصلاة كان طهارة تنقض بوجب تسليم ولذلك اجاع الا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له

التيمم للصلاة التي فاتته

ويسجدوا القرآن والمشكل اختلفوا هذا العلم في التيمم لصلاة التي فاتته ويسجدوا القرآن ثلاث طائفة ان يتيمم ويصلي ما فاته هذا قول عطاء ومكحول والزهري وربيعة وحكي الانصاري وهذا كان سعيد والثوري واصحاب الرأي يتيمم ويقرأ جزءا من القرآن ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر وقال احمد يتيمم ويقرأ جزءا من القرآن وفيه قول ثالث وهو ان لا يتيمم الا المكتوبة هذا قول ابن عمر وهو اصحابه وذكر الاوزاعي ان التيمم يصنع ما قال ابو بكر ان الكلمات ليست وما لا اعلمهم مختلفون فيه فوجب ان التيمم في موضعه طهارة للنوافل كالوضوء بين النوافل والفرائض ثم في سراب الطهارات

ذكر المتيمم له

يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها واختلفوا في المتيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة فقالت طائفة لا يصلي قبل المكتوبة ويصلي بعدها وبه قال مالك ان تنفل قبل اعاد قول مالك وفيه قول ثالث وهو ان له ان يتنفل قبل المكتوبة وبعدها هذا قول الشافعي قال ابو بكر ولذلك نقول

ذكر المتيمم لصلاة في اول الوقت

اجمع اهل العلم على ان من تيمم بالصعيد قبل دخول وقت الطهارة كاملة وله ان يصلي بها ما لم يحدث واختلفوا في الوقت الذي يجزي المسافر ان يتيمم فيه فقالت طائفة لم اجد الى ان يتيمم في اول الوقت يصلي هذا قول الثوري في احد قوليه وهو الصحيح من مذهبه وقد اختلف عنه فيه وقال اسحق يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد طمع ان يجد الماء من قريب احمد ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفين عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر ان تيمم بمربد النعم وصلى العصر ودخل المدينة والشمس مرتفعة لم يعد الصلاة وفيه قول ثان وهو اذا تيقن ما يجد الماء في اخر الوقت كان وجد الماء والا تيمم وصلى وروي هذا القول عمر علي وبه قال عطاء وسفيان واحد واصحاب الرأي وقال الزهري لا يتيمم في مخافة ذهاب الوقت ولذلك قال مالك الا ان يكون بمكان لا يرجو ان يصيب فيه الماء فانه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ما

وعلي انه قال يتيمم في وسط الوقت وكان الاوزاعي يقول اي ذلك فعل اجزأه وقد
ان عمر رضي الله عنه عرس في بعض الطريق فربما من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ فقال
ازونا فذهل الماء قبل ان يطلع الشمس فارتحلوا فسار حتى ادرك الماء فاغتسل
وعلي حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطاء ان ابا هريرة اسمر مع عمر وابن عمر عرس وبعض
عمر بيه عن كعب بن عبد الرحمن بن عطاء ان ابا هريرة اسمر مع عمر وابن عمر عرس وبعض
الطريق فربما من بعض المياه فذكر ما مر يخرج فقال ارتحلوا حتى اذا كان الماء فاغتسل وعلي
حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في
الجنب لا يجد الماء قال يطلب ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا يتيمم وعلي فان وجد
الماء فاغتسل ولم يعد ما معنى قال ابو بكر وذلك لاخبار الثابتة عن النبي عليه السلام في
تعجيل الصلوات في اوايل اوقاتها فضل الاصالة الظهر فرشده الحر لقوله عليه
السلام ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفيما رويا
عنه عليه السلام انه قال ان احب الاعمال الى الله تعجيل الصلاة في اول وقتها دليل
على ذلك ولم يفرق في شيء من الاخبار بين من يتطهر بالماء او بالتراب فكل فعل
باي طهارة صلاها في اول وقتها فقد اتى بما استيقنه السنة وقد رويا
عن ابن عمر انه تيمم لرمد به ثم صلى العصر ثم دخل لبيته والشمس مرتفعة فلم يعد
الصلاة والله الموفق فان اخر التيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت او
اجمع اهل العلم على ان من تيمم صعيدا طيبا لامر الله وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت
الصلاة لا اعادة عليه وان تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت
فقالت طايفة يعيد الصلاة هذا قول عطاء في رواية القاسم ومكحول وابن سيرين
والزهري وربيعة واسحق الاوزاعي اعادة وقال البصري لا يجزيه وقد اختلف فيه
عن الحسن فروي يونس عنه انه قال يعيد ما دام في الوقت وروي يزيد السمرقندي
عنه انه قال هو بالخيار ان شاء اعاد وان شاء لم يعد وجعلا ذلك
لا اعادة عليه فعل ذلك ابن عمر وبه يعد حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن
سفيان قال حدثني عن نافع عن ابن عمر قال تيمم ابن عمر على راحلته يعني سيل او ميلين من
المدينة وصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وبه قال
الشعبي والنخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وقال سفيان وانا لقي
واحدا واسمع اصحابي الرأي قال ابو بكر وقد ذكرنا ان هذا قول
كما امر فهذا ادى ما فرض عليه والاعادة عليه قليا يجب عليه والاجماع
اوجب عليه الاعادة والفرق بين من صلى ليس له فعله ثم افاق وقد قدر على القيام
ومن صلى عريانا لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب قبل خروج الوقت وبين من تيمم
حيث جوز له ان يصلي ثم وجد الماء لا اعادة عليه في احد منهم

ذكر ما يبطل التيمم بعد الماء ان يدخل في الصلاة

اجمع عوام اهل العلم على ان من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ان طهارته

منتقض وعليه ان يتطهر بالماء الا الاعرج روي عن ابي سلمة كما نه فيما بلغني عنه انه قال
في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال لا يغتسل واختلفوا فيمن يتيمم قبل الصلاة ثم وجد
الماء فقالت طايفة منتقض طهارته وسنتها ولا اعادة عليه هذا قول مالك والشافعي
واحمد واسحق ورويت عن علي احد قوليه ابي ان يتوضا وقالت طايفة يتوضا
ويستقبل الصلاة هذا قول النخعي وروي عن الحسن انه قال ان وجد الماء
قبل ان يسلم وقد قدر التشهد اعاد متوضا ويستقبل الصلاة
وفي قول يقترب ومحمد صلاته تامة اذا قعد قدر التشهد وقال الاوزاعي في رجل
قال سئل الاوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة ثم وجد الماء قال ينصرف متوضا
ثم يضيف الى ركعته التي صلى ركعة فيكون له تطوعا ثم يستانف الضرب قال ابو بكر
احتج بعض من يقول بالقول الاول فقال وجد الله الطهارة وقتا وجعل الصلاة
وقتا غير وقت الطهارة فوقت الطهارة قبل القيام الى الصلاة قبل الدخول فيها ووقت الصلاة
هو وقتها الدخول فيها والمصلي غير متعد بوضوء الطهارة او لا مور له ان يدخل
الصلاة الرابعة قارئا طهارتها فاذا تيمم كما امر فقد مضى عن فرض الطهارة واذا كبر
قد دخل في فرض الصلاة قال ابو بكر ولا يحور نقض طهارة قد مضى وقتها بالدخول
في الصلوة فارض عليه وامره الا يجب من الكتاب او سنة او اجماع ك

ذكر ما يبطل التيمم الموصي له

اجمع اهل العلم ان من تطهر بالماء يوم التيمم واختلفوا في امامة المتيمم المتطهر بن
بالماء فقالت طايفة ولد حابر ولا فرق بين الطهارتين فان كل واحد منهما طهارة كاملة
وفعل ذلك ابن عباس وذهب سفيان وخلف عمار في نفر من اصحاب النبي عليه السلام
وبه قال ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد ومالك وسفيان واحمد
واسحق وابو ثور واصحاب الرأي ويعقوب واحتج احمد بفعل ابن عباس وكره
طايفة ان يوم المتيمم المتوضي روي هذا القول عن عطاء، كنى بن محمد، سدد
محمد بن علي، سمعه، خبرنا عبد الرحمن، خبرنا شعبة، اخبرنا اسحق عن عبد خير عن
قال كان ابن عباس في نفر من اصحاب النبي عليه السلام في سفر فيهم عمار فكانوا يقدمونه
يصلي بهم فرايته مرة النبي عليه السلام فصلى بهم وانا ابوهم ولهذا يهم انه صلى بهم وهو
حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن يزيد بن الحباب اخبرني عوف بن صالح قاضي
الاهواز ان ابا رجاء العطاردي الخراساني حدثني ابن ناتع قال صحبت ابن عمر من مسرنا صات
ابن عمر حتى اتينا ذا طوى فاتيم وامر ابن ابي عتيق فاذن وكان ما منه قال عطاء وقال ربيعة
اذا كان جنبا او حايضا لم يقم بقوم اصحابه وان كان امامهم الا ان يكونوا قوما اعرابا
مثله وكذلك قال مكحول الا بصار بكره التيمم ويؤمهم وقال محمد بن الحسن لا يؤمهم بحال
ولا يصلي على جنازة وبه روينا عن الاوزاعي قولا ثانيا قال ابو بكر لا يؤمهم الا ان يكونوا في السفر
مثله الا ان كونوا اميرا سوء فان كانت امامته على غير تاميرهم المتوضي قال ابو بكر

بمعنى المتيمم ولا فرق بين الطهارتين وحدث طلبا يثبت ولو ثبت لاحتمل ان يكون
لم ذلك ولو دعله بالعمل الاجزاء وقد بطل ذلك بالخبر عن ابن عباس

ذكر الرجل تصيبه الجنابة

واختلفوا في الرجل يتيمم يريد به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة بعد ذلك فاختلف اهل العلم
في هذه المسئلة فقالت طائفة لا يجزيه وعليه ان يتيمم ويعيد الصلاة لان تيممه كان
للوضوء لا للغسل هذا قول مالك وابي ثور وقالت طائفة يجزيه لانه لو ذكر الجنابة
لم يكن عليه اكثر من التيمم هذا قول الشافعي وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك قال
لان التيمم جعل بدلا واحدا بدلا الوضوء والغسل جميعا فريضة وبه قال المزني

ذكر تيمم من خشي ان تفوته الصلاة على الجنازة

اختلف اهل العلم في الحاضر يحضر الجنازة وهو على غير طهارة فقالت طائفة يتيمم ويصلي
عليها وروينا هذا القول عن ابن عمر وابن عباس حدثنا موسى بن هارون
نا ابو بكر … المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل
تفجاه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم وحدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن
عمرو نا ابن المبارك نا اسمعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتي بجنازة
وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها وبه قال النخعي والحسن والزهري والليث وسعد
بن ابراهيم وحكي ذلك عن ربيعة وسفيان واسحق واصحاب الراي كذلك قالوا
في الجنازة والعيد وقال الاوزاعي في العيد مثله وقالت طائفة لا يتيمم للجنازة في
المصر هذا قول الشافعي واحمد وابي ثور قال ابو ثور لا اعلم خلافا ان رجلا
لو احدث يوم الجمعة وخاف فوتها ليس له ان يتيمم ويصلي فاذا كان هذا من القوم
اجماعا لوجود الماء كان المحدث في موضع يجد فيه الماء وفي المسئلة قول ثالث
قاله الشعبي قال يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود قال ابو بكر
وما القول الثاني اقول

ذكر من نسي الماء معه

ويتيمم ثم يذكر الماء بعد الصلاة واختلفوا فيمن كان معه ما نسيه ثم ذكره بعد ان صلى
فقالت طائفة يعيد ان وجد الماء في الوقت فاذا فات الوقت لم يعد هكذا قال مالك
واجازت طائفة صلاته وقالت نسيانه كالعدم كذلك قال ابو ثور وذكر هذا
القول ابو ثور وغيره عن الشافعي وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وفيه قول
ثالث وهو ان عليه الاعادة وهذا قول الشافعي بمصر وقال الشافعي ان كان
في رحله ما فاخطا رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلى وقال يعقوب في
الناسي في رحله لا يجزيه وقال احمد في الناسي اخشى ان لا يجزيه هذا احب الينا
قال ابو بكر جعل بعض من يرى عليه الاعادة هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلى
فاحتج بانه ان المحدث مامور بطلب الماء فان عدمه تيمم وصلى والصائم مامور
بان لا ياكل ولا يشرب فان نسي الصائم فاكل وشرب فلا شيء عليه لان الناسي في موضع

عنه قال ابو بكر ولا فرق بين من نسي ما في رحله وبين من اخطا رحله اذ كل واحد
منهما لم يكن حالته وبين الماء مخطئا او ناسيا

ذكر المتيمم يمر بالماء

قال ابو بكر اذا تيمم الرجل بمكنونه في اول الوقت وذلك بعد ان طلب الماء فلم يجد
ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار الى مكان لا ماء به فعليه ان يعيد التيمم لا يجزيه غير ذلك
لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته وهذا قول سفيان والشافعي واحمد واصحاب
الراي وكذلك قال الحسن واختلفوا في المسافر يمر بالماء قبل وقت الصلاة ثم
ادركته الصلاة فكان الاوزاعي يقول ان مر بالماء وهو يظن انه سيدرك الماء بين يديه
وهو يعرفه ثم ادركته الصلاة فانه يتيمم وان مر بالماء وهو لا يعرف فلن بين يديه
ماء وترك الوضوء ثم ادركته الصلاة فانه يتيمم ثم اذا وجد الماء توضا واعاد ما صلى
قال ابو بكر وهذه الاعادة عليه في قول الشافعي … حيث عمد ترك الوضوء
بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم ان لا ماء بين يديه ولذلك متروك

ذكر … من باب التيمم

واختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام فقال احمد واصحاب الراي هو على تيممه ما لم يجد
الماء او يحدث وكذلك لو توضا ثم ارتد ثم اسلم ولو توضا النصراني او اغتسل
ثم اسلم فهو على وضوئه وغسله وان تيمم ثم اسلم لم يجزه لان التيمم لا يكون الا بنية
هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال يعقوب يجزيه وهو متيمم وقال ابو ثور اذا
تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع لم يجزه ذلك التيمم وعليه ان يتوضا او يتيمم وان اغتسل
كافر اجزا وذلك ان النبي عليه السلام امر رجلا ان يغتسل بماء وسدر وقال الشافعي
ان اشرك لم يحبط عمله وكان لا يخرج يعقوب … ويقولون في رجل يكون في السفر
ومعه ما فيه ما يتوضا به وفي ثوبه دم قالوا يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم وهذا
على قول الشافعي وحكي النعمان بن حماد انه قال يتوضا ولا يغسل الدم قال
ابو بكر يغسل الدم ويتيمم واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه فقالت طائفة
يمسحه بتراب ويصلي هذا قول الثوري والاوزاعي وابي ثور وحكى ابو ثور ذلك
عن الشافعي قال ابو بكر وقول الشافعي المعروف من قوله ان التيمم لا يجزيه من
نجاسة تكون … عليه ان يعيد كل صلاة صلاها وعلى بدنه نجاسة قال
ابو بكر واذا لبس المتيمم خفيه ثم وجد الماء فانه يخلع خفيه ويتوضا وانما يجوز
ان يمسح على الخفين من غسل رجليه ثم ادخلهما مغسولتين بالماء ولا معنى لقول قائل
يتوضا ويمسح على الخفين

ذكر اسقاط الاغتسال

عمن جامع اذا لم ينزل وايجاب غسل ما مس المراة منه حدثنا اسحق
عن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن عروة عن ابي ايوب الانصاري
حدثني ابي بن كعب عن النبي عليه السلام انه قال اذا جامع احدنا فاكسل ولم يمن
يغسل ما مس المراة منه ويتوضا حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري

عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام قال اذا اعجل احدكم او اقحط
فلا يغتسل قوله اقحط لا ينزل قال ابو بكر والعرب تقول قد اقحط المطر اذا
انقطع وقل وقوله الماء من الماء اي ان الغسل من المني وقوله انما هو ان يجامع
فيه وكله منسوخ لا ينزل وقد اختلف اصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم في هذا الباب
فممن روي عنه انه قال لا غسل عليه اذا قال الماء من الماء علي وابن مسعود وابو سعيد
وابن عباس وابي وسعد بن ابي وقاص ورافع بن خديج وابو ايوب قال زيد بن
خالد سالت خمسة من المهاجرين كلهم قال الماء من الماء وروي ذلك عن عروة ح
حدثنا يحيى نا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن يساف
عن خرشة بن حبيب عن علي ان رجلا قال له الرجل ياتي اهله فلا ينزل قال ليس عليه
غسل حدثنا يحيى نا مسدد نا يحيى عن سفيان وشعبة عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي عن ابيه قال سمعت ابن مسعود يقول الماء من الماء حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا سمعت ابن عباس يقول الماء من الماء
حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد
قال اذا اتى احدكم اهله ثم لم ينزل فلا يغتسل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سالت خمسة من المهاجرين
كلهم قالوا الماء من الماء حدثنا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد انا يحيى عن عبد الله بن
كعب الحميري عن محمد بن لبيد انه سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل قبل
ان ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود فقلت لزيد ان ابي بن كعب كان لا يرى عليه غسلا
قال ان ابي بن كعب نزع قبل ان يموت حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني اسمعيل الشيباني انه خلف على امراة رافع فاخبرته
ان رافعا كان يعزل عنها من اجل [illegible] كان لا يغتسل قال ابن عيينة فاخبرني
عثمان بن ابي سليمان عن نافع بن جبير عن اسمعيل ان رافعا كان يقول لها انت اعلم فقولي
لنا ترك ما نغتسل حدثنا اسحق انا جرير عن منصور عن مجاهد
عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يقول في المراة ما دام لم ينزل
لم يغتسل حدثنا بندار نا محمد نا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث
عن ابن [illegible] ان رجلا تزوج امراة ابي ايوب فحدثته ان ابا ايوب كان يأتيها فما دام لم ينزل
لم يغتسل وذهبت طائفة الى الاغتسال بالتقاء الختانين وقالت قد كان جاء ركب
[illegible] ابي وغيره في اول الامر ثم امر الناس بالاغتسال بعد حدثنا علان
بن المغيرة نا ابو اليمان نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سهل بن سعد
وممن ادرك النبي عليه السلام فسمع منه وذكر انه ابن خمس عشرة يوم توفي النبي صلى
الله عليه وسلم قال حدثني ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء رخصة
كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد قال ابو بكر
وممن روي عنه انه قال الاغتسال يجب اذا جاوز الختان الختان واذا التقى الختانان بما ركي

منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة وشريح
وعبيدة والشعبي حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الاولون يقولون اذا مس الختان
الختان وجب الغسل حدثنا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن الشيباني
عن بكير بن الاخنس عن ابن المسيب قال سمعت عمر يقول على المنبر لا اجد احدا جامع امراته
ثم لم يغتسل انزل او لم ينزل الا عاقبته حدثنا يحيى نا مسدد نا حماد بن زيد
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي وعلقمة عن عبد الله
ومسروق عن عائشة قالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال مسروق
وكانت اعلمهم بذلك حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سئل عن ذلك فقال اذا بلغت ذلك اغتسلت قال
سفيان ذلك والجماع على الغسل حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا دخل الختان الختان فقد
وجب الغسل حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر بذلك قال وكانت عائشة تقوله حدثنا اسحق عن عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اما انا فاذا خالطت اهلي
اغتسلت حدثنا علي بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد عن قتادة وحميد
وحبيب عن الحسن عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها الاربع ثم
اجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل حدثنا اسحق عن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان عائشة قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل
وبه قال [illegible] من اهل المدينة وكذلك قال سفيان وجماعة من اهل العراق
من اصحاب الراي وغيرهم وهذا قول الشافعي واصحابه وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وهو قول كل من نحفظ عنه من اهل العلم من علماء الامصار ولسنا نعلم اليوم بين
اهل العلم فيه اختلافا وكذلك نقول للاخبار الثابتة عن النبي عليه السلام الدالة
على ذلك حدثنا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا ابو حاتم الرازي
نا الانصاري نا [illegible] نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي
موسى عن عائشة قالت قال النبي عليه السلام اذا جلس بين شعبها الاربع ومس
الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو بكر قال الله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وكان معروفا في لسان العرب ان الكناية بالجماع
[illegible] مع الجماع [illegible] ذلك [illegible]

ذكر ايجاب الغسل من الاحتلام

قال ابو بكر وقد روى الاحبار عن النبي عليه السلام بايجاب الاغتسال على من احتلم احمد
الربيع انا الشافعي حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت
جاءت سهيلة امرأة ابي طلحة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ومعمر وزيد عن ابيه
قال عليه الغسل بالاحتلام يعلم ورد احمد ح حدثنا علي عن عبد الله عن سفيان
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا رأت المرأة ما يرى الرجل فأنزلت فعليها
الغسل وبه قال مالك والشافعي واصحابه وابو ثور واصحاب الرأي ولا اعلم
ان احدا خالف في ذلك خلافا الا شيئا روي عن الحسن وشيء حدثنا عبد الله قال وجدت
في كتاب ابي باسناد له ان المرأة تركب في المنام ما يركب الرجل فعليها الغسل
على الرجال قال ابو بكر وبالخبر عن النبي عليه السلام اقول ك

ذكر المنام حيث يجب الغسل اذا لم ير انه احتلم اذا كره احتلاما

اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا رأى في نومه انه احتلم او جامع ولم
ير بللا لا غسل عليه حدثنا علي ثنا حجاج ثنا عمار عن الحجاج بن ارطاة
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال اذا رأى الرجل انه قد احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه
واختلفوا فيمن رأى في منامه انه احتلم فوجد بللا فقالت طائفة يغتسل روي هذا القول
عن ابن عباس وعطاء والشعبي وابن جبير والنخعي حدثنا ابو احمد بن
عبد الوهاب انا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس
في الرجل ينام ويقوم وعلى طرفها ذكره بلل قال يغتسل حدثنا علي
ثنا ابو ربيع الزهراني ثنا حماد عن ربيعة الجرشي عن نافع ان ابن عمر سئل عن الرجل
يستيقظ فيجد البلة قال ان عمر احتلم فلم يجد بللا فاغتسل وقال احدهما اعجب
الي ان يغتسل للاحتلام يراه وقال اسحق يغتسل اذا كانت له بقية
ورويناعن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله فرأى البلل فوجد بلله نهر من ذكره
فلا يغتسل وان لم يكن انتشر الى اهله فوجد بلله فليغتسل وهو قول الحسن وبه
نقول وقال طائفة لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال ابن ابي ليلى وقال
الحكم لا يغتسل وقال قتادة لا ادري ما دافقا فلا اغتسل يقال فقتادة لم يعلم
ذلك قال ابو بكر حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مسلم ثنا ابو حمزة
الاسدي قال سئل ابن عباس عن راعي الضأن والبيطار وهدن سهوة والخسر
نفسي فحج بي حامل ما وجود ذلك فقال ابن عباس فقال اغتسل فرجد
واحتلم فقال ما ذلك شيء وانما يأمر بالغسل وقال مالك واحمد وابو ثور لا يغتسل
الا ان يعلم انه الدافق وقال الشافعي اذا شك انه ترك ذلك يأمر بالغسل
حتى يستيقن انه ترك وهذا قول ابي يوسف قال ابو بكر وقد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب خبرين وبعد علم اسنادهما حدثنا
محمد ثنا مسلم ثنا ابو عوانة اخبرني ابن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم

عن عائشة

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل على احدنا ان جامع ولم ير انه قد احتلم
في النوم ولا نجد بللا قال لا يغتسل وقالت وجه مأدوم يرشيا فلم تغتسل قال ابو بكر فهذا
عمر قال في البطان بضعفه قال ابو بكر فمن راى بللا فان ايقن انه بله نطفة اغتسل
وان علم انه مذي او غيره بعد ان يعلم ان البلل ليست بله نطفة اجزأه الاغتسال والاحوط
لمن اشكل عليه ان يغتسل فان علم انه ليس بنطفة فلا غسل عليه فان قال فقد
تعدى ان بله نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع ك

مسئلة

قال ابو بكر فإن جامع الرجل بشبه رائحة الطلع ولم ير فيهما قال طائفة عليهما
الغسل قال عطاء وعمرو بن شعيب والزهري لذلك قال ابو بكر ولا اعلم دليلا اوجب
عليهما الغسل لدخول ما الرجل بعد الاغتسال فإن الاولى اعني بدخول يتوضأ ولذلك قال
فقهاء امصار احمد واسحق وقال الحسن يغتسل قال ابو بكر يتوضأ ك

ذكر الرخصة في نوم الجنب ك

حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ابي رداد العلاء بن يسار عن عبيد
ابن رفاعة قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفسل قبل ان ينام او ينام قبل
ان يغتسل قالت نعم قلت الحمد لله جعل في الامر سعة ك

ذكر وضوء الجنب اذا اراد النوم ك

حدثنا اسحق عن محمد الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل
النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام احدنا او يطعم وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء للصلاة
حدثنا محمد ثنا اسمعيل ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضأ وهو جنب
للصلاة واختلف اهل العلم فيما ينقضها فذكر يريد الوضوء وهو جنب فقالت طائفة
ظاهر هذه الاخبار التي روينا في هذا الباب ومن ذكرنا عنه انه قال وليس عليه شيء
ما روى ابو سعيد وابن عباس وعائشة والنخعي والحسن وعطاء وطائفة
والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد عن عبد الوهاب ثنا حماد عن
عزرة عن عائشة قالت اذا اصاب احدكم جنابة من اهله او غيرهم ثم يغتسل فاراد
ان ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة فانه لا يدري لعله يصاب في منامه حدثنا
علي ثنا عبد الله عن سفيان ثنا منصور عن سالم بن ابي الجعد ان عمارا كان اذا كان جنبا
فاراد ان ينام او ياكل توضأ وضوءه للصلاة حدثنا علي ثنا ابو الوليد ثنا
حماد عن ابي يونس عن ابراهيم قال اذا اصاب احدكم جنابة
فاراد ان ينام فليتوضأ حدثنا محمد ثنا سعيد عن عاصم
الاحول عن ابي العالية قال عمار ابن سعيد قال الجنب اذا اراد ان ينام او يأكل فليتوضأ
حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا مسلم ثنا ابو حمزة الاسدي سمعت ابن عباس
يسأل عن الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قال فليتوضأ وقد روينا عن محمد
انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة الا غسل فكذلك يفعل اذا اراد ان يأكل او ينام

حدثنا اسحق قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع كان ابن عمر اذا اراد
ان ينام وهو جنب غسل يديه ثم غسل فرجه بيده اليسرى ثم يمسح يده
بالحائط او بالارض ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ثم ينام واذا
اراد ان يطعم شيأ وهو جنب تمضمض وغسل يديه حدثنا اسحق قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب غسل فرجه وتمضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم ان شاء نام وان شاء طعم قال عبد الرزاق
قال ابن المسيب فان نام قبل ان يتوضأ توضأ وقال اصحاب الرأي اذا اراد الجنب
ان ينام او يعاود اهله غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وان شاء توضأ ثم نام وان شاء
طعم اذا كان يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل ويشرب وهو جنب
وفي هذا الاخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك وفي قوله يتوضأ وضوءه للصلاة
دليل على ان الوضوء الذي يتوضأه من اراد النوم وهو جنب وضوء كامل تام وضوء
ام جزء وضوءا كاملا له ان يصلي به وقد رويتا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا يحكم
بصحة هذا العلم وبالله التوفيق حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري
عن الاعمش عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قال ابو محمد قال لي محمد بن
منصور سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فاجابني به عن عبد الرزاق عن الثوري
ثم قال لي بعض اصحاب الثوري عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

ذكر وجوب الجنب اذا اراد الاكل الشرب

حدثنا عبد الله بن ربيع قال حدثنا اسمعيل بن ابان قال حدثنا ابو اويس قال اخبرني سرحبيل
بن سعد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجنب فلم ينم او يأكل
وهو جنب قال اذا توضأ وضوءه للصلاة قال ابو محمد وقد ذكرنا حديث عائشة
في باب ذكر وضوء الجنب اذا اراد النوم وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة
فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث وممن روينا عنه انه قال ذلك علي وابن عمر
وعبد الله بن عمرو حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن علي قال اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال اذا اراد ان ينام او يأكل او يشرب وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة حدثنا اسحق بن محمد ابو يعقوب النهاوندي حدثنا
عثمان بن شريك بن خليفة قال قلت لعبد الله بن عمرو اكل واانا جنب قال توضأ وضوءك
للصلاة وقد قول ثان وهو ان يتوضأ وضوءه للصلاة الا غسل القدمين هذا
قول ابن عمر حدثنا علي بن عبد العزيز الكناني عن مالك عن نافع ان
ابن عمر قال اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم او نام وقد قول مالك وهو ان لا يزيد على غسل فرجه
وقد روينا هذا القول عن عبد الله بن عمرو ومجاهد والزهري حدثنا محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليتوضأ ثم ينم
وقد قول رابع قاله ابن المسيب قال يغسل كفيه ويتمضمض ثم يأكل قال ابن المنذر لا باس ان
يشرب الجنب قبل ان يتوضأ وقال مالك يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل ويشرب قال ابو محمد
واستحب ان يغسل يديه وفاه وقال اصحاب الرأي اذا اراد ان يأكل يغسل يديه ويتمضمض ثم
يأكل ولا يضره ان كانت يداه نظيفتين ويأكل وهو جنب قال ابو محمد اذا اراد ان
يطعم ان يتوضأ فانا نقتصر على غسل وجهه وتمضمضه واحب الي ان يغسل كفيه ان كان
اذكر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة
عن عبد الرحمن ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم غسل
وجهه وتمضمض ثم طعم او اتاها وطئ الرجل زوجه وغسل واحد ة

حدثنا محمد بن سهل قال اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر بن كثير
عن سويد بن غفلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه في غسل واحد حدثنا محمد بن
اسمعيل بن عثمان حماد بن سلمة اخبرنا ثابت عن انس ان النبي عليه السلام طاف على نسائه
في ليلة واحدة منهن وربما قال في يوم واحد قال ابو محمد وقد رويناه هذا القول
عن ابن عباس وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي وحمد لنا ما ابن سهل عن عثمان
العسكري بشريك عن ابراهيم عن مجاهد عن ابن عباس مثله قال ابو محمد وقد ذكرنا
ان ابا رافع قال اذا اراد ان يعود قال لا باس ان يتوضأ الغسل وقالت طائفة اذا جامع واحدة ثم
اراد ان يعود توضأ وضوءه للصلاة لذلك قال عمر وابن عمر حدثنا علي
عبد الله عن سفين عن عاصم الاحول وسليمان التيمي عن ابي عثمان قال قال سلمان لئن
رسيعة بن علي سألت عمر مثل ما سألتني لما اردت ان تعود فتوضأ وضوءك
للصلاة حدثنا محمد بن علي بن سعيد بن نسيم بن حصين بن حارب بن ذبيان
قال سألت ابن عمر عن الجنب فقال اذا اراد ان ينام او يطعم او يعاود توضأ وضوءك
احب ان توضأ الجنب اذا اراد ان ينام فعل فاوجبوا ان يكون هو الاصل وقال
الاوزاعي من غسل وجهه اذا اراد العود قال ابو محمد لا يجزئ ان توضأ ان يريد العود فحسن
وليس ذلك بواجب وليس الوضوء من غير نفس وقد قد رويتا عن النبي عليه السلام
في هذا الباب حديثين سوى ما ذكرنا وقد اسندهما فقال وقد ذكرتهما
مع علتهما في كتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب

ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

واختلف اهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن فرخص طائفة ان يقرأ الجنب شيأ
من القرآن وممن روينا عنه انه كره ذلك محمد علي والحسن وابراهيم والزهري وشداد وروينا
عن ابن جريج عن عبد الله انه سئل عن المرأة الحائض تقرأ القرآن هل يقرأ شيأ من القرآن قال لا
اخبرني محمد بن عبد الوهاب ابو محمد بن قتيبة قال لا حدثني عمر بن سعيد بن مسروق
عن عمر انه كان يكره للجنب ان يقرأ حدثنا سريج بن يونس حدثنا خالد عن

عامر بن السميط عن ابي لهيعة عن علي قال لا باس ان يقرا القرآن وهو على غير وضوء
ما ما اذا كان جنبا فلا يجزء ان يقرا القرآن وهو على غير وضوء ولا حدثنا
اسمعيل بن عامر السعدي قال سمعت ابا لهيعة الهمداني يقول سمعت عمر بن مالك قال
اقرا القرآن عالم يقرأ حدكم جنبا فاذا كان جنبا فلا واحدا واحدا
ابي ازهر اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول عن عمر الخائض
تقرا شيئا من القرآن فقال جابر او قال يعيبه الجنب مثل الحايض وقال عطاء الحايض
لا تقرا شيئا واكتب الا سعد لها وقال ابو العالية وابرهيم والزهري والشعبي جنبا
لا تقرا من القرآن وقال جابر بن زيد الجنب لا يقرا لانهم لا يجدون اختلف في قراءة الحايض
القرآن فحكى ابو ثور عنه انه قال لا بأس ان يقرا وعلى ربيع عن الشافعي قال لا يقرا
الجنب ولا الحايض ولا يكلا المصحف وقال احمد جنبان يقرا الحايض ذكر الجنب فقال
احمد يقيل فقال ولا حرف الا زم عنه وعلى اسحق بن منصور عنه انه قال يقرا الحايف
الاية والشيء لذلك ولذلك قال اسحق وعلى ابو ثور عن الكوفيين قال لا يقرا الحايض
وقال ابو ثور والصغير الحايض الجنب القرآن ورخص فيه للجنب من القرآن ردينا
عما ليس به بأس قال يقرا ورد عليه حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو
ايوب ثنا ابو يسلة ثنا عبيد بن عبيد هو ابي ابو عامر ثنا ابو قال قرا ابن عباس شيئا من القرآن
والجنب فقيل له في ذلك فقال ما في لساني من ذلك حدثنا مؤمل بن
هشام ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا عبيد عن سعيد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الرحمن بن يزيد
عباس قال لا باس ان يقرا الجنب الاية ونحوها وحدثنا عن محمد بن ادم
ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واقد عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
انه كان يقرا ورده وهو جنب حدثنا عثمان بن عمر ثنا عبيد بن عبد الله بن
ابو عوانة وهو بن سلمة بن شقيق عن ابيه قال قلت لابن عباس ثلث لا اقرا الجنب
القرآن قال وقلت لي وانا حائض وكان علي لا يقرا شيئا
للجنب ان يقرا القرآن وقيل لسعيد بن المسيب الجنب القرآن قال نعم المسلم في
بيته وقال مالك لا يقرا الجنب القرآن قال نعم ليس بفرض وقال مالك لا يقرا الجنب
القرآن الا ان يلقن دلا به ولا يتبين عنه ضاما ولا يدخل المسجد الا عابر سبيل ولذلك
الحايض وقال الاوزاعي لا يقرا الجنب شيئا من القرآن الا ان الركب او اراد قال
سمعت الذي سمع لنا هذا ابا قول وانا ابو رضا لتغلبون وانا ابو ذر ول وانزلنه
منزلا مباركا وانت خير المنزلين وقد قال ما قال فيه عن مسلمة كره للجنب
ان يقرا القرآن ورخص بعضهم في ذلك وقد ارخص في الشيء الخفيف مثل الاية والاثنين
بعضوء نهارا اما الحايض فلا يعرف من سواها ما ذكره ان يقرا القرآن لا امر بها يقول
تلاوة القرآن والجنب ليس كذلك قال ابو عيسى الذي ذكر هو الجنب قراءة القرآن

حدثنا علي حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن سليمان ثنا شعيبة عن محمد بن جحادة
قال سمعت عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي فقال كان النبي عليه السلام يقضي حاجته
ثم يقرا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة وحدثنا هناد بن السري
ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابي جحيفة قالت قال النبي عليه السلام لا اقرا القرآن
وانا راكع وحدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد
قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقرا القرآن راكعا ولا ساجدا
ولا اقرا القرآن اذا ركعت او سجدت فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
قال لا اقرا القرآن راكعا ولا ساجدا حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
قال لا اقرا القرآن راكعا ولا ساجدا حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن
قال لا اقرا القرآن راكعا ولا ساجدا حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي اسحاق عن عبد الله بن

باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدراهم

اختلف اهل العلم في مس الحايض والجنب المصحف فكره كثير من ذلك منهم ابن عمر
حدثنا ابو سعيد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه قال لا يمس المصحف الا متوضي وذكر الحسن ان ابن عمر كان يقول لا يمس المصحف
روى عن ابن عمر النخعي وطاوس والقسم وعطاء قال عطاء لا باس ان يمسك الحايض
المصحف بعلاقته وقال الحكم وحماد في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قالا اذا كان
في ثلاثة ملاءة لا باس وكره عطاء والزهري والقاسم والنخعي مس الدراهم التي فيها ذكر الله
تعالى على غير وضوء وكره ما كان من المصحف بعلاقته او على وسادة احد الا وهو
طاهر قال لا باس ان يحمله الرجل في المخرج والقاذورات والقراءة وحمل الدين عليه غير جائز
وحمل التوراني والانجيل وكره المصحف في الخلاء والقاذورات وحمله بعلاقته وقال الاوزاعي
لا بأس ان يحمل المصحف الجنب والحايض وقال احمد واسحق لا يقرا المصحف الا متوضيا
قال اسحق لما في قول النبي عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر وقد قال بعض اصحاب
النبي عليه السلام وكره احد ان يمس المصحف احد على غير طهارة الا ان يضعف يعود
او شيء وقال ابو ثور لا يمس المصحف جنب ولا حايض ولا غير متوضي قال وذلك ان الله
تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون قال وهذا قول مالك وابي عبيد وحكي يعقوب
عن النعمان انه قال في الرجل الجنب ياخذ الصحيفة فيها السورة من القرآن والمصحف
بعلاقته قال لا باس قال لا باخذ الدراهم وان كان عليها وفيها السورة من القرآن
غير مصوغ ولذلك المصحف في غير علاقته وقال ابو يوسف وحمد لا ياخذ ولذلك هو على
غير الطاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وحدثنا عمرو بن عثمان حدثنا اسحق

عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعروة لم يسر القوارير الا على ظهور ورد بعض من كان في عصرنا الجنب والحائض قرأ
من المصحف ويمس السعود ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة
وقال معنى قوله لا يمسه الا المطهرون الملائكة لذلك قال ابن زيد ومجاهد والضحاك
وابو العالية وقال وقوله لا يمسه الا المطهرون خبر بمعنى النهي لو كان نهيا لقال لا
يمسه واضح كما قرئ ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سر العلم على اول قطرة تنزل من السحاب فاذا رأيتموها فاسجدوا ولو على حجفة
ثم اذا المصحف ورويت عن الحسن وقتادة انهما قالا لا يمس الدراهم ولا غير
رضوا ان تقولوا ان جيلوا على ذلك والحجة في هذه الفرقة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
اعطيني الخمرة فقالت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميل راسه الي عليه السلام وانا حائض فقال وقد علم ان الحائض
لا تمس ما تسأل ويمس جميع بدن الحائض لان بدنها ليس بحيض الا ترى ان
الحيض والفرج يخرج الدم فيه وسائر البدن طاهر منه

ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل ان تغتسل

اختلف اهل العلم في المرأة تجنب ثم تحيض قبل ان تغتسل متى يعرف انها طاهرة تغتسل ان لم
تغتسل تصلي عند طهرها هذا قول الحسن والنخعي وعطاء وهابر يزيد وقال
ابو ثور عليها ان تغتسل اذا انقطع الدم وقال مالك والشافعي لا يصلي الا بعد
غسلها ولم يوجب الوضوء اجزاه للجنابة ولو صارت بعد الحيض ولا يصلي الا بعد
وقالت طائفة بحدث واحد اذا طهرت من الحيض وبه قال الثوري واسحق واحد واسحق وقد اختلف
فيه قال الاوزاعي عليها الوليد بن مسلم عنه انه قال ان رأت الغسل فلا خير ان تغتسل فحسن
واستحب الاغتسال وقد اجمع بعض من اوجب على الجنابة غسلا والحيض غسلا
فان الله تعالى لو جب الاغتسال من الجنابة واوجب الاغتسال من الحيض وكلا
واحد منها غير الآخر فلا يجوز اسقاط احد الغسلين عما الا بحجة مركبة على ان
ان اتفاق وقعتي كل واحد منها غير الآخر واجتمع بعض من خالف هذا القول
بان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد فدل بعله هذا
على ان على المرأة اذا حاضت بعد جنابة غسل واحد نظرا مقبل النبي عليه
السلام لان الحيض يمنع عليه الاغتسال فاجامع فاما غاد واجزاه الاغتسال
للاول والآخر وكذلك المرأة اذا اجنبت وجب عليها الغسل فاذا حاضت قبل
ان يغتسل للجنابة اجزاه غسل واحد كما اجزاه جامع ثم غاد فجامع غسل

واحد ومن ذلك ان الاخلاف بينهم تعلم ان من زنا ولم يحدث وضوءا في الغائط
او خرج منه ريح او كان ذلك كله منه ثم توضأ وضوءا واحدا اجزاه منه لذلك
كله وكذلك لو كان الجنب لم يغتسل فجامع جماعا غسلا واحدا له

ذكر دخول الجنب المسجد

اختلف اهل العلم في دخول الجنب المسجد فذهبت طائفة الى ان لا يدخل المسجد
جنب بحال ولا يمر فيه وبه قال ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب والحسن وابن جبير
وقال ابن كنانة احدنا يمر في المسجد وهو غير محتلم وهاجر محتلم وعطاء
عمار الزبير صفوان قال كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب غير محتلم وابو نعيم
وابو جعفر الرازي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ولا جنبا الا عابري
سبيل قال الا ان تكون مسافرا وبه قال عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم
الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد
مجتازا ولا اعلمه الا قال ولا جنبا الا عابري سبيل وقال عمرو بن دينار لا بأس للجنب ان يمر في المسجد
وقال ابراهيم ولم يجد طريقا غيره مر فيه وقال مالك لا يدخل الجنب المسجد الا عابر
سبيل وبذلك قال الشافعي وقال الحسن لا بأس للحائض ان تمر في المسجد ولا يقعد فيه
وقال مالك الحائض لا تدخل المسجد وقالت طائفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان يكون
متيمما فيتيمم ويمر فيه وكذا قال سفيان الثوري واسحق بن راهويه وقالت
اصحاب الرأي لا يجنب لما سار في على مسجد فيه غير ما يتيمم الصعيد ويدخل المسجد
ويستقي ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة للجنب ان دخول المسجد وذهب
الى ان تأويل قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل سفر فيرخص لهما يحدث ما يتيمما
وترك هذا القول علي وابن مسعود عباس وبما قالوا وابن جبير والحسن بن مسلم
ابن يسار وقتادة وغيرهم وبه قال ابو بكر وعبيد الله بن موسى عن
ابي ليلى عن رجل عن زر عن علي في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا تقرب
الصلاة الا وانت مسافر تصيب الماء فتيمم وتصلي فاما الحائض فلا تدخل المسجد
بحال على احدى سيب عن يزيد سعيد بن عبد الله عن ابراهيم وعبد الله وابو مجلز
انا بن عباس كان لا يدخل المسجد الا عابري سبيل ينزل ثم يخرج الا بتوضأ الصلاة
وهو جنب الا وهو مسافر تصيب الجنابة فيتيمم ويصلي في حدا ما وقال ربيعة بن اسلم
قال اصحاب النبي عليه السلام يحسن ويتيمم جنب في المسجد وقال احمد في الجنب اذا
توضأ لا اراه ان يجلس في المسجد وكذلك قال اسحق وقد كان الشافعي واباثور
سوى ولا يرخص له ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا الصلاة معتبان
المسجد وانتم جنب هذا قول مجاهد قال المسجد لم يذكر في اول الآية فيكون اخرها عاما
على ما ذكر في الصلاة والصلاة لا تجوز لجنب ان يقرأ الا ان يجد ما يتيمم
صعيدا انتهى هذا القول الذي لا يدخل المسجد ويبيت فيه ويتيمم فيه ما شاء

[illegible] ... ثبوت الاخبار عن النبي عليه
السلام انه قال المؤمن ليس بنجس حي كان ميتا ولم يمسه ميت ... واصل
الاوزاعي ... وابن منجد بقوله ان النبي عليه السلام لقيه ... هو كما انه قال
ان المؤمن ليس بنجس وثبت بمثل هذا ... في هرير عن النبي عليه السلام وقد ذكرته غير
هذا الموضع واذا ثبت ان النبي عليه السلام قال المسلم ليس بنجس وكان تاويل قوله ولا
حيا ولا ميتا بركة سبيل ما قدوناه وجب ان لا يمنع من لمس نجس من المسجد لا بجنبه ولا بغيره
فيه مع الجنب من قول المسجد حديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع وهو
غير ثابت لان اقل احواله مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه ك

ذكر الجنب يغمس في الماء ولا يدري هل مس نجسا

اختلف اهل العلم في الجنب والحائض هل ذا يوجب النجاسة يغمسان في الماء الذي يعلم انهما
لم يلقا ولا احدهما انه قد مات طائفة منهم مالك ان لم يكن من الاغتسال الا الوضوء لمن قال
ان الجنب يجزيه ان يغمس في الماء انما سمعه الحسن وابراهيم والشعبي وحمادا وبه يقول
وبه قال الاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي اذا قام
في الماط واغتسل فما جاء من المطر يطهره واستشنوا عمل مرفوعه كحديث عمل
وقالت طائفة الا من يريد به على جسده او على مواضع الوضوء كان عليه الوضوء
هذا قول مالك قال مالك في رجل يغمس يده لو رجل لما لا يريد به ولذلك الوضوء ان
توكيد الوضوء في يديه على رجليه على جسده وقال رجل يعطا الغسل الجنب عليه قال
الجل يغتسل عملا وقال ابو ثعلبة يجزي الرجل ان يغتسل من الجنابة ان يفيض على رأسه
في الماء ويريد به على جلده ك

ذكر الجنب يمر يده في غسله

اختلف اهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل ان يتم غسله فقالت طائفة يتم
غسله ويتوضأ هذا قول عطاء وعمرو بن دينار وسعيد التوري وهو يشبه مذاهب
الشافعي وقال ابن سيرين يعيد الغسل من الجنابة والوضوء من الحدث وقد روينا عن
الحسن انه قال يبتدئ الغسل قال ابو بكر ما القول الاول احدث

ذكر الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل فقالت طائفة ينقض ما مضى وبهذا القول
قال علي بن ابي طالب وابن عباس وعطاء وسعيد بن المسيب وهشيم كما مصور عن
حبيب الحرمي عن ابن عباس انه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل
قال يتوضأ وحده ويصلي ثم يغتسل مرتين قال فرأيت علي شريك عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي في الجنب يخرج منه الذي بعد الغسل قال يعيد الوضوء وبه قال الزهري
ومالك والليث وسفيان واحمد واسحق وقال ابن حبيب الغسل الا من سهو وقال
اصحاب الرأي وحماد يغتسل ذكره وقالت طائفة ان كان قبل ان يغتسل فلا اعادة عليه

وبه قال ابو ثور واسحق وابن المنذر واحتجوا بما روي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي عليه
السلام فقال اني احتلمت بعد ما اغتسلت فقال ان رأيت فيه بللا فاغتسل وان لم تر بللا فلا
غسل عليك وعن علي وابن عباس ان الرجل اذا اغتسل ثم خرج منه شيء بعد ذلك فلا غسل عليه
وان كان قبل ان يغتسل فلا اعادة عليه وان لم يبل حتى اغتسل عاد فاغتسل
من ذلك قال ابو بكر هذا مرسل لان عطاء لم يسمع من علي شيئا وفي قول ابن
عباس عليه ان يغتسل مرتين ذكر قبل ان يبول او بعد ما بال هذا اكمل الفاعلين

ذكر النصراني يكون تحت المسلم

واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم يجنب فقال مالك لا يجبر على الاغتسال
من الجنابة وقال الشافعي لذلك ذكر ابن سيرين ابو عبيد وقال في كتاب الحيض
الذين يجبرونها على الاغتسال من الجنابة ولم يجبروها على الاغتسال من الحيض
والنفاس قال ابو بكر ما نعلم احدا قال في الحائض تطهر ان النبي عليه السلام امر احدا
بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر احدا بالاغتسال من الحيض ك

ذكر الكافر يسلم ك

ثبت عن النبي عليه السلام انه امر رجلا اسلم ان يغتسل وعن علي
عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت
النبي عليه السلام اريد الاسلام فاسلمت فامرني ان اغتسل بماء وسدر فاغتسلت
بماء وسدر وعن الحسن عن ابي هريرة عن ثمامة بن اثال عن عبد الرزاق عن معمر عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسر فاسلم فامره النبي عليه السلام
ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين واختلفوا في الكافر يسلم فقالت طائفة بظاهر
هذا الحديث عليه ان يغتسل لان النبي عليه السلام امر بذلك وامر على الوجوب
والامر لكل واحد محمول على ما في كتابه في كل امر اختلافا واجماعا ولا يغتسل ولو اغتسل
لم يجزه وذلك لان الاغتسال من الجنابة فريضة مثل الفرائض الاخر لان يؤتى بها الا
بعد الايمان كالاخبار التي ذكرنا في الفرائض مثل الصلوة والصوم والزكاة والحج الا بعد
الايمان ومن قال ان يغتسل مالك واوجب ذلك ابو ثور واحمد وبه نقول ان
قال انسان نحن قال ادلة اسم الشرك اذيك له ان يغتسل فان لم يغتسل ولم يتوضأ حتى
اجزاه ان يتوضأ ويصلي قال ابو بكر وبالقول الاول اقول وقد اختلفوا فيمن ارتد عن
الاسلام وقد كان توضأ قبل ان يرتد فقالت طائفة يستانف الوضوء هكذا قال
الاوزاعي ولذلك قال لو كان حج ثم رجع الى الاسلام يعيد حجه لما حبط عمله وقال
اصحاب الرأي كقول الاوزاعي في الحج والصلاة وقالوا في الوضوء والتيمم لا اعادة عليه
وقال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم عليه حجة اخرى وقال ابو ثور اذا تيمم ثم ارتد
عن الاسلام ثم رجع ان ذلك التيمم لا يجزيه فقال لذلك ارتد ثم اسلم يستانف العمل
في قول الاوزاعي وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في ايام كفره ولعل من حجته قوله

تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة فقال
انما معناه لئن اشركت ليحبطن عملك ان مت على شركك فالدليل على هذا ان الخاسر في الاخرة
لا يكون الا من مات على شركه دون من رجع الى الاسلام والدليل على ان هذا هو الصحيح
قول الله الاية التي في سورة البقرة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فهذه الاية
مفسرة لهذه الاية ومبينة لمعناها على ان في قوله وليكونن من الخاسرين دليلا على ان ذلك
انما يستحقه من مات على ارتداده

جامع ابواب اداب الاغتسال من الجنابة

ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

حدثنا محمد بن بشار ثنا مسدد ثنا يحيى عن موسى بن عبد الله الجهني قال
جاء انا نفس في رمضان فحزرته ثمانية ارطال او تسعة او عشرة فقال حدثنا مجاهد عن عائشة
قالت كان النبي عليه السلام يغتسل في مثل هذا حدثنا ابرهيم بن اسحق
ثنا عبد الله بن رجا ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي عليه السلام
كان يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع

ذكر اباحة الاغتسال باقل من ذلك واكثر منه

حدثنا ابرهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون ثنا حميد عن انس قال حضرت الصلاة
فقام من كان قريب الدار من المسجد الى اهله فتوضأ وبقي قوم فاتي النبي عليه السلام
بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه فصغر ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها
في المخضب فتوضأ القوم جميعا فقلت كم كانوا قال ثمانين رجلا قال ابو بكر هذا
الحديث يدل على ان الوقت الا انهم لما ما يقدر الماء بكيل ولا كان ما اخذ كل رجل
منهم معلوما وفي هذا المعنى اغتسال النبي عليه السلام وعائشة من اناء واحد
حدثنا الربيع ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت
كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من الجنابة قال ابو بكر ليس فيما نقص
عليه الغسل والوضوء من الماء حد لا يجاوز ولا ينقص منه واحد الناس تختلف
على قدر خلق الانسان وخرقه وكان ممن الذي يقول ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت
ولا قدر ولا كيل من الماء انما هو ما طهر وهذا على مذهب الشافعي وقال اصحاب الراي
ادنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وادنى ما يجزي في الوضوء من الماء مد

ذكر الاستتار عند الاغتسال

حدثنا علي ثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ اخبره
انه سمع ام هانئ يقول ذهبت الى النبي عليه السلام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي
عليه السلام وهو يغتسل من الجنابة

ذكر النهي عن دخول الماء الا بمئزر

حدثنا ابرهيم بن اسحق ثنا عبد الله بن رجا ثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير

عن جابر

13

عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل الماء الا بمئزر

ذكر الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال النبي عليه السلام كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض
وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب
موسى يغتسل فوضع موسى ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى يقول ثوبي
حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأته فقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر
بعد ما نظروا اليه واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو بكر وفي هذا الحديث ان قوله
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية فيه نزلت

ذكر النهي عن دخول الحمام الا بمئزر

حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا حماد بن سلمة عن ابي الحسن يعني عبد الله بن
شداد عن ابي عذرة عن عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل الحمام ثم
رخص للرجال ان يدخلوا في الميازر وروينا عن عمر انه نهى ان يدخل الحمام الا وعليه
الازار وروينا عن ابي هريرة انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار
حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة فذكره حدثنا ابو احمد ثنا جعفر بن عون ثنا ابرهيم بن اسمعيل
عن الزهري عن قبيصة قال نهى عمر ان يدخل الحمام الا ومعه ازار حدثنا علي بن
عبد العزيز ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا قرة ثنا عطية ان ابن عمر قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر
النار حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا داود بن عمرو عن عطية بن قيس
الكلابي عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت يذهب بالصنة او بالضبة
ويذكر النار قال ابو بكر دخول الحمام مباح والنظر الى عورة غيره محرم فاذا استتر
المرء ... من النظر الى عورة غيره ما حرم عليه دخول الحمام والاحوط ان يبعد الرجل
لئلا يقع بصره على عورة غيره فان كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم وقد روينا
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يضرب صاحب الحمام اذا ترك احدا يدخل الحمام بغير ازار
وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه ازار فيها ودخل ناس بهم عراة فجعل وجهه
نحو الجدار وغطى وجهه ... حتى خرج ... بعد ذلك
وكان ابن عباس لا يدخل الحمام الا وحده وكان لا يدخله الا وعليه ثوب صفيق وكان
يقول اني لاستحيي من الله ان يراني متجردا في الحمام حدثنا ابن علان ثنا سعيد
بن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب اخبرني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
امامة قال قال عمر لا يحل لمؤمن ان يدخل الحمام الا بمئزر ولا لمؤمنة الا من سقم
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه دخل
الحمام وعليه ازار فيها ودخل ناس عليهم عراة قال فحول وجهه نحو الجدار ثم قال
ابغني يا نافع ثوبي قال فاتيته به فالتف به وغطى على وجهه ثم ناولني يده حتى خرج

13

سنة ثم اجد له بعد ذلك [illegible] محمد بن اسمعيل بالعمان ثنا ابو عوانة ثنا هلال
بن يساف عن علقمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى بالكلام الا رجلا او امرأة او رجلا
صنبيا ويقول انما استحي من الله ان يراني وانا متجرد في الحمام حدثنا [illegible]
قدوس ثنا سريج ثنا محمد بن بشير عن عبد الله بن سعيد عن نافع قال كان ابن عمر
يكره هذه الحمامات فاذا لبع عورته فلا بأس به ك

ذكر الرخصة في دخول النساء الحمامات الا من علة

حدثنا علي بن الحسن الدرهمي ثنا الاسود يعني ابن عامر ثنا الليث يعني ابن سعد عن عبد الرحمن
بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفتح عليكم
ارض العجم وستجدون بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها
النساء الا المنفسا او مريضة حدثنا احمد بن منيع ثنا عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن سلام بن ابي الكميم عن ابي مليح عن عائشة قالت انتهينا سابور اهل
الشام فقالت لعلكن من الذين يدخلون الحمامات ثم قالت انتهينا سابور اهل
قالت فاني سمعت النبي عليه السلام يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد
هتكت ما بينها وبين الله عز وجل ك

ذكر اللواء في الحمام ك

اختلفوا في اللواء في الحمام فكره ذلك ابو مجلز وابو وائل والشعبي
والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب ورخص فيه عمر بن علي انه قال ليس لبيت الحمام بذع فيه
الحياء ولا ابو قتادة به من كتاب الله حدثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو
بن الوقاح عن ابي بزرعة قال قال علي فذكره ورخصت طائفة في اللواء في الحمام
منهم روح بن عبادة ابو قرة الصفاك وقال ابراهيم الناس في اللواء في الحمام وبه اخذ فيه عمه
وقال مالك لا بأس به ك

جماع ابواب صفة الاغتسال من الجنابة

وكره ابن الجنب يغسل يديه اذا اراد الاغتسال حدثنا احمد بن الوليد
الدمشقي ثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يبدأ فيغسل
يديه وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة به ك

ذكر غسل الفرج بعد غسل اليد من بعد الاغتسال من الجنابة ك

اخبرنا ابن عبدة الحكم ابن بردة ثنا ابراهيم اخبرني محمد بن بكير بن ابي سمير
قال قال ابي سمعت النبي عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة يمينه فصب على فرجه من الماء
فغسله ثم صب الماء على الارض الذي به يمينه وغسل عنه بشماله ك

ذكر دلك الجنب يده بالحائط وبالارض بعد غسله فرجه ك

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا الاعمش عن عاصم بن كليب عن
ابن عباس عن عائشة بمعناه قالت رخصت للنبي عليه السلام عملا يغسل من
الجنابة على الاثر الذي به الاذى بعد مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه
بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ك ذكر وضوء النبي عليه السلام بعد ان

غسل

اغتسل قبل ان يتوضأ حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابو ضمرة انس بن عياض
وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب
قالا ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ايوب عليه السلام كما اذا اغتسل عرايانا خر عليه جراد من ذهب فجعل
ايوب يحثو في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب
ولكن لا غنى بي عن بركتك حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد ك

ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه ك

اختلف عن ابن شهاب في هذا اصول شتى حدثنا احمد بن منيع ثنا اسحق
ابن سليمان عن عبد العزيز عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن
ابي سعيد قال اصابتنا جنابة فلم نجد الماء فتيممنا بالصعيد فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيكما هكذا حدثنا احمد بن ابراهيم بن رزق
ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن رجل سأله كيف اصب على رأسي
قال فذكر النبي عليه السلام يحثي على رأسه ثلاث حثيات قال ان شعري كثير
قال شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب ك

ذكر صفة غسل الرأس ك

اخبرنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور اختلفا بالابواء في غسل المحرم رأسه فارسلني
ابن عباس الى ابي ايوب اسأله فوجدته يغتسل بين القرنين فناديته ان ارسلني اليك ابن عباس
اسألك كيف كان النبي عليه السلام يغسل رأسه وهو محرم فاطأ ايوب بيده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لصاحب له
راقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصب عليه يديه فاقبل بهما وادبر بهما ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ك ذكر نزل لوضوء العسل ك

حدثنا الكبسي وسليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا سليم يعني ابن اخضر

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابو عبد الله وحديث ميمونة وعائشة ذكروضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاغتسال وبعد الغسل

ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاغتسال

حدثنا سهل بن عثمان قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال نا الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرى ان الغسل من الجنابة عليه واجب قال وحدثني حفص بن عمر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي سفيان قال سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل فقال لا الا ان يشاء فليتوضأ بعد الغسل

ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

حدثنا اسحق بن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن سالم عن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث وذكر وضوء عليه السلام الا رجليه ثم افاض عليه الماء ثم تحاه فغسل رجليه قال وحدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان فتيان اغتسل من الجنابة ثم ينحي بغسل رجليه

ذكر صفة اغتسال المرأة من المحيض

حدثنا يحيى قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم عن مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ابراهيم عن مسلم عن عائشة قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وان يسألن عنه ولما نزلت سورة النور واجد وصوبها طفقن ما تجد بها حرا وجات ملاء تقانع يرسول الله ان الله لا يستحي من الحق ليغتسل من المحيض قال لتاخذ احداكن سدرتها وما بعدها لتطهر تحسن الطهور ثم لتفيض على رأسها ثم لتتقنض على جسدها ولتاخذ خرقة ممسكة او فرصة قالت يا رسول الله وانى تطهر قال سبحان الله تطهرين بها قالت عائشة كانها تخفي ذلك تريد اثر الدم واسترشدها وقال يسوان الله تطهرين قالت عائشة فعلمت الذي يريد فاخذت خرقة فتفلت فيها اثر الدم

ذكر اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم واسماء

اخبرنا الربيع قال نا الشافعي قال انبانا ابو يوسف عن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يجزيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين او قالت بذا ذات تطهرت واختلف الناس العلم في هذا الباب فقالت طائفة ليس على المراة نقض راسها في الاغتسال من الحيض والجنابة وروى هذا القول عن عائشة وام سلمة بقال رافع قد رأيت نساء ابن عمر يفعلن ذلك وبه اقول عطاء وطاوس والاغتسال من حيض لا جنابة وبه اقول عطاء والحكم والزهري وبه قال مالك واشار اصحاب الرأي

عن عبد الله بن محمد بن رافع ان نساء ابن عمر ذكر حديث اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير ان نساء ابن عمر ارسلن الى ام سلمة يسالنها عن غسل الحائض فقالت عائشة قد اتيت عليه اذ قبلت فاتيت عليه فقالت لا اشط راسي منه غسلا ولا تنقض شعرها قالت عائشة وان كانت قد انقضت عليه اذ قبلت فاتيت عليه فقالت لا اشط راسي منه غسلا ولا تنقض شعرها

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن رافع ان ام سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ذكر اباحة نقض المراة شعرها اذا اغتسلت

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كنت امشط راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ذكر اباحة نقض المراة شعرها اذا اغتسلت مما ماس الحناء ولا قال

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ذكر اباحة نقض المراة شعرها اذا اغتسلت مما ماس الحناء ولا قال

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ذكر اباحة نقض المراة شعرها اذا اغتسلت مما ماس الحناء ولا قال

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

ذكر اباحة نقض المراة شعرها اذا اغتسلت مما ماس الحناء ولا قال

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن مسلم قال نا حجاج قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

حدثنا احمد بن علي بن الحسين قال نا عبد الله بن مسعدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

وكان أبو ثور يقول يغسل بول الغلام والجارية وإن ثبت حديث أم الفضل عن النبي عليه
السلام أنه أن يرش جاز في بول الغلام وقد روينا عن الحسن والتيمي قولا ثالثا وهو أن
بول الغلام والجارية ينضحان جميعا ما لم يطعما قال أبو بكر يرش بول الغلام
بحديث أم قيس ويغسل بول الجارية بحديث حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة
قالت جئت بابن لها لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبي فوضعته في حجره فبال عليه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله قال الزهري فمضت السنة أن يرش
بول الصبي ويغسل بول الجارية قال أبو بكر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب حديثا مفسرا وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده حدثنا
... أبو بكر ... حدثني أبي عن قتادة عن
أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع
يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام قال قتادة هذا إذا لم يطعما فإذا طعما
غسلا جميعا وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث وقد ذكرته في غير هذا
الموضع وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة ورواه إسحاق بن راهويه
عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك

يصيب الثوب ويخفى مكانه اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفى
مكانه فقالت طائفة يغسله كله كذلك قال عطاء وقال الحكم وحماد في الرجل يحتلم
في الثوب فيخفى مكانه يغسله وإن رآه غسله وقال أحمد في المذي يغسله وفيه قول
ثان وهو أن يتحرى ويغسل المكان فيغسله هكذا قال ابن شبرمة في البول يخفى مكانه
وفيه قول ثالث وهو أن يغسل الثوب كله روي هذا القول عن النخعي وهكذا
قال الشافعي وفيه قول رابع لا يوجب غسل المني من الثوب وقال مالك في الذي يرى البول
أو البول يصيب الثوب لا يصيب موقعه قال يغسل ما لم يك من الثوب قال
ما عليه غسل الثوب كله قال أبو بكر يغسل الثوب كله

ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن عبد الله بن سالم ومالك
وعمرو عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحته ثم لتقرصه
ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه حدثنا ... مسدد ... يحيى عن سفيان ... ثابت الحداد حدثني
عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر وقد روينا عن عائشة

وأم سلمة

وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم الحيض من الثوب حدثنا سهل بن عمار ثنا معمر
الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا طهرت المرأة من حيضتها
... ما ... أصابه ... غسلته ... وإن لم تر أصابه شيء ... فيه حدثنا
... عبد الرحمن ... عن ... قالت ... فسألتها
امرأة فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث
إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فإن أصابه دم غسلناه
وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه قال أبو بكر يغسل
دم الحيض يجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض
لا فرق بين قليل ذلك وكثيره وليس لقول من قال إذا كان مثل ما أدركه الطرف منه لا يكون ...
لا يفسد الصلاة معنى لأن الأخبار على العموم ويدخل فيه قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي
عليه السلام من غسل الدم الحيضة وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئا بغير حجة

ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

اختلف أهل العلم في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب فرخصت فيه فرقة وممن رخص فيه عائشة
... في ثوب فيه أثر دم وقد غسل وهذا قول ... نحو ... مما يشبه ... أنها
أمرت أن تلطخ بشيء من زعفران وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دما فغسله فلم يخرج دعا
... منقطع ... حدثنا ... علي بن محمد ... أبو الربيع ... حماد عن عاصم عن معاذة
أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب قالت اغسليه قلت إنه لا يذهب قالت
لطخيه بشيء من الزعفران ... فيه ... حدثنا علي بن الحسن ... علي بن عبد العزيز
... حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم
... فلم يذهب ... قال أبو بكر ... القول الأول ... وهو قول عوام أهل
العلم من فقهاء الأمصار وإذا غسل ... من ثوبه دم الدم من ثوبه ... ما أمر به وليس
عليه أكثر من ذلك ولما كان معلوما أن أثره لا يذهب بالغسل ... يعرف
النبي عليه السلام ... ذلك دل على أن الثوب الذي فيه دم الحيض يطهر بالغسل على
... وقد روينا عن النبي عليه السلام في هذا الباب حديثا مفسرا عن ابن
... ابن لهيعة أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول
صلى الله عليه وسلم ... الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره

ذكر تطهير البدن من الدم

حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد
سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم
إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا صار رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم

ذكر دم البراغيث والبق

اختلف اهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما اشبه ذلك فرخص فيه طائفة منهم
يزيد بن ابي حبيب وربيعة ومالك بن انس وكذلك قال الحسن البصري والشعبي والحكم
وحماد وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الشافعي واحمد واسحق هو قليل
وقال احمد ليس بمعفو عنه وقال الشعبي والحكم وحماد وهو قول الحسن البصري لا باس بدم الحمامير
ودم البق وان كثر وهو قول مكحول وقال الحسن لو لطخ ثوبه بالدم السهل وقال
مالك في الثوب يصيبه من دم الحيض ما يصيبه من رعاف الانف او الرجل لا يقطع صلاته اذا
راه وهو في الصلاة وفيه قول ثان روي عن الشعبي انه قال دم البراغيث اغسل ما استطعت
قال احمد دم البراغيث اذا كثر اني لأفزع منه وقال مالك دم البراغيث كثر وانتشر
الجازر كان يغسل وقد روي عن مالك انه قال يغسل قليل الدم من الدم كله وان كان دم البراغيث
رأيتك يغسل دما قال هو كثير دم السهل اذا كثر فحكمه لا يعفى عنه قال وسألت احمد
عن دم السمك فقال يعيد له الدم ان كان يحتمل غسله وقال اصحاب الرأي دم الحلم ان
كان اكثر من قدر الدرهم وقد حل فيه ماء بعيد الحله وان كان اقل من قدر الدرهم لم يجزه
وتغسل الكلمة من غسله وقالوا يعفى عن دم السهل مثنى ولا يفسد شيئا قال ابو بكر
حرم الله في كتابه الدم فقال الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فغسل دم حرام وغسله يجب من
الثوب الذي يصلي فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض ولا فرق بين
قليل الدم وكثيره وليس في الارض شيء نجس ولا اجماع نعلم له وبالله نعلم

ذكر اختلاف اهل العلم فيه

في الجملة من الدم الذي يجب فيه اعادة الصلاة اختلف اهل العلم في مقدار
من الدم الذي يعيد منه الصلاة فقالت طائفة اذا كان فاحشا يعيد هكذا قال ابن عباس
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا احمد بن يزيد قال ابو عبد الله النعمي قال سليمان عن الشعبي
عن عمار عن ابن عباس قال اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة والوضوء وان كان قليلا فلا اعادة
عليه وروي عن ابن المسيب انه قال اذا ذكر فعليه الاعادة وان كان قليلا فليغسل الثوب عنه
واذا كان قليلا فليمض في صلاته وروي عن مالك انه قال اذا كان فاحشا كثيرا اعاد
وهكذا قال احمد وقال ابو ثور يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيرا فاحشا
وذلك انهم لم يجدوا في قليل الدم اصل صلاته جائزة لهم اختلفوا في الكثير فكان
يصلي حتى يحمل على قدر بعضهم منه واختلفوا في مقدار من الدم الذي يكون فاحشا
فجاء عن مالك انه قال لو قد سيل من انف كثير فقال نضا الثوب والبدن واختلف
فيه عن احمد فحكى اسحق بن منصور انه قال وقد سيل عن الكثير فقال
اذا كان مثل الدرهم وقدره وقال بن هانئ عنه قال وقد ذكر له بشر فقال
هذا كثير وصلى الا ترى عمدان لم يرقف في الحاشر وقال وقد سئل عنه قال على ما
سمعته ثم تغسل وقال في رواية مهنا موضع الدرهم فاحش وقال مرة مثل الكف
وقال طائفة اذا كان الدم مقدار الدرهم او اكثر منه بعد الصلاة وروي هذا

القول

القول عن ابن المسيب انه قال وذلك وذلك قال الاوزاعي وقالت طائفة اذا كان
قدر الدرهم لا يجزه وان كان اكثر من ذلك اعاد وروي هذا القول عن النخعي وقال
سعيد بن جبير اذا كان اكثر من قدر الدرهم ما تطوف وقال حماد اذا كان اكثر من الدرهم يعيد
صلاته وقالت طائفة مثله بن الحسن وان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد قال يعني عن النخعي انه
قال قدر الدرهم والدرهم انه يكون اكثر من الدرهم فوصفناه على اكثر ما يكون منه الا ان
ذلك قليل وان كان مقدار شعبان قال لا يعيد حتى يكون اكثر من ذلك وقالت طائفة
سعيد بن جبير الدم وقيح بمنزلة بول ما اكل لحمه فليس عليه منه شيء صلى او لم يصل الا ان
يكون شيء فاحش يمنع من مثله الزاق وسعه قال ابن عمر ان ذكر الدم الذي
الدم الذليل والقيح قال اخبرني سالم ان ابن عمر كان يخرج عليه والقيح ثم يمر على ما به ثم
الا يغسل ما اصابه ثم يصلي ولا يتوضأ وكان ابن عمر يغسل الدم والقيح
قليل الدم وكثيره وقالت طائفة يصلي في ثيابه التي فيها الدم والقيح ما لم يرتا الجرح
او القرح فاذا رقا فاغسل ثيابك كلها قال ذلك عروة وسالم وقال سفيان لا يغسل
سرح فدملا فيه ثيابه وعليه ان يغسل ما اصابه وقال مالك ان صلى وعليه دم او قيح
قال ابن القاسم لا يعيد الصلاة ولا تغسل ثيابه ذلك اذا عذر بالعذر وفرط فيه يعيد ما صلى
الى يوم رأى في الثوب والجاسة التي يجوز ان يصلي فيها روي عن الحسن انه قال اذا صلى الرجل
وفي ثوبه دم او جنابة او دم اعاد الصلاة ما كان فرغ من تلك الصلاة
وان صلى شيئا من ذلك ثم جسده اعاد ولم يعد سنة وقال الشعبي اذا صليت
وفي ثوبك دم او شيء مما يكره فرأيت ذلك بعد ما انصرفت من صلاتك او كنت قد
غسلته واعدت الصلاة واذا كانت بعد ما تحول فليس عليك شيء وروي عن ابن عمر
الصلاة اعدت واسقطت طائفة غسل ما سوى ذلك من الثياب وروينا عن ابن
مسعود انه حزر ما اصابه من ذكره ودمها فصلى ثم غسله وروينا عن ابن
عباس وابي مجلز انهما قالا لغسل ثوبه حيث رأى وحك بعضهم على بعض
سعيد بن منصور قال ابو شهاب انبأ هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة
الحرار ان مسعودا حزر ما اصابه من فرجها ودمها فصلى ثم غسله
حدثنا اسمعيل عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس
قال ليس في الثوب جناية ولذلك قال ابراهيم والحكم وقال الحكم النخعي
وابو ليلى ليس في ثوب اعاده وقال ابراهيم بن يسار رأيت الحسن وابن سيرين
وهو في الصلاة ثم بياله وقال ابراهيم وقد تغسل من الرجل يريد ثوب الاذى
وقد صلى فقال افرأيت لو ان ابي قد حمل الثياب ثم حمل معها حمارا
فيه ان

ذكر اختلاف اهل العلم في الذي يصيب الثوب

واختلف اهل العلم فيطهارة الذي يصيب ما يجب غسله من الثوب فمن غسله من
ثوبه عمر بن الخطاب وامر بغسل جابر بن سمرة وابن عمر دما بثيابه وابن المسيب
قال اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز

حدثنا سليمان بن سعيد الخشاب، نا مروان الطاطري، نا الاوزاعي، اخبرني ابن شهاب
اخبرني سالم ان ابن عمر كان اذا رأى قرية وهو يريد دخولها نزل قبل ان يدخلها فصلى
ركعتين ما كان مرحلا ثم دخلها، ولوجب عليه الاعادة وهو قول الثوري وابي حنيفة
ابو ثور والشافعي واحمد وقال الحكم يعيد اذا دخل وقته وقول مالك ان
يعيد في الوقت وليس عليه اذا خرج الوقت ان يعيد هذا قول ربيعة ومالك
وقال الحسن بن حي يعيد وهو قول من قال لا اعادة عليه من الاخبار خبر ابي سعيد الخدري
حدثنا علي بن الحسن، نا ابو الوليد، نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار
عن ابي سعيد قال جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي فرأى قوما يصلون
فقال الا رجل تعالوا فقالوا ما رأيناك الا قلنا ما قال اما انكم ستجدون قوما
فاذا اتيتموهم فصلوا معهم فان رأيتم احدهم قد صلى وحده فليسجد
فليصل معه فانها له نافلة

حدثنا محمد بن اسماعيل، نا اسحق بن منصور السلولي، نا اسرائيل
عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعلين فخلع
احدى نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال
ما حملكم على ما رأيتكم صنعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا او قال
اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما

حدثنا محمد بن اسماعيل، نا اسحق بن منصور السلولي، نا اسرائيل
عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعلين فخلع
احدى نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على
ما رأيتكم صنعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى
فاذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما

من النظر ان الذي يجب عليه الوقت في الوقت عليه فاذا خرج الوقت لم يجب عليه
ولم يكلف في وقت ما غاب عنه فاذا صلى على ظنه الصحة فقد ادى ما
عليه في الوقت وقد اختلفوا اذا وجبت عليه الاعادة فخرج الوقت بالاختلاف
وهذا يدل على قول من قال يعيد في الوقت لا بعده اذا خرج الوقت فليس بعامل
على ما ذكرناه من اجماع اهل العلم ان الرجل يصلي وهو يرى انه على القبلة ثم
ولا يعيد خرج الوقت او يجوز عليه بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فهذا من الاعادة
في الوقت بعد خروج الوقت فقال ابو بكر واذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه
نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته لم يعد صلاته وقد روي عن النبي عليه السلام
انه صلى ذات يوم ثم خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا
نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ما رأيتكم صنعتم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا قال فان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى فاذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما

مسائل من هذا الباب

واختلفوا في الرجل يأتي الجمعة اثوبا نجسا فقالت طائفة يصلي فيه ولا يصلي
عريانا هذا قول مالك وما علمت لهذا القول الذي قال به وقالت طائفة يصلي
عريانا ولا يصلي في الثوب النجس هذا قول الشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب
الرأي في رجل صلى عريانا لا يعيد وعلى ثوب نظيف ومعه ثوب نجس في بعضه دم
قال يصلي فيه وان كان مملوا وما قال واصلى عريانا يجزيه واحب الي في الثوب
يجزيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو بكر لا يجزيه ان يصلي عريانا
فاما كان الثوب مملوا دما الا ان يصلي فيه واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان
احدهما نجس يكاد الشافعي يقول في ثوبين والاثنين الخمسة احدهما
نجس يجتهد بها لصلاته بذلك وفي قول ابي ثور والمزني ايصلي في واحد منهما

وفيه قول ثالث روي عن رجل في احدهما ثم يجتهد بعد ذلك في الثوب الآخر هذا قول
عبد الملك الماجشون واختلفوا في الصلاة في ثوب فيه نجاسة والنجس منه
على الارض والذي يدل ان الثوب منه طاهر ما ثبت ان طائفة لا يجزيه لذلك قال الشافعي
واحتمل ما يزول فيزول الثوب بزواله وكان ابو ثور يقول يجزيه صلاته
ولا اعلم مختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة ان الصلاة يجزيه على الطاهر
منه واختلفوا في رجل لف ثوبا فصلى عريانا ركعتين فعلم فيما قد تشهد
وتشهد ثم وجد ثوبا فقالت طائفة صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة
وهذا قول النخعي وقال يعقوب وكم صلاته تامة وهو في قول الشافعي يستتر
ثم يتم صلاته

ذكر تطهير الخف والنعال من النجاسات

اختلف اهل العلم في الرجل يطأ بنعله او خفه القذر الرطب فقالت طائفة يجزيه ان يمسح
القذر بالتراب ويصلي فيه هذا قول الاوزاعي وفي قول يجزيه ان يمسحه او يحكه
ونعله فقال فركهما فان لم يفعلا لعل التراب لها طهور وقال القديم قول الاعمش
الا غسلهما في الماء وقال احمد في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل ويصلي
فيه اذا لم يبق فيه اثر وكان اسحق يقول في الاقذار جائز مسحها بالارض الا ان يكون
بها بطيء الذوبان قال ابو ثور في الخف والنعل اذا يبست بالارض فلا بد له من
الماء الا ان رجوت ان يجزيه والغسل احب الي وكان النخعي يمسح النعل والخف
يكون فيه النجس ثم يمشي في المسجد فيصلي فيها بقوم وهذه اقوال مرغوب عنها
يصيبها الرجل في مشيها ويصلي فيها وقال سعيد في رجل توضأ ثم مشى اجله في
بئر ولم يجد ما يغسلهما بتيمم ويصلي له وهذا يدل على ان الخف والنعل اذا اصاب شيئا من
نواضح الوضوء انه يتيمم ويمسحه بالتراب وكان يلزمه على ما قال ابو بكر ومن حجته
من قال هذا القول حديث ابي سعيد وقد ذكرته باسناده في باب فضل
وحدثنا ابي نضر بن حدثنا علي بن الحسن، نا ابو حذيفة، نا ابو عبد الله محمد بن
راشد الحبشي قالا نا ابو الوليد عن الاوزاعي عن سعيد عن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى
فان التراب لها طهور حدثنا علي بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن يزيد، نا
الحسن عن عطاء بن يسار عن موسى بن عقبة عن الضحاك بن حكيم عن عبيد بن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعليه فان التراب لها طهور
قال ابو كرمة محمود قال ابو عبد الله ان في هذا شيئا انظره الا بالا الا ان الله تعالى قال
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وانزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والاخبار الثابتة
عن النبي عليه السلام انه امر بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي وامره ان يغسل
ذلك الموضع ثلاثا فوجب ازالة النجاسات بالماء لانه لا يزيل طباع شيء من النجاسات
الا بالماء الا موضع دلت عليه السنة فان حديث النعلين يخص بغير الماء
ويدل على استعمال الاحجار الثلاثة ان الحديث يدل على ان النبي عليه السلام

جعل ذلك طهورا لموضع الاستجمار والخفاف والنعال فمن طهارة ما يصيبها مسحها
بالتراب لحديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وقد ذكرناهما فاما سائر النجاسات
فلا تطهر الا بالماء ومن ذهب الى جعل الاحجار في موضع الاستنجاء يطهره لذلك
الموضع فجوابه لذلك ان جعل طهارة الخفاف والنعال مسحها بالتراب الارض بينهما
او يكون سائر النجاسات يطهر بالماء والله اعلم وقال في طهارة النجاسات كلها
طهر بالماء لا يطهر بغير ذلك قال الشافعي رضي الله عنه في اذان الثوب يقول في البول في النعل
والثوب سواء وقالا النجاسات في الخف يعفى عنها الروث او العذرة او الدم الذي
فيه يعفى عنه قال يجزيه وان كان وطئ بعرة فلم يغسله والثوب لا يجزيه في نعله
وان يمسح الاذى الذي وقال محمد لا يجزيه في الخف ولا في النعل يصلي في النعل موضعه في الخف
وغيره الاذى الذي خاصة وقالا يجزيه في الخف بعفيه الروث والعذرة والدم نجسه قال لا يجزيه
وان يمسح وفي قول محمد في الثوب نصف العذرة او الدم نجسه قال لا يجزيه
وله دليلان روث الحمار والنعل مثل العذرة فاذا صار النعل والخف الدم
او العذرة او الروث فجف فمسحه الرجل بالارض فقد اجزاه ذلك وله ان يصلي فيه قال
تكلم عمر بن الخطاب في النعل والثوب قال لا تنعل جلدة فانا نمسحه بالارض
وهذا لقذرة والثوب ليس هكذا لان الثوب ينسفه فيبقى فيه وقال في
الدم والعذرة اذا اصاب الخف النعل لا يجزيه ان تمسح من الخف النعل في
من موضعه وان كان يابسا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اصاب الخف والنعل او الثوب
الروث يصلي فيه وهو طيب وهو الازمنة قد رأيتهم ان صلاتهم تامة وان كان لنا
ان ننزه فنصلي فيه اذا نصلاه قال ابو داود وقد روينا عما نبي عليه السلام
حديثا مسندا حسنا في هذا الباب وفي اسناده مقال وذلك انه عن امراة محمولة اخ
ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث حدثنا
علي بن الحسن ابو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن امام ولد ابراهيم
من عبد الرحمن قالت قلت لي حبيبة بنت ام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي
واطوف في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
قال ابو داود وقد اختلف هذا الحديث فرواه عنه واحد يقول ابنة ابراهيم
اصاب بول ثم مر بعده على الارض قال يطهره ولكنه مر بامكان متقذر فيمسحه
الطين منه فيطهره هذا كله ليس بشيء وذاك ما لك يقول في قوله
الارض تطهر بعضها بعضا انما هو ان يبس الارض القذرة ثم يطأ الارض
اليابسة الطيب قال يطهر بعضها بعضا انما الخاصة الرطبة مثل البول
وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فيرطبه فان ذلك لا يزيده ولا يطهره
الا الغسل وهذا اجماع الا ما روي ان الشافعي يقول في قوله يطهره ما بعده
انما هو ما جر على ما كان يابسا ولا يعلق بالثوب منه شيء ما لم يكن اثر على الخف
يطهره الا الغسل ولو ذهب ريحه ولونه وأثره له ذكر المغفر

شيء فالارض لقذرة روينا عن علي انه خاض طينا المطر ثم دخل المسجد فصلى
ولم يغسل رجليه وعن ابن مسعود وابن عباس انهما قالا لا بأس بوضوء من موطأ وراي
ابن عمر رجلا توضأ ثم خرج وهو حافي فوطئ برجله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ
حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابي وائل
عن ابن مسعود قال لا بأس بوضوء من موطأ حدثنا ابو الربيع بن سليمان
حدثنا حجاج يعني ابن يوسف حدثني محمد بن بكر حدثنا ابن جريج اخبرني سليمان
يعني ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان عن اخيه واسع بن حبان قال رأيت علي
بن الحسين يخوض طينا المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه حدثنا ابو الربيع
حدثنا اسحق حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن ابي اسحق عن عمرو ذي مر الهمداني
قال سمعت ابا الربيع النخعي قبيل ابن بكر يقول كنت مع علي وكانت مطر الرجبة
وهو رجل ممرح فبينا هو يصلي اذ اصاب ثوبه وضوء فلم يغسله وصلى حدثنا
مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن وثاب عن ابن عباس
قال لا بأس بوضوء من موطأ حدثنا اسحق حدثنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه
قال ذكر عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر يتوضأ مرة ويمر رجليه مرة وهو حافي قبيطا ما يطأ
ثم يدخل المسجد فصلى ولا يتوضأ ومر رأيت ابلا ترمض عليه ولا تغسل رجليها اذا
خاضت طينا المطر عليها والاسود وعبد الله بن معقل بن يعرف رأي المسح
والشعبي قال الحسن مسحها وهل هو قول حماد من اتباعه وهو قول
احمد عامة اصحاب الرأي وبه قال عوام اهل العلم ورويناه عن علي انه قال يغسل
رجليه وهذا عندنا منه على الاستحباب فانه اعم ولا سبيل على الظهارة في جواز
مسحه بغسله عما مر بنا قبل ذلك ووجوب النجس دليل على ان الطين اذا غلب
عليه الماء فخالطه وان كان فيه بول لم يضره وطهره الجاري ابراهيم
بن عبد الله بن يزيد بن معرف عن ابن انس بن مالك اخبره ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام
فقضى حاجته ثم قام الى جانب المسجد فبال فيه فصاح به الناس فكهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ الاعرابي ثم امر بذنوب من ماء فصب على البول الاعرابي
قال ندل فاجعل الذنوب على البول على ان البول اذا غلب على الماء
ان الحكم انما هو لذلك ما الطرا وكم على الارض النجسة فطهرها المطر واذا
طهر الموضع كان حكم ما على ذلك الموضع حكم الطهارة والله اعلم

ذكر الصلاة في ثياب المشركين

واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فكانت طائفة تتقي ثيابهم كتقيتهم
ثيابهم على الطهارة حتى يغسلها وصلاته فيها جائزة هذا قول سعيد بن المسيب وعطاء
والنخعي وصاحبيه يعقوب ومحمد وهو قول الشافعي احد قوليه وهو ما ثبت عن
ابن عمر انه كره الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والسراويلات
وكره عطاء الازر والسراويلات وقال اصحاب الاثر يعقوب قال ان صلى
في الازار والسراويل اجزأه وقد اساء وقال مجاهد يصلي في ثياب المجوس
الا ان يرى عليها قذرا فيغسله وقال طاوس يصلي في ثوب نسجته امرأة
والرداء كان سخن يقول اذا رأيت ثوبا ثقيلا فاصل فيه وقال جمهور اهل العلم

ط في جنبه له ما دام لم يسل) عن وهب وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال يقول عائشة قد سمعت رسول الله صلعم احدث
الربيع وسليمان ح ثنا ابن بشر عن مجالد وداود عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود انه
سمع ابا بصير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور واحمد بن عبدة واللفظ ليحيى قال الانصاري عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام قال ابو بكر روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعبد العزيز بن محمد عن
عمرو الواحد متصلا عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام ورواه الحديث ثقة او ثقات
مرفوعا متصلا وارسله بعضهم بثبت الحديث رواية من روى موصولا عن النبي عليه
السلام وفي هذا الحديث علة لم يخلف بن خليفة عن العلاء وهذا السبيل في زيادات
ومما يزيد ذلك تثبيتا وضوحا اثبات عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي عليه السلام انه قال اجعلوا
من بيوتكم من صلاتكم حدثنا يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا
عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا قال ابو بكر فمن قول ولا تتخذوها قبورا دليل على ان المقبرة ليست
بموضع صلاة لان قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم حثا على الصلاة في البيوت
وقوله ولا تتخذوها قبورا يدل على ان الصلاة بمقبرة جائزة في المقبرة وقد اختلف
اهل العلم في الصلاة في المقبرة فكرهه طائفة وذلك وممن روى عنه انه كرهه علي
وابن عباس وابن عمر وابن العاص وعطاء والنخعي واسحق عن عبد الرزاق عن معمر
والثوري عن اسحق عن الحرث عن علي واحب معمر انه قال من شرار الناس
من تعدا القبور مساجد حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لان اصلي بين المقابر احب الي من ان اصلي في الحمام ولا في بيت
حدثنا محمد بن علي وسعيد بن عمرو جميعا عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله بن
عمرو قال كل الصلاة الى حشف في حمام وفي مقبرة وكان الشافعي يقول لا يصلي احد
في ارض نجسة وذكر الغنم قال لان المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ودماء
وما يخرج منهم قال ولو صلى رجل في جنب مرحاض او فوقه كرهت له وهو ان
ان يجيء وفيان احد واسحق تكره الصلاة في المقبرة والحمام والمزبلة وقال احمد
وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة وكان الشافعي يقول واحب الي ان
يتطهر من كمام تلا اعادة عليه ورخص طائفة في الصلاة في المقبرة قال نافع
مولى ابن عمر صلى على عائشة وام سلمة وسط البقيع والامام يومئذ حينما صلى على عائشة
ابو هريرة وسعيد بن العاص وابن عمر وردنا ان واثلة بن الاسقع كان يصلي في المقبرة وثنا
لا استتر بقبر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال قلت لنافع

قال ابن عمر كان يصلي وسط القبور قال نعم رأيته صلى على عائشة وام سلمة وسط
البقيع والامام يومئذ صلى على عائشة ابو هريرة وسعيد بن العاص وابن عمر حدثنا محمد
ابن سعيد قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان رجل يصلي بنا حال
الدرجة من المقبرة فزجره لا يستتر بقبر وصلى المسلمون في المقابر قديما وحديثا
حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال لا بأس
ان يصلي بين المقابر حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد
قال لا بأس بالصلاة بين القبور حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
قال فيه الاخبار متعارضة بالصلاة في كل موضع لا يدري ظاهرها اولى ام خبر جابر ولم
يثبت بالتيمم شيء قال ابو بكر وقد روينا عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلاة في
المقبرة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت بشر بن عبيد الله يقول حدثني واثلة
ابن الاسقع قال سمعت ابا مرثد الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ذكر الصلوة الى القبور عمر وانس حدثنا
سعيد بن عبد الرحمن بن موهب ثنا ابن ابي فديك قال اخبرني عمر وابن ابي عمر وابن ابي
فديك يقول اخبرني محمد ابي يقول ثم محمد رفع راسي الي السماء فنظر
قال انما انزل الخبر الا تصلوا اليها قال ثابت وكان انس يأخذ بيد الرجل يصلي
يستتر بعمر القبور ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الابل

ثنا ابن الصلاة في مرابض الغنم ثنا ابن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة
في معاطن الابل واذن في الصلاة في مراح الغنم حدثنا محمد بن علي الحاج ابو عوانة
عن سماك بن عبد الله بن موهب عن جابر بن سمرة قال سألت رجلا ابن سمرة فقال كنت اسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في معاطن الابل قال لا
قال ابو بكر قد ذكرنا حديث البراء عذب في هذا المعنى فكان اخر من الامرين
من فعل النبي قال ابو بكر اجمع كل ما قيل فيه من هذا العلم على ان الصلاة في مرابض الغنم جائزة
غير انه استحب فيه شرطا لا يفعله عن جهله وانا ذاكره في كتابنا ان شاء الله
ان راى ان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في معاطن الابل جابر بن سمرة وعبد الله
ابن عمرو الحسن وعائذ الله وابو ثور وردنا عن ابي ذر اذا كنت في اصل ارب غنم
فصل فيه وعن ابن الزبير اصل في مراح الغنم وعلي بن عمر في دس الغنم ورخص ابن
سيرين في الحمر وعطاء وداود حدثنا اسحق ابو بكر ادنى عن ابن عيينة عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال لنا تصلي في مرابض الغنم ذكر الصلاة
في معاطن الابل حدثنا اسحق ابو بكر ثنا سعيد عن حسين المعلم

عن ابي هريرة عن ... قال انا ابو زرعة ... لم تصل فيه

حدثنا اسمعيل ثنا ابو بكر ثنا ... عن ... عن رجل ... عبد الله

بن مغفل ... الصلاة في اعطان الابل فانها ... وصلوا في مراح الغنم حدثنا

اسمعيل ثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ... عن عاصم بن ... حدثنا

ابن الزبير ... فصلوا في مراح الغنم وهي ... [illegible]

ان يصلي فيها ... ولكن لا ... حدثنا اسمعيل ثنا ابو بكر ثنا ابن

عيينة ... عن ... ان عمر صلى ... [illegible]

الشافعي يقول ... الصلاة في مراح الغنم ... [illegible]

لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال وان كان في اعطان الابل ومراح الغنم

... فعليه الاعادة ... واختلفوا في الصلاة

في معاطن الابل ... لا يصلي في اعطان الابل وعن عبد الله

بن عمر ... وقد ذكرنا اسناده ... وكان الحسن ... [illegible]

... ان يصلي في مرابض الغنم ... يصلي في اعطان الابل ... اقول

مالك ... ان يصلي في موضع ... الابل اذا ... [illegible]

معاطن الابل ... الصلاة ... بالليل ... ان يقول عليه الاعادة

اذا صلى في معاطن الابل ... عن رجل صلى في اعطان الابل قال يعيد

قال ابن ... كان يصلي في اعطان

الابل ... الغنم ... حديث جابر ... وكان الشافعي يقول ولا يصلي

في معاطن الابل ... [illegible]

... لنهي النبي عليه السلام وان كان

... الصلاة في مراح البقر ... النبي عليه

السلام ... عليه السلام ... [illegible]

... الصلاة في مراح

البقر ... عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلاة في سبع مواطن

المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام ومحجة الطريق ... ومعاطن الابل ... [illegible]

الحديث ... زيد بن جبيرة ... [illegible]

... وقد ذكرنا في الكتاب

الذي ... هذا الكتاب ... اما مواطن الابل ... [illegible]

... عن الصلاة فيها واما ... المواضع ... [illegible]

... المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق ... جعلت لي الارض

مسجدا وطهورا ... [illegible]

... الصلاة ... [illegible]

ما ... المصلي ... قدر ... الذراع فالصلاة عليه جائزة ... الذراع

يستر المصلي ... الصلاة في المجزرة والمزبلة ... [illegible]

... نهى عن الصلاة في المجزرة والمزبلة لعلة النجاسة ... [illegible]

... واختلفوا في الرجل يصلي على موضع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... على الطهارة ... الصلاة عليه

ذكر الارض النجسة يبسط عليها بساط

واذا كانت الارض نجسة فبسط عليها بساط ... عليه وهذا قول ... والاوزاعي

ومالك والشافعي ... اذا بسط عليه ... الثوب ...

ولا ... لجائزة ... ابو بكر ولا اعلم احدا منع ان يصلي على موضع نجاسة

... عليه ... تراب يمنع النجاسة ان يصيب المصلي ... الذي

... المصلي و ... النجاسة ... سواء

ذكر الصلاة في البيع والكنائس

واختلفوا في الصلاة في الكنائس ... الصلاة فيها ... قال عمر

... النصارى ... الصور التي فيها ... ابن عباس ومالك الصلاة

فيها من اجل الصور التي فيها ... ان يصلي في الكنائس ...

... ابو موسى ... ابن عباس ... ان يصلي في البيع اذا استقبل

القبلة حدثنا ... عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن

اسلم ان عمر حين قدم الشام ... رجل من النصارى ... فقال له عمر ...

... رجل من عظماء النصارى فقال عمر ...

... من اجل الصور التي فيها ... حدثنا ... عن عبد الرزاق عن الثوري

... عن ابن عباس انه كان لا يصلي في الكنيسة ...

... في المطر حدثنا ... ابو عوانة عن ...

... عن ابن عباس انه كان لا يرى بالصلاة في البيعة اذا استقبل القبلة

حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ... عن ... عبد الله ...

... قال ... في زمان

... اجر ... في زمان ... فيه اجر

وممن رخص في الصلاة في البيع الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والنخعي

... سعيد بن عبد العزيز ... في كنائس اليهود والنصارى

قال ابو بكر الصلاة في الكنائس جائز ... في جملة قوله جعلت لي الارض مسجدا

وطهورا ... ولا ... رجل على

... التي يسجد عليها على الطهارة ... نجاسة ...

... الثياب التي عليه ... وهذا ... الشافعي وابي ثور